مؤلفات الإمام اللكنوي

٥ - ٦

تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار

ومعه

نخبة الأنظار على تحفة الأخيار

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

وُلد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

تُحْفَةُ الأَخْيَار بإِحْياءِ سُنَّةِ سَيِّدِ الأَبْرَارِ

ومـعـه

نخبة الأنظار على تحفة الأخيار

كلاهما لعبد الحي اللكنوي

وبآخره: بيانُ مدلولِ لفظ (السُّنَّة) في الكتب التي سُمِّيَتْ بها

وبيانُ حالِ «سنن الدارقطني» في كتب السُّنَن

لعبد الفتاح أبو غدة

مؤلفات الإمام اللكنوي

٥ - ٦

تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار

ومعه

نخبة الأنظار على تحفة الأخيار

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

ولد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤ هـ

رحمه الله تعالى

قرر فيه أن صلاة التراويح عشرين ركعة : سنة مؤكدة

اعتنى به

عبد الفتاح أبو غدة

الناشر

مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب

الطّبعَة الأولى
١٤١٢هـ = ١٩٩٢م

قامت بطباعته وإخراجه دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع
دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
بيروت - ص.ب : ١١٣/٦٥٠١ ويُطلب منها

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدمة :

الحمدُ لله وليِّ العونِ والتيسيرِ والإمداد، الموفِّقِ من شاء من عبادِهِ إلى سبيلِ الهُدَى والرشاد، والمتفضِّلِ على خلقِهِ بإرسالِ أفضلِ الأنبياء والمرسَلين، نبينا محمدٍ سيدِ الهادين والعُبَّادِ والزُّهَّاد، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وأصحابِهِ السادةِ الأخيارِ الأمجاد، وعلى من تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الحَشْرِ والتناد.

وبعدُ فهذا كتابٌ جليلٌ من كتب الإمام محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، المحقق المدقق، الفقيه المحدث، البارع المتقن، علامة المنقول والمعقول، المتفنن في جملة من العلوم في الفروع والأصول، الذي عاش عُمُراً قصيراً، وخلَّف عِلماً كثيراً، عاش ٣٩ سنة وأربعةَ أشهر، وخلَّف أكثرَ من ١١٥ كتاب، بين رسالةٍ لطيفةٍ في صفحات وكتابٍ ضخمٍ في مجلَّدات. وكلُّ أثرٍ من آثاره العلمية يتميَّزُ بالشمولِ والإتقان والتحقيق والنَّصَفَة، فلذا لَقِيَتْ مؤلَّفاتُهُ القبول والاستحسان عند كل عارفيها وقارئيها.

وهذا الكتابُ «تحفة الأخيار بإحياء سُنَّةِ سَيِّد الأبرار» من أنفسِ كتبِه، إذ خَصَّهُ بدراسةِ موضوعٍ شريفٍ رفيع، هو تعريفُ (السنة النبوية المطهرة) وبعضُ مباحثَ هامَّةٍ تتعلَّقُ بها. وقد بناه على ثلاثة أصول وخاتمة.

الأصلُ الأوَّلُ في تعريف (السنة النبوية المطهرة) وأنَّ من مشمولها (سُنَّةَ الخلفاء الراشدين) والصحابةِ الهادين المهديين، وساق في ذلك جملةً كبيرة من الأحاديث الواردة في هذا الباب، وذَكَرَ ما يتصلُ بثبوتِها ومعناها من كلامِ المحدِّثين والفقهاء، بإسهاب ونُقُولٍ كثيرةٍ نادرة.

الأصلُ الثاني في تعريفِ (السنةِ المؤكَّدة) ومُطْلَقِ السُّنَّة في مصطلح الفقهاء السادة الحنفية، وأَوْرَدَ عن اثنين وعشرين فقيهاً أقوالَهم في تعريفها، وناقشها واحداً

واحداً، وحاكم بينها، وذَكَرَ في خلالِ ذلك فوائدَ فرائدَ من كتبِ الحنفية وغيرِهم.

الأصلُ الثالثُ في حُكمِ السُّنَّةِ المؤكَّدة، وتَرْكِها، وأوردَ فيه جملةً كبيرةً من أقوالِ العلماء، ثم ناقشها على طريقته بالدقة والاستقصاء.

الخاتمةُ فيما يَتعلَّقُ بصلاة التراويح، وهذه الخاتمةُ هي مِحورُ الكتاب، وسَبَبُ تأليفِهِ، وقد أخذَتْ صفحاتُها أكثرَ من نصفِ الكتاب، ذَكَرَ فيها الأخبارَ الواردة في صلاة التراويح، واستقصاها ما استطاع، وشَرَح معناها وعَلَّق عليها، ونَقَل أقوالَ أصحابِ المذاهب الأربعة فيها، وجوَّدَ وأجادَ حتى صلَحَتْ هذه (الخاتمةُ) أن تكون كتاباً مستقلاً بشأنِ صلاة التراويح وأقوالِ العلماء فيها، وجَمَع في ذلك من النُّقولِ ما لا تراهُ مجموعاً في غير هذا الكتاب.

واستنكر في خلال كلامه ما رآه في المسجد الحرام سنة ١٢٧٩، من قيام جماعات متفرقة يصلون التراويح أوزاعاً، وقال: يجب الزجرُ عنه والاجتماعُ على جماعةٍ واحدة. وانتهى في ختام كلامه الوافي المديد إلى ما يلي:

١ ــ أنَّ نفس قيام رمضان: سُنَّةٌ مؤكَّدة... ص ١١١.

٢ ــ وأنَّ قيامه بالجماعة أيضاً: سُنَّةٌ مؤكَّدة... ص ١١٢.

٣ ــ وأنَّ التراويح في جميع ليالي رمضان: سُنَّةٌ مؤكَّدة... ص ١٣٣.

٤ ــ وأنَّ مجموعَ عشرين ركعة في التراويح: سُنَّةٌ مؤكَّدة... ص ١٢٦.

٥ ــ وأنَّ من أخلَّ بشيء من هذا يأثم، إلَّا أنَّ المُخِلَّ بالثلاثةِ الأُوَلِ يأثَمُ إثماً كبيراً (أي زائداً) لمخالفتِهِ السنةَ النبوية، والمُخِلَّ بالرابع يأثَمُ إثماً يسيراً لمخالفتِهِ سُنَّةَ الخلفاء. ص ١٣٤.

٦ ــ وأنَّ الاقتداء بفعل الصحابة عُموماً: مندوبٌ، وبفعلِ الخلفاءِ خُصُوصاً: لازمٌ لا سيما الشيخان المُنيران. ص ١٣٤.

٧ ــ وأنَّ تاركَ السنةِ المؤكَّدة يأثم، سواء كانت سنةَ الخلفاء أو سنةَ النبي صلى الله عليه وسلم. ص ١٢٢ و ١٣٤.

وقد يكون عليه في بعض ما ذَهب إليه أنظار، ولكنه اجتهد ودقَّق، وأتقَنَ

وحقّق، والعصمةُ من الخطأ لم تكن إلاّ للأنبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام. فجزاه الله عن السنة وعلوم الشريعة خيراً.

هذا، واورد المؤلِّفُ قسطاً كبيراً من مباحث هذا الكتاب، في كتابه الضخم الجامع العُجَاب: «السِّعَاية في كشف ما في شرح الوقاية» ١: ١٦٥ ــ ١٦٩ في آخر مبحث «سُنَن الوضوء» تعليقاً على قولِ المَتْنِ: (ومُستَحَبُّه)، وسمّاه مرتين باسمه: «تُحفة الأخيار بإحياء سنة سيِّد الأبرار».

الأصل المعتمد للطبع:

طُبِعَ هذا الكتابُ أكثرَ من مرةٍ في الهند طَبْعاً حَجَرياً قديماً، تيسر لي الوقوف على طبعتين منه:

الطبعة الأولى منه صدرت في حياة المؤلف بآخر سنة ١٢٨٨، بعد فراغِهِ من تأليفِهِ بأيام، طَبَعَتْها أجودُ المطابع وأتقنُها في ذلك الحين: (المطبع المصطفائي) في مدينة لكنو، في ٣١ صفحة من القطع الطويل والخط الناعم الدقيق.

وهذه الطبعة خالية من الحاشية المسماة «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار»، لأن المؤلف رحمه الله تعالى كتب هذه الحاشية بعد نحو أربع سنوات من تأليفِ الكتابِ وطبعِه، إذ فرغ منها في أول رجب من سنة ١٢٩٢.

الطبعةُ الثانية التي وقفتُ عليها طبعةٌ حجريةٌ أيضاً صَدرَتْ سنة ١٣٠٥ بعدَ وفاةِ المؤلفِ رحمه الله تعالى بسنة، ومعها الحاشيةُ «نُخبةُ الأنظار على تحفة الأخيار»، صدرَتْ هذه الطبعةُ عن (مطبع جشمة فيض). وهي بعيدة عني الآن، ولذا لم أتمكن من استكمال وصفها وبيان عدد صفحاتها. . .

وعن هاتين الطبعتين أنشرُ هذا الكتاب، مكتفياً في العناية به: بضبط نصوصه، وتفصيل جمله، وتحديد مَقَاطعِه، وتقويم ما وقع فيه من تحريف، بالعودة إلى المصدر المنقول منه دون الإشارة إلى ذلك، وبالتعليق الخفيف اليسير جداً على بعض المواضع منه، راجياً من الله تعالى النفعَ به والإثابةَ عليه، وآملاً من المستفيدين منه الدعواتِ الصالحة والترحُّماتِ الرابحة، والله يَجزي المحسنين.

***

تَذْكِرَةٌ وتَبْصِرَةٌ أُولَى حولَ مدلولِ لفْظِ (السُّنَّة)
في الأحاديثِ النبويةِ وكلامِ الصحابةِ والتابعين:

رأيتُ من المستحسن هنا ـ والكتابُ يتعرَّضُ لمباحثِ (السُّنَّة) تعريفاً وحُكماً. . . ـ أن أنبِّهَ إلى بعضِ أخطاءٍ تقعُ في فهم لفظِ (السُّنَّة).

مما هو معلوم أنَّ لفظ (السُّنَّة) من الألفاظ الواردة بكثرة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وكلامِ الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، وهي بحقيقتِها الطريقةُ المشروعةُ المتَّبَعَةُ في الدين، والمنهجُ النبويُّ الحنيف، وذلك فيما جاء منه في سياق الاستحسان والثناء والطلب والاقتضاء، والشواهدُ على هذا كثيرة جداً، سأسوقُ جملةً منها.

ومما هو معلوم أيضاً أنَّ لفظ (السُّنَّة) من الألفاظ الاصطلاحية الفقهية، الدائرة في كلام الفقهاء وكتب الفقه باستمرار، وهي عندهم بمعنى ما يقابل الواجب أو الفرض. وقد ظهر وانتشر هذا الاصطلاح الفقهي في القرن الثاني وما بعده، بعدَ عهدِ التابعين.

ووقع من بعض فقهاء المذاهب خلطٌ بين المعنيين، فأقاموا لفظَ (السُّنَّة) الواردَ في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو كلامِ الصحابة والتابعين، دليلاً على (سُنِّيَّةِ) العملِ المرغَّب فيه بالمعنى الاصطلاحي المتأخر، وذلك خطأ يجبُ التنبُّهُ له، فإنَّ لفظَ (السُّنَّةِ) الواردَ في الأحاديث النبوية، أو كلامِ الصحابة والتابعين، يَعتمِدُ المعنى الشرعيَّ العام، فيَشمَلُ الاعتقاداتِ والعباداتِ والمعاملاتِ والأخلاقَ والآدابَ وغيرَها.

وهذه فيها الفرضُ والواجبُ وكلُّ مرغَّبٍ فيه ومستحبٌّ مشروعٍ من الأقوال والأفعال، وسيأتي في كلام المؤلف ص ٥١ قولُ العلامة الشيخ عبد الغني النابلسي، رحمه الله تعالى، في «الحديقة النَّدِيَّة شرح الطريقة المحمديَّة»: «وسُنَّتُهُ صلى الله عليه وسلم اسمٌ لأقوالِهِ وأفعالِهِ واعتقاداتِهِ وأخلاقِهِ، وسكوتِهِ عند قولِ الغير أو فعلِهِ». انتهى.

ولفظُ (السُّنَّةِ) الدائرُ في كلامِ الفقهاء وكتبِ الفقه يَعتمدُ المعنى الاصطلاحيُّ الخاص، الذي حدَّدوه بما يُقابِلُ الواجبَ أو الفرض، فالفرق بين المعنيين والاستعمالين ظاهر، والاستدلال على (سُنِّيَّةِ) العمل بكونه ورد في لسان النبوة أو كلامِ الصحابة والتابعين بلفظ (السُّنَّة) خطأٌ واضح.

وإليك جملةً من الأحاديث النبوية التي ورد فيها لفظُ (السُّنَّة)، لمزيد من الإيضاح لما قدَّمتُه، فمنها:

١ ــ حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: النكاحُ من سُنَّتي، فمن لم يَعمل بسُنَّتي فليس مني، وتزوَّجوا فإني مُكاثِرٌ بكم الأُمم. . . رواه ابن ماجه في أول كتاب النكاح من كتابه «السنن» ١ : ٥٩٢، وإسنادُهُ ضعيف، لكنْ له شاهد صحيح.

٢ ــ وحديثُ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أربعٌ من سُنَن المرسَلين: الحَيَاءُ، والتعطُّرُ، والسِّواكُ، والنكاح. رواه الترمذي في أول كتاب النكاح من كتابه «الجامع» ٤ : ٣٧، وإسنادُهُ ضعيف.

٣ ــ وحديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا بُنَيَّ، إن قَدَرْتَ أن تُصبحَ وتُمسِيَ ليس في قلبك غِشٌّ لأحدٍ فافعَلْ، ثم قال لي: يا بُنَيَّ، وذلك من سُنَّتي، ومَنْ أَحيَا سُنَّتي فقد أحبَّني، ومن أحبَّني كان معي في الجنَّة. رواه الترمذي في (أبواب العلم) من «جامعه» ٧ : ٣٢٢، وقال فيه: حديث حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

٤ ــ وحديثُ جَرِير بن عبد الله البَجَلي رضي الله عنه، وهو حديث طويلٌ فيه قِصَّة، وفي آخره: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً فله أجْرُها وأجْرُ من عَمِلَ بها بَعْدَهُ، من غير أن يَنقُصَ من أجورِهم شيء، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً كان عليه وِزْرُها ووِزْرُ من عَمِلَ بها مِن بَعْدِه، من غير أن يَنْقُصَ من أوزارِهم شيء. رواه مسلم في كتاب الزكاة في (باب الحَثّ على الصدقةِ وأنواعِها) من «صحيحه» ٧ : ١٠٤ بشرح الإمام النووي. ورواه الترمذيُّ والنسائيُّ وابن ماجه.

٥ ــ وحديثُ عَمْرِو بن عَوْفِ بن يزيد بن مِلْحَة، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الدِّينَ لَيأرِزُ إلى الحجاز كما تأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها، . . . إنَّ الدِّين بَدَأ غريباً ويَرجِعُ غريباً، فطُوبَى للغُرَباءِ الذين يُصْلِحُون ما أَفسَد الناسُ من بعدي من سُنَّتي. رواه الترمذي في كتاب الإيمان في (باب ما جاء أن الإسلام بَدَأ غريباً وسيعودُ غريباً)، من «جامعه» ٧ : ٢٨٨، وقال: حديث حسن صحيح.

٦ ـ وحديثُ العِرْباض بن سارية رضي الله عنه، قال: وعظَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَوْعِظَةً. . . ، وفي آخره: فإنه من يَعِشْ منكم بعدِي فسَيَرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المَهْدِيِّين، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمورِ، فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالة. رواه أبو داود واللفظُ له في كتاب السنة في (باب لزوم السنة) من كتابه «السنن» ٥ : ١٣، والترمذيُّ في (أبواب العلم) من «جامعه» ٧ : ٣١٩، في (باب ما جاء فيمن دَعَا إلى هُدَى فاتُّبِعَ أو إلى ضلالة) وقال: حديث حسن صحيح.

٧ ـ وحديثُ أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه: أنَّ أهل اليَمَن قَدِمُوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: ابعَثْ مَعَنا رجلاً يُعلِّمُنا السُّنَّةَ والإسلام، قال: فأخَذَ بيَدِ أبي عُبَيْدَة، فقال: هذا أمينُ هذه الأُمَّة. رواه مسلم في كتاب الفضائل، في (باب فضائل أبي عُبَيدة بن الجَرَّاح رضي الله عنه) ١٥ : ١٩٢.

٨ ـ وحديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خطَبَنا فبيَّن لنا سُنَّتَنا وعلَّمنا صلاتَنا، فقال: إذا صلَّيتُم فأقيموا صفوفكم، ثم لِيَؤُمَّكُم أحدُكم. . . رواه مسلم في كتاب الصلاة في (باب التشهد في الصلاة) ٤ : ١١٩.

٩ ـ وحديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه، في شأنِ الرَّهْطِ الثلاثةِ الذين سألوا عن عِبادةِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبِرُوا بها كأنهم تَقَالُّوها. . . ، وفي آخره: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: أمَا واللَّهِ إني لأخْشَاكُم للَّهِ وأتقاكم له، ولكني أصومُ وأُفطِر، وأُصلِّي وأَرْقُد، وأتَزَوَّجُ النساء، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني. رواه البخاري في أول كتاب النكاح ٩ : ١٠٤ بشرح فتح الباري، ومسلم ٩ : ١٠٧، والنسائي ٦ : ٦٠، واللفظُ للبخاري.

١٠ ـ وحديثُ عائشة رضي الله عنها، الذي فيه أنَّ عُرْوَةَ بن الزبير، قال: سألتُ عائشةَ فقلتُ: أرأيتِ قولَ الله تعالى: ﴿إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أنْ يَطَّوَفَ بِهِمَا﴾. فواللَّهِ ما على أَحَدٍ جُنَاحٌ أن لا يَطُوفَ ـ أي يَسعَى ـ بين الصفا والمروة.

قالت: بِئْسَ ما قلتَ يا ابنَ أُختي، إنَّ هذه لو كانَتْ كما أوَّلْتَها عليه، كانَتْ: (لا جُناحَ عليه أنْ لا يَتطَوَّفَ بهما)، ولكنها أُنزِلَتْ في الأنصار. . . ، وقد سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطَّوَافَ ـ تعني: السَّعْيَ ـ بينهما، فليس لأحَدٍ أن يَترُكَ الطَّوَافَ بينهما. رواه البخاري في كتاب الحج في (باب وجوبِ الصفا والمروة) ٣:٤٩٨، ومسلم في كتاب الحج في (باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلاّ به) ٩:٢١.

١١ ـ وحديثُ شَدَّادِ بن اوس وابنِ عباس رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرُمَةٌ للنساء. رواه الطبراني، ورواه الإمام احمد في «المسند» ٥:٧٥، عن والدِ أبي المَلِيح. وإسنادُهُ من طُرُقِهِ الثلاثة ضعيف.

١٢ ـ وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: خرج رجلانِ في سفر، فحضرَتْ الصلاةُ وليس معهما ماء، فتيمَّما صَعِيداً طيباً، فصلَّيا، ثم وَجَدا الماءَ في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاةَ والوضوءَ، ولم يُعِد الآخَرُ.

ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يُعِد: اصبتَ السُّنَّة، وأجزأتْك صلاتُك، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين». رواه أبو داود في «سننه» ١:١٤٣، في (بابٌ في المتيمِّم يجدُ الماءَ بعدما صلَّى)، والنسائي في (باب التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة) ١:٢١٣، واللفظ للنسائي.

قال العلامة علي القاري في «المِرقاة» ١:٣٦٩، تعليقاً على قوله صلى الله عليه وسلم: (اصبتَ السُّنَّة): «أي صادفتَ الشريعةَ الثابتةَ بالسُّنَّة. (وأجزأتك صلاتُك) تفسيرٌ لما سَبَق». انتهى. وقال صاحبُ «عون المعبود» ١:١٣٣: (أصبتَ السُّنَّة): «أي الشريعة الواجبة، وصادفتَ الشريعةَ الثابتة بالسُّنَّة». انتهى.

قال عبد الفتاح: والذي يبدو لي أن التفسير الأدقَّ للفظةِ (السُّنَّة) هنا هو أن يقال: اصبتَ الحكمَ المشروعَ عند الله تعالى. ولا داعيَ للجنوح في تفسير لفظ (السُّنَّة) أن يُذكَر ثبوتُ ذلك الحكم بالسُّنَّة، فإنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم ليس

في مقام أن يَقصِد هنا بيان الدليل الذي ثبت به الحكم، وإنما هو في مقام التصويب أو التخطئة، والله أعلم.

ثم رأيت صاحب «مرعاة المفاتيح» ١: ٣٥٠ قد قال: «أصبتَ السُّنَّة، أي الطريقة الشرعية الثابتة بالسُّنَّة، يعني وافقت الحكم المشروع وهذا تصويب لاجتهاده، وتخطئة لاجتهاد الآخر».

وظاهرٌ من هذه الأحاديثِ وأمثالِها، أنَّ (السُّنَّة) فيها تعني: الطريقةَ المشروعةَ المُتَّبعة في الدين، ولذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «فتح الباري» ٩: ١٠٥، عقبَ حديثِ أنس في الرَّهْطِ الثلاثةِ، الذين قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فَمَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مني)، قال: «المرادُ بالسُّنَّة: الطريقةُ، لا التي تُقابِلُ الفَرْضَ».

وقال أيضاً في «فتح الباري» ٣: ٥٠١، في (باب وجوبِ الصَّفَا والمروة)، تعليقاً على قول عائشة: (سَنَّ رسول الله الطَّوَافَ بين الصَّفَا والمَرْوَة): «تنبيهٌ: قولُ عائشة: سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الطوافَ بين الصَّفَا والمَرْوَة. أي فَرَضَهُ بالسُّنَّة، وليس مُرادُها نَفْيَ فرضيتها ــ أي نفيَ فرضية هذه العبادة المشروعة ــ، ويؤيِّدُهُ قولُها في صحيح مسلم: ولَعَمْرِي ما أتمَّ اللّٰهُ حَجَّ أحدِكم ولا عُمْرَتَهُ ما لم يَطُفْ بينهما». انتهى.

ولمَّا رَوَى البخاري في «صحيحه» ١٠: ٣٣٤، في كتاب اللباس في (باب قَصِّ الشارب) حديثَ أبي هريرة المرفوعَ: «الفِطرةُ خمسٌ ــ أو: خَمْسٌ من الفِطرة ــ الخِتانُ، والاستِحْدَادُ، ونَتْفُ الإبْط، وتقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٣٤٠، شارحاً أحكامَ الخِتان:
«ذهب الشافعيُّ وجمهورُ أصحابه إلى وجوبِ الخِتان ــ أي للذكورِ والإناثِ على السَّوَاء ــ دون باقي الخِصالِ الخمسةِ المذكورة، وفي وجهٍ للشافعية: لا يجبُ في حق النساء.

وذهب أكثرُ العلماء وبعضُ الشافعية إلى أنه ليس بواجب ــ أي هو سُنَّة ــ، ومِنْ حُجَجِهم حديثُ شَدَّادِ بنِ أوسٍ رَفَعَهُ: «الخِتانُ سُنَّةٌ للرجال، مَكْرُمَةٌ للنساء».

وهذا لا حُجَّةَ فيه، لما تَقرَّرَ أنَّ لفظَ (السُّنَّة) إذا وَرَدَ في الحديث، لا يُرادُ به التي تُقابِلُ الواجبَ، لكن لمَّا وقعَتْ التَّفْرِقَةُ بين الرجال والنساء في ذلك، دَلَّ على أن المراد افتراقُ الحكم. وحديثُ شداد ضعيف. . .

والتعبيرُ في بعض روايات حديث أبي هريرة: (خمسٌ من الفطرة: الخِتانُ، والاستحدادُ، ونتفُ الإبط، وتقليمُ الأظفار، وقَصُّ الشارب) بلفظِ: (خمسٌ من السُّنَّة) بَدَلَ لفظِ (الفطرة)، يُرادُ بالسُّنَّةِ هنا: الطريقةُ، لا التي تُقابِلُ الواجبَ. وقد جَزَم بهذا الشيخ أبو حامد ــ الغزاليُّ ــ والماوَرْدِيُّ وغيرُهما، وقالوا: هو كالحديث الآخَرِ: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين». انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

فقولُ الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (تَقرَّرَ أنَّ لَفْظَ (السُّنَّة) إذا وَرَدَ في الحديث، لا يُرادُ به التي تُقابِلُ الواجبَ) نَصٌّ صريحٌ بل قاعدةٌ ناطقةٌ في الموضوع، فينبغي أن يكون طالبُ العلم على ذُكْرٍ دائمٍ لهذا، حتى لا يَتورَّط بالاستدلالِ على سُنِّيَّةِ الشيء عند الفقهاء بورودِ لفظِ السُّنَّة في الحديث، مِثْلُ ما تقدَّمَ ذكرُهُ في شرح حديثِ «الختانُ سُنَّة للرجال».

ومثلُ ما وقع للإمام المَرْغِينَاني من كبار أئمة مذهبنا الحنفية رحمه الله تعالى، في كتابه «الهداية» ١:٢٠١، في (باب صفة الصلاة)، إذ قال فيه: «ويَعتمِدُ ــ المصلي ــ بيدِهِ اليُمنَى على اليُسرَى تحتَ السُّرَّة، لقوله عليه السلام: إنَّ من السُّنَّةِ وَضْعَ اليمينِ على الشِّمَالِ تحتَ السُّرَّة، وهو سُنَّةُ القِيَام». انتهى.

وتعقَّبه الإمام العيني في «البناية» ١:٦٠٩، فقال: «هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإسنادُهُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ صحيح»، ثم ذَكَر أنه رواه عن علي رضي الله عنه أبو داود وأحمد والدارقطني، وذَكَر ما في إسنادِهِ من ضعف.

فلفظُ (السُّنَّة) في الحديث النبوي وكلامِ الصحابة والتابعين معناه: الطريقةُ المشروعةُ المُتَّبَعَةُ في الدين، لا ما يُقابِلُ الفرضَ أو الواجب، وهو (السُّنَّةُ) بالمعنى الاصطلاحيِّ عند الفقهاء[1].

---

(١) لهذه (التبصرة والتذكرة الأولى) في مدلول (السنة)، تتمةٌ وإلحاقةٌ طُبِعَتْ بآخِرِ الكتاب في ص ١٤٤ فانظرها.

تذكرة وتبصرة ثانية حول مفهوم لفظ (السنة) عند الفقهاء :

ترى بعض العلماء والمتفقهين من أهلِ عصرنا، ممن عُرِفَ بالتساهل في التمسك بالسُّنَن، إذا قيل له في تركِهِ بعضَ السنن! قال: هي سُنَّة، وهي جائزةُ الترك، فيأخُذُ من التعريفِ الفقهيِّ للسُّنَّةِ: المعنى السَّلْبيَّ: وهو جوازُ الترك! ويَدَعُ المعنى الإيجابيَّ وهو المُقْتَضِي للاتِّباع والاقتداء! واللائقُ بالمسلم الحصيف غيرُ هذا، فقد كان السلفُ الأوَلُ يفعلون كل مطلوب شرعاً ــ ولو كان رغيبة أو فضيلة ــ دون تمييز بين ما يُطلَبُ على سبيل الفرض أو الواجب، وبين ما يُطلَبُ على سبيلِ الترغيب أو الندب.

فالسُّنَنُ المندوبةُ حِصنٌ للفرائض الواجبة، وبابٌ لزيادةِ الحسناتِ والأنوار على المتسنِّنِ بها، وعنوانُ الحبِّ والاتباعِ لِهَدْيِ الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في شأنِهِ كله، فالحِرصُ على السُّنن النبويةِ والتمثُّلُ بها من أكبرِ المغانم وأجملِ الصفات، وأفضل القربات والطاعات، فعليك به أيها الأخ المسلم.

وقد وقع أن بعضَ العلماء من إخواننا الأساتذة مَرِضَ مرضاً شديداً، واستُدعِيَ له إلى البيتِ طبيبٌ باكستاني متديِّنٌ ذو لحية، فعالج الشيخَ حتى تماثلَ ونَهَضَ من مرضه، وكان هذا الشيخُ حليقَ اللحية كعادةِ أكثرِ علماءِ بلده، فقال له الطبيبُ الباكستاني باللغة العربية المتكسرة: أين اللحيةُ يا شيخ؟ فقال: هي سنة! أي حَلْقُها جائز ــ على رأيه! ــ ، فقال الطبيب: يا شيخ، (سنة واجب أنا لا أعرف، هذه صِفَةُ الرسول صلى الله عليه وسلم، فنحن نفعلها اقتداءً وحُباً وتشبُّهاً به، وهو القُدوة والأُسوة لنا). فكان الطبيبُ أفقَهَ وأبصرَ من الشيخ في هذا الأمر.

تذكرة وتبصرة ثالثة وأخيرة في أثر (السنة النبوية) في سلوك الناس وحياتهم ومجتمعهم الإسلامي :

لقد كَتَب غيرُ واحدٍ من العلماء والكُتَّابِ عن (السُّنَّة النبوية) في حُجِّيَّتِها وأصالتِها واستقلالِها ببيانِ كثيرٍ من الأحكام، وفي فضلِ التأسِّي والمُتَأسِّي بها. . . ، ولكني لم أرَ من كَتَب من المُعَاصِرين ــ موجِّهاً النظرَ إلى (السنة النبوية) من ناحيةِ أثرِها ورُكنيَّتِها في الحياة الاجتماعية وسُلوكِ الأمَّةِ ورُقِيِّها وتنظيمِ شُؤونِها. . . ــ مِثلَ

ما كتبه الأستاذُ محمد أسَد المفكّرُ الإسلامي النمسويُّ الأصل المهتدي أحسن الله إليه، في كتابه النافع الموقظ الفريد: «الإسلامُ على مُفترَقِ الطُرق».

وقد عَرَفْتُ هذا الكتابَ أوّلَ ما عرفتُه من شيخنا العلامة المحدّث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى، فقد كنتُ في زيارتِهِ يوماً في سنة ١٣٦٦ = ١٩٤٦، فقال لي: اليوم وقفتُ على كتاب تَحدَّث فيه مؤلِّفه عن (السُّنَّة) بما لم أره في كتاب في حياتي، ولا رأيتُ أحداً من الكاتبين تَطَرَّق إلى هذا الفهم الذي تطرَّقَ إليه مؤلِّفه، قلتُ: ما هذا الكتاب؟ فأخرَجَ لي الطبعةَ الأولى من كتاب «الإسلامُ على مفترق الطرق»، وقال: أسرِعْ بشراءِ نسخةٍ منه قبلَ أن يَنْفَد من المكتبة...، فإنه كتابٌ عجيبٌ في بابه.

فلما قرأتُ الكتاب وجدتُ فيه مِصداقَ ما قاله شيخُنا الأستاذ الشيخ أحمد شاكر رحمةُ اللّهِ تعالى عليه، فأنا أدعو وأنصَحُ كلَّ شاب وشابة بقراءة هذا الكتاب، اللطيفِ الحجم، الغزيرِ العلم والفهم، ليقِفَ المسلمُ فيه على أنَّ الحروبَ الصليبية للإسلام من كيدٍ وعِداءٍ ودَسٍّ وإفساد... لم تَنْتَهِ، وإنها تحوَّلَتْ إلى حربِ الأفكارِ والعقولِ والعلم... وهي أقتَلُ وأمضَى فَتْكاً!

وأنقُلُ هنا ما كتبه فيه مؤلِّفُه الأستاذ محمد أَسَد تحت عنوان (رُوح السُّنَّة)، لصلتِهِ بموضوع (السُّنَّة)، الذي ألَّفَ الإمامُ اللَّكْنَوِيُّ هذا الكتابَ فيه، وليَطَّلعَ الشبابُ المسلمُ المتفقِّهُ على هذا الموضوع الهام، الذي لا يَدُورُ في خَلَدِهم وجودُهُ في هذا الكتاب، فأنقُلُ ما كتبه بطوله كما هو دون تصرُّفٍ أو اختصار، راجياً أن يَنتفع به القارىء المسلم.

ثم أوردُ بعدَهُ كلمةً لبعض العلماء المتأخرين في وصف السنَّة وفضلها، وقفتُ عليها في كتاب مخطوط، ثم أوردُ في ختام هذه التقدمة ترجمةَ الإمامِ اللكنوي مؤلِّفِ كتابِ «تُحْفَة الأخيار بإحياء سُنَّة سيد الأبرار» صلى الله عليه وسلم، ثم منها إلى الكتاب، واللّهُ وليُّ التوفيق، والحمدُ لله رب العالمين، وصَلَّى الله وسَلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الفتاح أبو غُدّة

في الرياض ٢٠ من رجب سنة ١٤١٠

«رُوْحُ السُّنَّة[1]:

إنَّ تبريرَ السُّنَةِ من ناحيتها الباطنيةِ الروحية، إنما هو على درجةٍ واحدة من الأهمية تقريباً مع تبريرِها شكلياً أو كما يقال: شرعياً، وذلك فيما يتعلق بتقرير استنادِها التاريخي إلى الحديث.

لماذا ننظرُ إلى العمل بالسُّنَّةِ على أنه أمْرٌ لا بُدَّ منه إذا أردنا أن نحيا حياةً تتفق في معناها مع الإسلام؟ أليس ثَمَّةَ سبيلٌ آخَرُ إلى حقيقة الإسلام سوى ذلك النظام المتسع من الأعمالِ والعاداتِ والأوامرِ والنواهي، مما نجدُ بعضَه تافهاً، وإن كان جميعُهُ مستقىً من حياة الرسول؟ مما لا شك فيه أن الرسول كان أعظمَ الرجال، ولكن أليس الإجبارُ على تقليدِ حياتِهِ في جميع تفاصيلها الشكليةِ افتئاتاً على الحريةِ الفرديةِ في الشخصيةِ الإنسانية؟

هذا اعتراض قديم يَعترضُ به النُّقَّادُ من غير المُوالِين للإسلام عادةً، إذ يقولون: إنَّ التشديد في اتِّباع السُّنَّة كان سبباً من الأسباب الأساسية التي قادت إلى انحلال العالم الإسلامي، وقد ظنوا أنَّ مِثلَ هذا الاتجاهِ سيكونُ في النهاية اعتداءً على حرية النشاط الإنساني وعلى التطور الطبيعي للمجتمع.

إن من أعظم الأهمية لمستقبل الإسلام أن نَعلم ــ سواءً أكان باستطاعتنا أن نُجيبَ عن هذا الاعتراض أم لم يكن ــ أنَّ موقفَنا من السنة هو الذي سيقرر موقفَنا من الإسلام.

إننا فخورون بحقٍّ بأنَّ الإسلام دِينٌ لا يقومُ على عقيدة تصوفية، ولكنه يتقبَّلُ

---

(١) هذا الموضوع بكامله من كتاب «الإسلام على مُفْتَرَقِ الطُّرُق» للأستاذ محمد أَسَد، من الطبعة السادسة سنة ١٩٦٥، ص ٩٩ ــ ١١٠.

دائماً البحثَ الانتقاديَّ العاقل، فنحن من أجل ذلك على حق إذا كنا لا نكتفي بأن نَعلم فقط أنَّ العملَ بالسنَّة واجبٌ علينا، بل إذا تطلبنا أن نفهم السببَ المُلازِمَ لهذا الوجوب.

بهذا نكونُ قد وصلنا إلى مُشكلةٍ تستحقُّ اعتباراً خاصاً، إنَّ الإسلام يَحمِلُ الإنسانَ على توحيد جميع نواحي الحياة، وبما أنَّ هذا الدين واسطةٌ إلى هذه الغاية، فإنه يُمثِّلُ في نفسِهِ مجموعَ مُدْرَكاتٍ لا يجوزُ أن يُضافَ إليها شيء، ولا أن يُنقَص منها شيء، كما أنه ليس في الإسلام مَجالٌ للخِيَرَة، فإذا قَبِلنا تعاليمَهُ كما بسطها القرآن الكريم فعلاً، أو كما أوردها الرسولُ، فيَجِبُ علينا أن نقبلَها تامَّةً وإلاَّ خَسِرَتْ قيمتَها.

ومن سُوء الفهم الأساسي للإسلام أن نَظُنَّه ــ وهو دينُ العقل ــ يُخضِعُ تعاليمَه للاختيار الشخصي، وتلك دعوى نشأتْ من الخطأ الشائع في فهم الفلسفة العقلية. هنالك شُقَّةٌ واسعة ــ على ما اعترفَتْ به أيضاً الفلسفةُ في جميع الأعصرُ ــ بين العقلِ وبين الفلسفة العقلية كما يفهمها عادةً بعضُهم اليوم.

إن لعمل العَقل فيما يتعلقُ بالتعاليم الدينية صِفةَ الوازع، وواجبُهُ أن يُرَى أنه لا يُفْرَضُ على العقل إلاَّ ما يَحتمِلُه العقلُ بسهولة، ومن غيرِ لجوءٍ إلى الخِدَع الفلسفية.

أمَّا فيما يتعلقُ بالدين الإسلامي فإنَّ العقل البعيدَ عن الهوى قد وثِقَ به مرةً بعدَ مرة، ثِقَةً مطلقةً من كل قيد، ولكن هذا لا يعني أنَّ كلَّ إنسان اتَّصل بالإسلام وَجَبَ عليه ضرورةً أن يَقبَلَ تعاليمَه كأنها حَتْمٌ عليه، تلك قضيةُ مِزاج، وهي في آخِرِ الأمر ــ من حيث الترتيبُ لا من حيث الأهميَّةُ ــ قضيةُ إشراقٍ رُوحي أو «هداية» كما يَدْعُوها القرآن الكريم. وليس من شخص بعيد عن الهوى يُجادل في الإسلام ليَزعُمَ أنَّ فيه شيئاً مُخالفاً للعقل، إلاَّ أنه مما لا شك فيه أن ثَمَّةَ أشياءَ وراءَ حدودِ العقل الإنساني، ولكنها لا تُخالفُه. إلى هنا كان عملُ العقل فِي الأمور الدينية ــ كما رأينا ــ عملاً من الرقابة السلبية، إنه آلةُ تسجيلٍ تقولُ: «نعم» أو «لا» كما تقتضيَ الحال، ولكن ليس الأمرُ كذلك في ما يُسمونه بالفلسفة العقلية، إنها لا تكتفي بالتسجيل

والمراقبةِ بل تقفِزُ إلى مَيدانِ التفكير السلبي، إنها ليست منفهِمةً ولا مستقلةً كالعقل المطلق، ولكنها ذاتية مِزاجية إلى الحد الأقصى.

إنَّ العقلَ يَعرفُ حدودَه الخاصَّةَ به، ولكنَّ الفلسفة العقليةَ تتخطَّى المعقولَ في ادِّعائها حصرَ العالم بجميع خفاياه في نطاقها الفردي الضيق. وهي لا تكادُ تُسلِّمُ في الأمور الدينية بأنه من الممكن وجودُ أشياء لا يُطِيقُها الفهم الإنساني في زمنٍ مَّا أو في كل زمن، مع أنها في الوقتِ نفسِهِ تُخالفُ المنطقَ إلى حَدٍّ أنها تُسلِّمُ بهذا الإمكان للعلم.

إنَّ قَدْرَ تلك الفلسفة العقلية غير المُبْدِعة فوقَ قَدْرِها، هو أحَدُ الأسباب التي تَحمِلُ كثيرين من المسلمين العصريِّين على أن يأبَوْا إسلامَ أنفسِهم إلى هدايةِ الرسول. وإننا اليوم لا نحتاجُ إلى فيلسوفٍ مِثل «كَنْتْ»[1]، ليبرهنَ لنا على أنَّ الفهم الإنسانيَّ محدودٌ تماماً بما ينطوي عليه من وجوه الإمكان. إنَّ عقلنا لا يَستطيعُ بما رُكِّبَ في طبيعته، أن يُحيط بفِكرةِ «الكلية».

إننا نستطيعُ أن نفهم من كل شيء تفاصيلَه فقط، إننا لا ندري ما اللانهاية، ولا ما الأزل، حتى إننا لا نعلمُ ما الحياة؟ أما في قضايا الدين المبنية على أُسُس مطلقة، فإننا نحتاجُ ضرورةً إلى هادٍ ينصفُ عقلُهُ بشيء فوقَ ما يتَّصف به التفكيرُ المادي، وفوقَ ما تتصفُ به الفلسفةُ العقلية الذاتيةُ العامةُ فينا، إننا نحتاجُ إلى مَنْ أشرَقَ عليه نُورُ الله ــ أو بكلمة واحدة: إلى نبي.

فإذا كنا نعتقدُ أنَّ القرآن الكريمَ كلامُ الله، وأنَّ محمداً رسولُ الله، فإننا نصبحُ حينئذ مُلزَمين أدبياً وعقلياً بأن نَتَّبِعَ هُدَى الرسولِ اتِّباعاً أعمَى. على أن التعبيرَ «أعمى» لا يعني أننا يَجِبُ أن نَطْرَحَ جميعَ قُوَى العقل، بل بالعكس يجِبُ علينا أن نستغلَّ تلك القُوَى في أحسن وجوه مَقْدِرَتِنا واستعدادِنا، يجِبُ علينا أن نجرِّبَ الكشفَ عن المعنى اللازم لتلك الأوامر التي جاء بها النبي، على أنَّ الواجبَ يَحمِلُنا في كل حال أن نُطيعَ تلك الأوامر، سواءٌ أكنا قادرين على فهمها أم لم نكن.

---

(١) عمانوئيل كنت، أعظمُ الفلاسفة العقليين في العصر الحديث، وأحَدُ كبار الفلاسفة في جميع عصورها. وقد اشتهر بكتابه «نقد العقل المحض» (ت ١٨٠٤م).

وأجبُ أن أضرب هنا مثلاً: جُندياً امرهُ قائده أن يحتل مركزاً حربياً ما. إنَّ الجندي الصحيحَ يَسمعُ هذا الأمر وينفذُهُ في الحال، فإذا استطاع الجنديُّ في هذه الأثناء أن يفهمَ بنفسه الغايةَ الحربية القصوى التي تخيّلها قائده، كان ذلك من حُسن حَظِّه وحُسنِ حَظِّ الجيش، لكن إذا لم ينكشف له، فليس من شأنه أن يَترُك تنفيذ ذلك الأمر أو ان يؤجّله.

ونحن المسلمين نعتقدُ أن نبينا أحسَنُ قائدٍ عَرَفه البشر، ونحن نعتقدُ بطبيعةِ الحال أنه كان يَعرِفُ أمْرَ الدين بناحيتيه: الروحية والاجتماعية أكثرَ مما استطعنا نحن أن نعرفَه، فإذا أمَرَنا بشيء أو نهانا عنه، فلأنه كان أمراً «مُقدَّراً» يَرى هو أنه لا غِنَى عنه، لصلاح الناس الروحي والاجتماعي.

وقد يكونُ هذا الأمرُ ظاهراً بوضوح، وقد يَخفى كثيراً أو قليلاً عن عين الرجل العادي القليل المَرانة. ثم إننا أحياناً نستطيعُ أن نفهم أبعدَ الأهدافِ في أوامر الرسول، وأحياناً لا نفهمُ إلاَّ القصدَ السطحي منها، ومهما كان من الأمر فالواجبُ علينا أن نَعملَ بأوامرِ الرسول، على أن تكون صِحَّتُها قد ثبَتَتْ من طرق معقولة.

ومما لا شك فيه أنَّ في أوامر الرسول ما هو عظيمُ الأهمية، ومنها ما هو أقلُّ اهمية، فعلينا أن نُقدِّمَ الأهمَّ على المهم، ولكن لا يَحِقُّ لنا أبداً أن نطرح شيئاً منها، على زعمِ أنها تَبْدُو لنا غيرَ جوهرية، فقد جاء عن محمد في القرآن الكريم: ﴿وما يَنطِقُ عن الهوى﴾ (سورة ٥٣ النجم: ٨). ومعنى هذا أنه لا يَنطِقُ إلاَّ إذا كان ثَمَّةَ ضرورةٌ إيجابيَّةٌ، وأنه يَنطِقُ لأن الله تعالى أمَرَه بذلك، من أجل هذا كلِّه نرانا مضطرين إلى أن نَعمَل بسُنَّةِ نبينا قَلْباً وقالَبَاً إذا أردنا أن نُخلِص وجهَنا للإسلام.

* * *

فإذا تحقَّقَ المسلمُ الضرورةَ الإيجابيةَ للعمل بسُنَّةِ نبيه، أصبَحَ من حقه حينئذٍ، بل من واجبه، أن يَنظُرَ في الدَّوْرِ الذي تقومُ به السُّنَّةُ في بناءِ الإسلام الاجتماعي. ما المعنى الروحيُّ لذلك النظام المفصَّلِ من تلك القوانينِ وآدابِ السلوك، التي يجبُ أن تتخلَّلَ حياةَ المسلم منذ ولادتِهِ إلى يومِ وفاتِه والتي يجبُ أن تُعينَ له سُلوكَهُ في أهمِّ نواحِي وجودِه وفي اقلِّها اهميةً على السَّواء، او في تلك التي قد لا يكونُ لها مَعْنىً مَّا على الإطلاق؟

وما الخيرُ في أن يأمُرَ الرسولُ اتباعَهُ بأن يفعلوا كلَّ شيء كما كان هُوَ يفعلُه؟

ما الفرقُ في أن آكُلَ باليدِ اليُمنى أو باليدِ اليُسرى، إذا كانتا كلتاهما نظيفتين على السواء؟

أليس هذا وأمثالُهُ من الأمور الشكلية الخالصة؟ أوَ لها صِلةٌ مَا بتقدُّمِ البشرِ أو بخير المجتمع؟ وإذا لم تكن كذلك فلماذا فُرِضَتْ علينا؟

هذا هو الوقتُ المناسِبُ لنا ــ نحن الذين نعتقدُ أن رُقِيَّ الإسلام وانحطاطَهُ متعلِّقٌ باتباعِ السنة ــ أن نُجيبَ عن هذه الأسئلة.

هنالك على ما أعلَمُ ثلاثةُ أسبابٍ بيِّنةٍ على الأقل لإقامة السُّنَّة:

١ ــ فالسببُ الأول تمرينُ الإنسان بطريقةٍ منظَّمة، على أن يَحيا دائماً في حالٍ من الوَعْيِ الداخلي واليَقَظَةِ الشديدةِ وضبطِ النفس، فإنَّ الأعمالَ والعاداتِ التي تقعُ عفوَ الساعة، تقومُ في طريقِ التقدمِ الروحي للإنسان، كأنها حِجارةُ عَثْرَة في طريق الجِيَادِ المتسابقة.

إنَّ هذه الأعمالَ والعاداتِ يجبُ أن تَقِلَّ إلى أقصى حدودها، لأنها تُتلِفُ التوجيهَ الروحيَّ للفكر، فكلُّ شيء نفعلُهُ يجبُ أن يكون مقدوراً بإرادتنا وخاضعاً لمراقبتنا الروحية، ولكن قبلَ أن نتوصَّلَ إلى ذلك يجبُ أن نتعلَّمَ مُراقبةَ أنفسنا. إنَّ ضرورةَ ضبطِ النفس أبداً، قد عَبَّر عنها في الإسلام عُمَرُ بنُ الخطاب أحسنَ تعبير، فقال: «حاسِبُوا أنفسَكم قبل أن تُحاسَبُوا». ولقد قال الرسول أيضاً: «اعبُدْ رَبَّك كأنك تَراهُ»(١).

لقد أشرنا من قبلُ إلى أنَّ الفِكرة الإسلامية في العبادة لا تَشمَلُ الصلواتِ فحسب، ولكنها تشمَلُ فعلاً حياتَنا كلَّها، أمَّا هَدَفُها فهو جَمْعُ ذاتِنا الروحية وذاتِنا المادية في «كلٍّ» واحد، من أجلِ ذلك وَجَب أن تكون جهودُنا موجَّهةً بوضوح نحوَ إزالة العوامل التي تَنشَطُ في حياتنا على غيرِ وَعْيٍ منا، وغيرِ خضوع لسيطرتنا، فنُزيلها بالقدرِ الذي تتحملُه طاقةُ البشر.

(١) صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن النسائي.

إن محاسبة النفس هي أولَى الخُطُوات في هذا السبيل، وإنَّ أوثقَ الوسائل للتمرين على محاسبةِ النفسِ، أن نُخضِعَ أعمالَنا التي تجري في حياتِنا اليوميةِ بحكم العادةِ وبغيرِ مُبالاةٍ ظاهرة، للمراقبة. إنَّ هذه «الصغائرَ» وتلك الأعمالَ والعاداتِ «القليلةَ الأهمية» هي في الحقيقة فيما يتعلق بالمَرانَةِ العقليةِ التي نتكلَّمُ عليها: أكثَرُ أهميَّةً من أوجهِ النشاط «العُظْمَى» في حياتنا، إذ أنَّ الأمور «العُظْمَى» بالإضافةِ إلى عِظَمِها، تَبْقَى دائماً باديةً بوضوح، وتَظَلّ غالباً في نِطاق وعينا، ولكنَّ تلك الأمورَ «الصغيرة» تَغْرُبُ بسهولةٍ عن بالِنا، وتَخدَعُنا عن مراقبتِنا لها، من أجل ذلك كانت تلك الصغائرُ أشياءَ أكثَرَ نفعاً لنا في شحذِ قوة ضبطِ النفس فينا.

قد لا يكونُ من المهم في ذاته أن نأكُلَ بأيِّ اليدين، ولكن إذا اعتبرنا التنظيمَ فمن أشدِّ الأمور أهميةً أن نأتيَ أعمالَنا مقدَّرةً بنظام، وليس من السهل على الإطلاق أن يَبقَى الإنسانُ في تنبّهٍ مستمرٍ لمحاسبةِ النفس وضبطِها، حتى ولو كانت فيه هاتان القوتان مثقَّفتينِ غايةَ التثقيف.

إنَّ كَسَلَ العقل لا يَقِلُّ في حقيقتِهِ عن كسل الجسم، فإنك إذا سألتَ رجلاً تعوَّدَ حياةَ القعود أن يسير مسافةً مَّا، فإنه لا يسيرُ غيرَ قليل حتى يَتعبَ ويُصبحَ غيرَ قادر على أن يُتابعَ مسيرَه، وليس هذا شأنَ من تعوَّدَ في حياته كلِّها أن يَمشِيَ ومَرِنَ على ذلك، ثم لا يجدُ في هذا النوع من الجهد العضلي جهداً على الإطلاق، بل يجدُ فيه عملاً جُسمانياً مستطاباً كان قد تعوَّده من قبل.

فهذا تعليلٌ آخرُ يُرينا لماذا تَشملُ السُّنَّةُ كلَّ ناحية من نواحي الحياة الإنسانية تقريباً، فإذا تحتَّم علينا أبداً أن نُخضِعَ جميعَ ما نَعمَلُ وجميعَ ما نَترُكُ لتمييزٍ عقلي معلوم، فإنَّ مَقْدِرَتَنا على ضبطِ النفس، واستعدادَنا لذلك ينمُوَانِ تدريجاً، ثم يُصبحانِ فينا طبيعةً ثانية، وفي كل يوم ـ ما دام هذا التمرينُ مستمراً ـ يتناقَصُ كَسَلُنا الأدبي حَسْبَ ذلك.

إنَّ استعمال التعبير «تمرين» يقتضي بطبيعة الحال أن تكون قُوَّتُهُ الفعالةُ معتمِدَةً على الوعي في القيام به، وفي اللحظةِ التي ينحط فيها العملُ بالسُّنَّةِ إلى عملٍ آلي، تَفقِدُ السنةُ قيمتَها المثقِّفَةَ فِقداناً تاماً، وكذلك كان شأنَ المسلمين في الأعصر الأخيرة!

أمّا الصَّحابةُ والتابعون الذين قاموا بكل مَسْعًى، لجعلِ كلِّ دقيقةٍ في حياتهم مُوافِقةً لما كان عليه الرسول، فإنهم فعلوا ذلك مع الفَهْمِ التام بأنهم أسلموا انفسَهم إلى إرادةٍ هاديةٍ، تجعلُ حياتَهم مطابقةً لروح القرآن الكريم، وبالإضافة إلى هذا الفهم استطاعوا أن يستفيدوا من التمرين على العمل بالسُّنَّةِ أعظمَ ما يُمكِنُ لهم أن يستفيدوا.

وليس الخطأ على النظام أي نِظامِ السُّنَّةِ، إذا كان المسلمون في الأعصر المتأخرة لم يُحسنوا السيرَ على السُّبُلِ التي شقَّتْها لهم، ولعل هذا الإهمالَ للعمل بالسنة راجعٌ في الأعم الأغلب إلى نفوذِ التصوفِ الفارسي الذي ازدرى القُوَى الفاعلة في الإنسان، وبالَغَ في تأكيدِ قيمةِ القوى المستوحِيَةِ فيه، وبما أنَّ العملَ بالسُّنَّةِ أصبح جزءاً جوهرياً من الحياة الدينية الإسلامية منذ بدء الدعوة، فإن الصوفية لم تستطع أن تستأصله مبدئياً، ولكنها استطاعت أن تُبطِلَ قُوَّتَه الفعَّالةَ، وأن تُبطِلَ من أجل ذلك ــ إلى حَدٍّ ما ــ نَفْعَهُ المرتجى.

وهكذا صارت السُّنَّةُ في نظر المتصوفين رَسْماً ذا قيمةٍ أفلاطونيةٍ (رمزية) فقط، وذا أساسٍ صوفي.

وأمَّا الفقهاءُ والمتشرِّعون فكانت في نظرهم نِطاقاً من القوانين! وأما عامَّة المسلمين فكانت عندهم صدفةً فارغةً لا معنى لها على الإطلاق.

ومع أنَّ المسلمين قد قصَّروا في الاستفادة من تعاليم القرآن الكريم، ومن تفسير تلك التعاليم بسنةِ الرسول، فإن الفِكرةَ التي تقومُ عليها تلك التعاليمُ مع تفسيرها بالسُّنَّة، لا تزالُ سليمة، وليس ثَمَّةَ ما يمنعُ العودةَ إلى العمل بها ثانية.

ثم إنَّ السُّنَّةَ ليست، كما يزعُمُ النُّقَّادُ من الخصوم، من نِتاج المُرائين والظاهريين الجُفَاة، ولكنها نِتاجُ رجالٍ ذوي وَعْيٍ وعزيمةٍ ولَوْذَعِيَّة، وأصحابُ رسولِ الله كانوا من هذا الطِّرازِ الأوَّل، إن وَعْيَهم الدائمَ ويقَظَتَهم الباطنة، وشُعورَهم بالتَّبَعِيَّةِ في كل شيء: كانَتْ هي سِرَّ الإعجاز في مَقْدِرَتِهم وفي فوزهم التاريخي المُدْهِش.

٢ ــ هذه هي الناحية الأولى والناحيةُ الفرديةُ كما يقال، أما الناحيةُ الثانيةُ فهي الأهميةُ الاجتماعيةُ والنفعُ الاجتماعي، يكادُ لا يكونُ ريبٌ في أنَّ أكثر المنازَعاتِ الاجتماعية تَرجعُ إلى سُوء فهم بعض الناس لأغراض بعضِهم الآخر ولمقاصِدِه.

وسَبَبُ سُوءِ الفهم هذا اختلافُ الأمزجةِ والميول في أفراد البيئةِ الاجتماعية اختلافاً كبيراً. فإنَّ الأمزجةَ المختلفةَ تَحمِلُ الناسَ على عاداتٍ مختلفة، وهذه العاداتُ المختلفةُ إذا تبلورت بالمِراس سنين طِوالاً، أصبحت حواجزَ بين الأفراد، ولكن إذا اتُّفِقَ على عكس ذلك أنَّ نفراً اتخذوا في حياتهم كلِّها عاداتٍ معينةً، ترجَّحَ أن تقُومَ صِلاتُهم المتبادلةُ على التعاطُف، وأن يكون في عقولِهم استعدادٌ للتفاهم.

مِن أجلِ ذلك جَعَلَ الإسلامُ ــ وهو الحريصُ على خيرِ الناس الاجتماعي والفردي ــ من النقاطِ الجوهرية أن يَحمِلَ بنفسِهِ أفرادَ البيئةِ الاجتماعيةِ بطريقةٍ منظَّمة، على أن تكون عاداتُهم وطِباعُهم متماثلةً، مهما كانت أحوالُهم الاجتماعية والاقتصادية متنافرة.

ومع هذا فإن السُّنَّة مع ما فيها من «التشدد» المزعوم، تقومُ نحوَ المجتمع بخدمةٍ أعظم: إنها تجعلُهُ متماسكاً مستقراً في شكله، وتحولُ دون تطور العِداءِ والنِزاع، كما اتُّفِقَ في المجتمع العربي، إذ أثار ذلك التطورُ اضطراباً عظيماً تحت سِتار ما يُسمُّونه القضيةَ الاجتماعية.

إنَّ مِثلَ هذه القضايا الاجتماعيةِ تَنشأُ حينما يبدأ الناسُ في النظر إلى بعض المؤسَّسات أو العاداتِ على أنها غيرُ كاملة في نفسها، وأنها من أجلِ ذلك خاضعةٌ للانتقاد والتبدلِ المستمر. ولكن فيما يتعلق بالمسلمين ــ أي أولئك الذين يَعُدُّون أنفسَهم مقيَّدين بشريعةِ القرآن الكريم وبالتالي بأوامرِ الرسول ــ فإنَّ أحوالَ المجتمع عندهم يجبُ أن يكون لها مظهرٌ مستَقِرٌّ، لأنهم يَرجعون بها إلى أساسٍ مطلق.

وما دام هذا الأساسُ لا يَحومُ حوله ريبٌ مَّا، فليس ثَمَّةَ من حاجةٍ ولا رغبةٍ في تبديل التنظيم الاجتماعي الذي نَتَج منه، وهكذا فقط نستطيعُ أن نُدرِكَ الإمكانَ العمليَّ لما يفترضه القرآن الكريم، من أنَّ المسلمين يجبُ أن يكونوا ﴿كالبُنْيَانِ المَرصُوصِ﴾.

فلو أنا طبَّقنا هذا المبدأ تماماً، لما كان المجتمعُ مضطراً إلى ان يُنفِقَ جهوداً على أمورٍ فرعيةٍ وإصلاحٍ اجتماعي ليس لها ـ حسب طبيعتها نفسِها ـ سوى قيمةٍ زائلة. فإذا تحرَّرَ المجتمعُ الإنسانيُّ من الاضطرابِ الكلامي (الجَدَلِيّ)، ثم بُنِيَ على قواعدَ من الشرع الإلَـهِي والاقتداءِ بالرسول، فإنه يَستطيعُ حينئذٍ أن يَستغلَّ جميعَ قُواه في معالجةِ مسائلَ تُسبغُ على المجتمع رفاهِيَةً حقيقية، مادية وعقلية، فتُمهِّدُ الطريقَ أمام الفردِ للسيرِ في جهوده الروحية. هذا ولا شيءَ سِواه، هو الغَرَضُ الديني للتنظيم الاجتماعي فِي الإسلام.

٣ ــ ثم نأتي إلى الناحية الثالثة من السُّنَّة وإلى التشدُّدِ في العمل بها.

في هذا النظام من العمل بالسُّنَّةِ يكونُ كلُّ شيء في حياتنا اليومية مبنياً على الاقتداء بما فعله الرسول، وهكذا نكونُ دائماً، إذا فَعَلْنَا أو تَرَكْنَا ذلك، مُجبَرين على ان نُفكِّرَ بأعمالِ الرسول وأقوالِهِ المماثلةِ لأعمالِنا هذه، وعلى هذا تُصبحُ شخصيةُ أعظمِ رجلٍ متغلغلةً إلى حدٍ بعيد فِي منهاج حياتنا اليومية نفسِه، ويكون نفوذُهُ الرُّوحيُّ قد أصبح العاملَ الحقيقي الذي يَعتادُنا طولَ الحياة، ذلك يَقُودُنا عن وَعْيٍ منا أو عن غيرِ وعي إلى ان نَدْرُسَ موقفَ النبي في كل أمر، فحينئذٍ نتعلَّمُ أن ننظرَ إليه، لا على أنه صاحبُ وحي أدبي فقط، بل على أنه الهادي إلى الحياةِ الكاملة أيضاً.

وقبلَ أن نتزحزحَ عن هذه النقطة يجبُ أن نجزمَ فيما إذا كنا نَعُدُّ النبيَّ رجلاً حكيماً كغيره من الحكماء، أو أنه رسولُ الله الأسمَى، الذي يَعملُ دائماً بوَحْيٍ إلَـهِي؟ إنَّ نظرةَ القرآن الكريم إلى هذا الأمر واضحةٌ إلى حَدّ أنها تجعلُ كلَّ سُوءِ فهمٍ لها غيرَ ممكن. إنَّ الرجل الذي أُرسِلَ ﴿رَحْمَةً للعالَمِينَ﴾، لا يمكن إلَّا ان يكونَ مُوحَىً إليه على الدوام، فإذا أبينا عليه هُدَاه أو أبينا بعضَ عناصر هذا الهُدَى، فإنَّ هذا لا يعني شيئاً أقلَّ من أننا نأبَى رحمةَ الله، أو نبخَسها حقها، ويعني فوقَ ذلك ــ إذا تابعنا هذه الفكرةَ منطقياً ــ أنَّ الرسالةَ التِي جاء بها الإسلامُ لم تكن حتى بمجموعها: الحَلَّ النهائيَّ لقضايا البشر، بل كانت حَلّاً آخَرَ قد يكونُ مساوياً له في الصحة والفائدة، وأنَّ المُفاضَلَة بين هذين الحَلَّين قد تُرِكَتْ لِفطنتنا نحن!

هذا المبدأُ الهينُ ـ لأنه لا يُجبرنا أدبياً ولا عملياً على أن نجزم بشيء مطلقاً ـ قد يَقُودنا إلى كل مكان، ولكنه بكل تأكيدٍ لا يقودُنا إلى رُوح الإسلام، وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿اليومَ أكملتَ لكم دِينَكم وأتممتُ عليكم نِعمتي ورَضِيتُ لكُمُ الإسلامَ دِيناً﴾. (المائدة: ٣).

نحن نَعُدُّ الإسلامَ أسمَى من سائر النظم المَدَنِيَّة، لأنه يَشمَلُ الحياةَ بأسرها: إنه يهتم اهتماماً واحداً بالدنيا والآخِرة، وبالنفسِ والجسد، وبالفردِ وبالمجتمع، إنه لا يهتمُّ فقط بما في الطبيعة الإنسانية من وجود الإمكان إلى السُّمُو، بل يهتمُّ أيضاً لما فيها من قيودٍ طبيعية.

إنه لا يَحمِلُنا على طلب المُحال، ولكنه يَهدينا إلى أن نستفيد أحسنَ الاستفادة مما فينا من استعداد، وإلى أن نصِلَ إلى مستوى أسمَى من الحقيقة ـ حيث لا شِقاقَ ولا عِداءَ بين الرأي وبين العمل.

إنه ليس سبيلاً بين السُّبُل، ولكنه السبيل!. وإنَّ الرجلَ الذي جاء بهذه التعاليم ليس هادياً من الهُداة، ولكنه الهادي. فاتِّباعُهُ في كلِّ ما فَعَل وما أمَرَ اتِّباعٌ للإسلامِ عَيْنِه، وأمَّا اطِّراحُ سُنَّتِهِ فهو اطِّراحٌ لحقيقةِ الإسلام!». انتهى كلام الأستاذ محمد أسد.

*
**

كلمةٌ لبعض العلماء المتأخرين
في وَصْفِ السُّنَّةِ وفضلِها:

كنتُ وقفتُ في سنة ١٤٠٤ على كتاب مخطوط في إصطنبول، في مكتبة لاَ لَه لِي، الملحقة بالمكتبة السُّلَيمانية في إصطنبول تحت رقم ٦٢٢، بعنوان «ضَوابطُ الأحاديث للشيخ يحيى بن محمد المَغْربي المالكي»، قَدَّم فيه مقدمةً جاء فيها وَصْفُ السُّنَّةِ المطهرة وذكرُ فضلِها ولزومِ خِدمتِها، رأيتُ من المستحسن إيرادُها هنا لمناسبةِ المقام في الحديثِ عن السنة النبوية، على ما في كلمتِهِ من سَجْعٍ مقبول، وبعضُهُ فيه تكلُّف، قال رحمه الله تعالى بعد الاستهلالِ بالبسملةِ والحمدلةِ والصلاةِ على رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم:

«أما بعدُ: فالسُّنَّةُ هي الجُنَّةُ الحَصِينَةُ لمن تَدَرَّعَها، والشِّرْعَةُ المَعِيْنَةُ لمن تَشَرَّعَها، دِرْعُها ضَافٍ، وظِلُّها ضَافٍ، وبيانُها وافٍ، وبُرهانُها شافٍ.

وهي الكافلةُ بالاستقامة، والكافيةُ في السلامَة، والسُّلَّمُ إلى دَرَجاتِ دارِ المُقَامَة، والوسيلةُ إلى المُوافاةِ بصُنُوفِ الكرامة.

قُدْوَةُ المتنسِّك، وعُرْوَةُ المُتَمَسِّك، وبَحْرُ البَحْثِ وعِلْمُ العلوم اللَّدُنِّيَّةِ، ومَعْدِنُ الجواهر السَّنِيَّة، ومَهْيَعُ الآدابِ الدِّيْنِيَّة والدُّنْيَوِيَّة.

حَافِظُها مَحْفُوظٌ، ومُلاحِظُها مَلْحُوظ، والمُقْتَدِي بها على صراطٍ مستقيم، والمُهتدِي بمَعَالِمِها صائرٌ إلى مَحَلِّ النَّعِيمِ المُقِيم.

أهَّلَ اللَّهُ لخدمتِها خَواصَّ خَلْقِه، وسَهَّلَ عليهم في طَلَبِها مُتَوَعِّرَ طُرُقِه، فمنهم من حَمَلها واقتصَر، ومنهم من هَزَّ أفنانَها فاجْتَنَى الثَّمر لِمَا هَصَرَ.

فمِن ثَمَّ كان من الحُقُوقِ الواجِبَة، نَشْرُهَا على الناسِ قاطِبَة، يَحمِلُها الآخِذُ

إلى الطالب، ويُبَلِّغُها الشاهِدُ إلى الغائب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «نضَّرَ الله امْرأً سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاها، فأدَّاها كما سَمِعَهَا، فرُبَّ مُبلَّغٍ أوْعَى من سامعٍ».

فوَظِيفَةُ الحامِلِ الجاهِلِ في هذِهِ الأمانة أن يُؤَدِّيَها إلى أهلها بالوفاءِ والتسليم، ووظيفةُ الحامِلِ الحاذِقِ أن يُؤَدِّيَها إلى من هو أحْذَقُ منه في الفَهْمِ والتَّفْهيم، ولْيَحْذَرْ أن يَحْجُبَه عن المَزِيدِ اعتقادُ أنَّهُ ذلك العظيم، فـ ﴿فَوْقَ كُلِّ ذي عِلْمٍ عليمٌ﴾، ومتى زَعَمَ أن ليس وراءَ قَدْرِهِ مَرْمَى، فقد حُرِمَ جَزْماً بَرَكَةَ قولِهِ جلّ وعزَّ: ﴿وقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾.

وقد كان العلماء الرَّبَّانيُّون من هذه الأمة، على ما وُهِبُوه من القُوَّةِ، في غايَةِ الجَزَعِ والهَلَع، يَتَدَرَّعُونَ العَجْزَ الذي يأباهُ اليومَ لُكَعُ بنُ لُكَع، حتى كان مالكٌ وهو الذي لا يَفْرِي أَحَدٌ كما يَفْرِي، أهْوَنُ ما عليه أن يقولَ فيما لا يَدْرِي: (لا أَدْرِي)، ويُشيرُ على الأفاضلِ والأماثِل، ويَقُولَ: جُنَّةُ العالِمِ لا أدْرِي، فإذا أخطأها أُصِيبَتْ منه المَقاتِل.

وعَزَمَ أميرُ المؤمنين(١) أن يَحْمِلَ الناسَ في سائر المَمَالك، على الاقتداءِ بمُوَطَّأ مالك، واطِّراحِ ما عَدَاه، وألَّا يَتجاوَزَهُ أحَدٌ ولا يتَعَدَّاه، وتَحَرَّجَ(٢) من أن يكون من السُّنَنِ المنقولة، والعُلُومِ المحفوظة، في قواصِي البَسِيطَة، وأنَّى للبَشَرِ قُوَّةٌ بسائِرِ العُلومِ مُحِيطَة؟

وذلك أنَّ الصَّحَابَةَ نَشَرُوا الحَقَّ في البلاد، ونَصَحُوا في النَّظَرِ لِلْعِباد، وقد بَثَّ الله فَضْلَه حيثُ شاء، ولَعلَّ في اللُّحوقِ ما يَفُوقُ الإنشاء، وقد يَفْهَمُ الفَرْعُ ما خَفِيَ عن الأصل، وكيف لأحَدٍ أن يُحَجِّرَ واسِعاً من الفَضْل، وبهذا يتَنزَّلُ قولُهُ صلى الله عليه وسلم (رُبَّ مُبَلَّغٍ أوعَى من سَامِعٍ) على نِصَابِه، ويُفْهَمُ على ما هو عليهِ والمُتَواضِعُ هو الذي يأتي البيتَ من بَابِه.

---

(١) هو الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور.

(٢) أي الإمام مالك بن انس صاحبُ «الموطأ».

والعُلُوم واسعة، وما أُوتِيَ الخَلْقُ مِنها إلا قليلاً، وأولئك أيضاً هم الأقلُّون، والزيادَةُ المتوقَّعَةُ رَحْمَة، ومن يَقْنَطُ من رَحْمَةِ رَبِّهِ إلا الضَّالُّون، ومُقْتَضى الدليلِ أنَّ بابَ الزيادةِ مفتوحٌ إلى هذا العصرِ الذي ساءَتْ به الظُّنون، وقَعَد المُحَقِّقُ فيه في حَيِّزِ المَغْبُون، فإنَّ الشريعة مضمونَةُ الحِفظ، مأمونَةُ الإضاعَة، مُتَكَفَّلَةٌ في ذِمَّةِ الله إلى قيامِ الساعة.

فلَزِمَ مِن ذلك أن يُؤَهِّلَ اللَّهُ تعالى لها في كل عَصْرٍ قَوَمَةً بأَمْرِهَا، وخَزَنَةً لِسِرِّها، يَستَثِيرُون جَواهِرَها، ويَسْتَنْبِعُون بَوَاطِنَها وظواهِرَها، يُعالِجُون أدْوَاءَ كلِّ فَصْلٍ، بما يَلِيقُ بالحِكمةِ المضبوطةِ في ذلك الفَصْل، ويُنَزِّلُون الأحكامَ على المَصَالِح بدقائِق بيِّنَاتِ الفِكْر، وما يَحْدُثُ من السوانح بوجوهٍ مُخْتَلِفَةِ الفروعِ، متفِقَةِ الأصل، تُسْقَى بماءٍ واحِدٍ، ونُفَضِّلُ بعضَها على بَعْضٍ في الأُكْل.

ونُكْتَةُ ما حَدَثَ للمتأخِّرِ السَّالِك، هي التي أشارَ إليها مالك: تَحْدُثُ لِلنَّاسِ فَتَاوَى بقَدْرِ ما أَحْدَثُوا من الفُجُور، فلا يُظَنُّ أنَّ الفَضْلَ على الأوائلِ أو على نُصُوصِها مَقْصُور، ومن حَصَرَهُ في بَعْضِ العُصُور، فقد حَجَّرَ وَاسِعاً، وقد قَنِعَ بالهُوَيْنَى وما أفلَحَ مَنْ أصبَحَ بها قَانِعاً، فلرُبَّما أعقَب الحَصُور، وربما عَقِمَ المُنْجِب:

والليَالِي كما عَهِدْتَ حُبَالَى مُقْرِبَاتٍ يَلِدْن كلَّ عَجِيبِ

وعندما تحرَّكَ الذِّهنُ البعيد، وصار بهذِهِ المُحَرِّكاتِ كلابِسِ الثَّوْبِ الجَدِيد، هَزَّ عِطْفَه وهَصَرَ، ولِعَمُودِ الهَجْرِ والإِبْعادِ كَسَر، فقُلْتُ: عَسَا، وكم صارَ خَبَرُ عَسَى غيرَ مقرونٍ بأنْ، والنادِرُ قد يَقَعُ وتَزُولُ به المِحَن، ولذا لَمَّا طَلَب الحَزِينُ الفَرَجَ على التقريب، قال:

عَسَى الكَرْبُ الذي أَمْسَيتُ فيهِ يَكُونُ وَراءَهُ فَرَجٌ قريبُ

فجَرَّدَ (يَكُون)، لِتَصْدُقَ له الظُّنُون، فإنَّ ما ليس صَرِيحاً في الاستِقْبال، يَغلِبُ عليه مُوافَقَةُ الحال...

فاخْتَرتُ لموضوع الكلام، حديثاً من أحاديثِهِ عليه الصلاة والسلام، تَحريضاً للبيبِ الكامِلِ، ومُجَازَاةً له على فَضْلِهِ الفَاضِل، فصادَفَ الأمَلُ بالطُّوِيَّةِ، كتابَ

الوَحْيِ وحَدِيثَ «إنَّما العَمَلُ بالنيَّةِ»، وانا في ذلك كباعِثِ اللؤلؤ إلى البَصْرَة، والتَّمْرِ لِدارِ الهِجْرَة، ولكن إن لم أُفِد فائِدةَ الخَبَرِ أفدْتُ لازِمَها، وذلك ان يُعلَمَ انّي عالِمُها، فلْنَجْعَلِ الرسالةَ: مُقَدِّمةً فيها مباحثُ وفَوائِدُ.

هذه المَقالَةُ كلُّها، نقلتُها من مقدمة كتاب «ضوابط الأحاديث للشيخ يحيى بن محمد المَغْرِبي المالكي»، المحفوظ في إصطنبول في مكتبة لا له لي برقم ٦٢٢، وقد ذُكِرَ فيه في أوّله: أنه كان في حاشيةِ السلطان الغازي محمد، وفي آخر النسخة التي عَدَدُ أوراقِها ١٤٩، ما يلي:

«هذا آخِرُ ما حَصَل في هذه العُجَالة، مِن ذكر هذه القواعدِ في ضوابطِ أحاديثِ الرسالة، واللهُ وليُّ التوفيق، وبَيَّضَها من مُسوَّدَةِ مؤلِّفِها العُبَيْدُ الكَسْلان، الحقيرُ سُلَيمان بن محمد خادم البازي الأشهب، نفعَنا الله به، وكان الختامُ يومَ الأربعاء رابعَ شعبان ثامِنَ شهورِ سَنَةِ إحدى وثمانين وألف، والحمدُ لله وحده...».

قلتُ: ولم أجد لهذا الكتاب ذكراً في «كشف الظنون»، أو ذيلِهِ «إيضاح المكنون»، كما لم أقف على ترجمةِ مؤلِّفِهِ (يحيى بن محمد المَغْرِبي المالكي) رحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

وكتبه

في إصطنبول في ١٤٠٤/١٠/٢٦ — عبد الفتاح أبو غدة

بعدَ هذا أعودُ إلى ذكر ترجمةِ المؤلِّفِ الإمام محمد عبد الحيّ اللكنوي، بقلم أحد تلامذته الشيخ العلاّمة المحدِّث محمد عبد الباقي الأيوبي اللكنوي ثم المَدَني شيخِ بعض شيوخي المدنيِّين رحمهم الله تعالى.

***

ترجمة المؤلف:

كنتُ كتبت ترجمة مطولة للمؤلِّفِ الإمام محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللُّكْنَوِي الهندي رحمه الله تعالى، في أوَّل كتابه «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل»، الذي وفَّقني الله للقيام بخدمته والاعتناء به، وطُبِعَ ثلاثَ طبعات تزيدُ فيها اللاحقةُ على السابقة تحشيةً وتحقيقاً وتعليقاً والحمد لله. واستَقيتُ تلك الترجمة مما ترجم به الإمامُ اللكنوي لنفسه في مواضع من بعض كتبه، فجمعتُ بينها حتى غدَتْ ترجمةً جامعة وافية. وترجمتُ له معها بترجمةٍ كتبها عصريه وبلديه وسَمِيُّه العلامة محمد عبد الحي الحسني اللكنوي رحمه الله تعالى والدُ العلامة الداعية الكبير مولانا الشيخ أبي الحسن علي النَّدْوِي أمتع الله تعالى به.

وفي أول كتابه «الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة»، الذي قمت بخدمته بعد «الرفع والتكميل»، أوردتُ له ترجمةً وجدتُها عند شيخنا العلامة المحدث الفقيه الورع الصالح الشيخ محمد إبراهيم الخُتَني البخاري ثم المَدَني رحمه الله تعالى، وهي بقلم شيخِهِ تلميذ الإمام اللكنوي: العلامة المحدث المسند الشيخ محمد عبد الباقي اللكنوي ثم المدني المتوفى بها سنة ١٣٦٤ رحمه الله تعالى، صاحبِ كتاب «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» وغيرِهِ من المؤلفات.

ثم وقفت من مدة بعيدة على كتاب مخطوط لهذا الشيخ الجليل محمد عبد الباقي، في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة حَرَسها الله تعالى وسائرَ بلاد المسلمين، اختَصرَ فيه كتابَ شيخه الإمام عبد الحي اللكنوي، المسمَّى: «خيرَ العمل في تراجم علماء فَرَنكي مَحَل»، وترجَمَ له فيه أيضاً، نظراً إلى أنه من العلماء قُطَّانِ هذا الحيِّ المعروفِ في مدينة لكنو باسم «فَرَنكي مَحَل»، فرأيتُ إيرادَ ترجمة الإمام اللكنوي هنا منه، تسجيلاً لهذه الترجمة وتعريفاً بالإمام اللكنوي بقلم تلميذه رحمهما الله تعالى.

فأوردُ هنا أولاً مقدمة كتاب الشيخ محمد عبد الباقي الذي اختصر فيه كتاب شيخه، ثم أُوردُ الترجمةَ التي ترجم بها لشيخه الإمام اللكنوي، والكتابُ مصنَّف في قسم (التراجم) برقم ٨٢، باسم (التاج المكلَّل)، جاء في أوله بعد البسملة ما يلي:

«الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطَفى.

أما بعدُ فهذا ملتَقَطُ «خيرُ العَمَل في تراجم علماء فَرَنگي محل» الذي أَخَذ في تنظيم لآليه أستاذُ العالَم، محيي السنة البيضاء، وناشِرُ ألوية الشريعة الغراء، الذي يتلو كتابَ أوصافِهِ لِسانُ العالِمِين، ويستضيءُ من إفاضتِهِ ألبابُ كبار المحقِّقين والمدققين، مولانا الأستاذ أبو الحسنات محمد عبد الحي الأنصاري الأيوبي اللكنوي الفرنگي محلي، وقَضَى نَحْبَهُ وما تمّ نظمُه، فكمَّلتُه، ثم أمَرَني بعضُ الكبراء فالتقطتُ هذا المختصر، وسميتُهُ: «التاج المكلَّل من جواهر تراجم علماء فرنگي محل»، وما توفيقي إلاَّ بالله».

ثم جاء فيه في الصفحة ٣٦ حتى الصفحة ٤٢ ترجمةُ الإمام محمد عبد الحي اللكنوي بعد ترجمة والده الإمام محمد عبد الحليم، كما يلِي:

«أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، مؤلِّفُ «خيرُ العمل»، أَلَّفْتُ لذكره رسالة مفردة، مسماةً «حَسْرَةُ الفحول بوفاة نائب الرسول»، وأوردتُ فيها خلاصة تحقيقاتِ رسائلِه، وبَسطتُ ترجمتَهُ في تكملة «خيرُ العمل»، وابتكرتُ فيها نقلَ عباراتِهِ في أحواله وذكرِ مناماته، فمن أراد التفصيلَ فليرجع إليهما.

وأما ها هنا فنذكر الترجمة ملخَّصة، إذْ شُهرتُهُ في العالَم أغنتني عن التفصيل، فأقول: هو وُلِدَ ببلدة بانْدا، حينما كان والدُهُ مدرساً بمدرسةِ النُّوَّاب ذي الفِقار الدولة، في السادس والعشرين من ذي القَعْدة سنة أربع وستين بعدَ الألفِ والمئتين، وحَفِظَ القرآن عند حافظ إبراهيم من سَكَنَةِ پورب، وكان قد رُزِقَ قوةَ الحفظ، ففَرَغ من الحفظ وهو ابن عشر سنين، وتعلَّم الحساب من مَوْلَوِي خادم حُسَين العظيم آبادي المُظَفَّرپُوري.

وقرأ الكتبَ الدرسية والطِّبَّ والحديثَ على أبيه، واستكملَ الرياضياتِ عند

إمام الرياضيّين خالِ أبيه مُلاً نِعْمت الله، وكلّما قرأ كتاباً دَرَسَهُ، حتى حَصَل له الاستعدادُ التام في جميع العلوم، فدَرَّسَ مشكلات المعقول كالقانون، وشرح الإشارات، والأُفُق المبين، ورَضِيَ من تقريره الطلبة، وبَرَع في جميع العلوم بل صار إماماً فيها، وكانت مُسَوَّدَاتُهُ مُبَيَّضات.

وأُلقِي في قلبه محبّةُ المطالعة والتدريس والتصنيف، فدرَّسَ وطالَعَ وصنَّفَ ما لم يُدرِّس ولم يُطالِع ولم يُصنِّف أحدٌ ممن عَاصَرهُ وسَبَقَهُ، فسَبَقَ معاصريه وسابقِيه، عرض عليه القضاء فأبَى عنه، ثم عُيِّنَ له من حيدر آباد ما كَفَاهُ.

كان اشتغالُهُ بالمنقول أكثَرَ من اشتغاله بالمعقول، ومن المنقولِ أكثَرُ اشتغالِهِ بخدمة الحديث. ما كان يَرى التقليدَ بدعةً وضلالة، ولا تمذهَبَ بمذهب ابن تيمية ومن تَبِعَه، ولا قال بوجودِ مثلِهِ صلى الله عليه وسلم[١].

في الطبقات له مُبَاحثات مع إمام المعقولين[٢] المولوي عبد الحق بن مولوي فَضْل حق الخير آبادِي، ومع المولوي محمد بشير السَّهْسَواني، والنَّوَّابِ صِدِّيق حَسَن خان، والغَلَبَةُ كانت في يده.

كان ذا رؤيا صادقة، تشرَّفَ ـ أي بالرؤيا ـ بزيارة سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم مِراراً، وبزيارة سيدنا أبي بكر وعمر وابنِ عباس وفاطمة وعائشة وأمِّ حبيبة وسيدنا مُعاوية رضي الله عنهم، وبمُلاقاة الإمام مالك وشمسِ الدين السَّخَاوي، وجلالِ الدين السيوطي، وغيرِهم.

حجَّ مرتين، وحَصَل له الإجازةُ هناك من العلامة السيد أحمد دَحْلَان، ومفتي الحنابلة السيد محمد بن حُمَيْد، ومُلاَّ عبد الغني النَّقْشْبَنْدِي، ومولانا محمد بن محمد

---

(١) وفي الحاشية: (بل من قال بذلك رَدَّ عليه كما لا يخفى على من طالع تصانيفه، فمن نَسَب إليه ما رَدّه، فهو مردود عليه بما رَدَّه، نعم كان متوسِّعاً في المذهب مثل ابنِ الهمام وغيره، ولا يَلزمُ منه خُروجُه عن دائرة الأحناف، ولو كان كذلك لكان أوّلَ خارج عنها تلامذةُ الإمام خصوصاً الصاحبين، كما لا يخفى على مَهَرة الفقه، وليس هذا موضع التفصيل).

(٢) يريد بالطبقات: علمَ الرجال، وبالمعقولين: علماء المعقول.

المغرب الشافعي، وشيخ الدلائل علي مالك باشلي. وله إجازةٌ من والده أيضاً، لازم أباه فعلّمه الأذكار والأشغالَ فانتفع به.

كان من عاداته رحمه الله أن يُصلّيَ الصبحَ ثم يشتغلَ بالوظائف إلى طلوع الشمس، ثم يُدرِّسَ ستة أسْباق من المتوسِّطات والمطوَّلات إلى الضحوة الكبرى، ويأتي بتحقيقاتِهِ المبتكرة، ثم يَقيل، ثم يصلي الظهر ويُؤلِّفُ إلى العصر، ثم يزور الإخوان، ثم يُصلي المغرب ويُطالعُ ويصنِّفُ إلى قريب نصف الليل.

له تأليفاتٌ في أكثر الفنون، جامعاتٌ لتحقيقاته العالية المَرضِيَّة:

ففي الصرف: التِّبيانُ شرحُ الميزان، وتكملتُهُ، وشَرْحُها امتحانُ الطَّلَبة في الصِّيَغ المُشْكِلَة، وجارگل.

وفي النحو: خيرُ الكلام في تصحيح «كلامُ الملوك مُلوكُ الكلام»، وإزالةُ الجَمْد عن إعراب الحمدُ لله أكمَلَ الحَمْد. وفي علم المناظرة: الهَدِيَّةُ المُختارِية شرح الرسالة العَضُدِيَّة.

وألَّفَ في المنطق والحكمة: تعليقاً مختصَراً قديماً على حواشي غلام يحيى البِهَاري، المتعلقةِ بالحواشي الزاهدية على الرسالة القُطْبِيَّة، مُسَمًّى بهداية الوَرَى، وتعليقاً ثانياً بسيطاً عليها مسمًّى بمصباح الدُّجَى، وتعليقاً ثالثاً عليها مسمًّى بنُور الهُدَى، وتعليقاتٍ على مصباح الدجى، وحاشيةً على نور الهدى مُسمَّاة بعَلَم الهُدَى.

وله التعليقُ العجيب لحَلِّ حاشية الجلال على التهذيب، وحَلُّ المُغْلَق في بحث المجهولِ المُطْلَق، والكلامُ المتين في تحرير البراهين، وتَيسيرُ العسير في بحث المثناة بالتكرير، والإفادةُ الخطيرة في بحثِ نِسبةِ سُبْع عَرْضِ شَعِيرة تكملةَ حاشيةِ النُّفَيْسِي، والتعليقُ النفيس على خطبة شرح الموجز للنفيسي.

ودَفْعُ الكَلال عن طُلَّاب تعليقاتِ الكمال، والمعارف بما في حواشي شرح المَوَاقف، وتعليقُ الحمائل على حواشي الزاهد على شرح الهياكل، وحاشيةُ بديع الميزان (ولم تتم هذه الأربعة)، والكلامُ الوَهْبِي في حلِّ بعضِ عبارات القُطْبِي، ومُفيد الخائضين تعليق مُعين الغائصين.

وفي علم التاريخ والتراجم: حَسْرَةُ العالَم بوفاة مَرجع العالَم، والفوائدُ البَهِيَّة في تراجم الحنفية، والتعليقاتُ السَّنِيَّة على الفوائد البَهِيَّة، ومقدِّمةُ الهداية، وذيلُه المسمّى بمُذيِّلة الدِّراية، ومقدمةُ الجامع الصغير المسمّى: النافع الكبير لمن يُطالِعُ الجامعَ الصغير، ومقدمةُ السِّعَاية، ومقدمةُ التعليق المُمَجَّد، ومقدمةُ عُمدة الرعاية.

وخيرُ العمل بذكر تراجم علماء فَرَنْگي مَحَل، الذي كمَّلته ولخَّصته، والنصيبُ الأوفَر في تراجم علماء المئةِ الثالثة عَشَر، ورسالةٌ أخرى في تراجم السابقين، وهذه الثلاثة مجموعُها إنباء الخُلَّان بأنباءِ علماءِ هِنْدِسْتَان ولم تتم.

وإبرازُ الغَيِّ الواقعُ في شِفاء العيِّ، وتَذْكِرةُ الراشد بردِّ تبصرةِ الناقد، وطَرَبُ الأماثل في تراجم الأفاضل، وفَرْحَةُ المدرِّسين بذكرِ المؤلَّفاتِ والمؤلِّفين.

وله في علم الفقهِ والسِّيَر والحديثِ وغير ذلك: حُسنُ الوِلاية حاشية صغيرة لشرح الوقاية، وعمدةُ الرعاية لحلِّ شرحِ الوقَاية، والسِّعَايةُ في كشف ما في شرح الوقاية، والتعليقُ المُمَجَّد على موطَّأ الإمام محمد، وجَمْعُ الغُرَر في الرد على نَثْر الدُّرَر، والقَوْلُ الأشرف في الفتح على المُصْحَف، والقولُ المنشور في هلالِ خيرِ الشهور، وتعليقُه المسمّى بالقولِ المنثور.

وزَجْرُ أرباب الرَّيَّان عن شُرْبِ الدُّخَان، وجعَلَهُ جُزءاً لرسالةٍ أخرى مُسَمَّاةٍ بترويح الجِنان بتشريحِ حُكم شُرْبِ الدُّخان، والإنصافُ في حكم الاعتكاف، والإفصاحُ عن حكم شهادة المرأة في الإرضاع، وتُحْفَةُ الطَّلَبَة في مَسْح الرَّقَبَة، وتعليقُهُ المسمى بتحفة الكَمَلة.

وسِبَاحة الفِكر في الجهر بالذكر، وإحكامُ القنطرة في أحكام البسملة، وغايَةُ المقال فيما يتعلَّقُ بالنِّعَال، وتعليقُهُ المسمّى بظَفَر الأنفال، والهَسْهَسَةُ بنقضِ الوضوء بالقهقهة، وخيرُ الخَبَر بأذانِ خيرِ البَشَر، ورفعُ السِّتْر عن إدخالِ الميِّتِ وتوجيهِهِ إلى القِبلةِ في القَبْر.

وقُوتُ المُغْتَذِين بفتح المقتدِين، وإفادةُ الخَيْر في الاستياك بسِواك الغَيْر، والتحقيقُ العجيب في التثويب، والكلامُ الجليل فيما يتعلق بالمِنديل، وتُحفةُ الأخيار في

إحياء سنّة سيد الأبرار، وتعليقه المسمى بنُخبة الأنظار، وإقامة الحُجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة، وتُحفة النبلاء فيما يَتعلّقُ بجماعة النساء، وزَجْرُ الناس على إنكار أَثَر ابن عباس رضي الله عنه.

والفَلَكُ الدَّوَّار فيما يتعلق برؤية الهلال بالنهار، والفُلْكُ المشحون في انتفاع المرتهن بالمرهون، والأجوبة الفاضلة للأسئلة العَشَرة الكاملة، وظَفَرُ الأماني بشرح المختَصَرِ المنسوب إلى الجُرْجَاني، وإمامُ الكلام فيما يَتعلّقُ بالقراءة خَلْفَ الإمام، وتعليقُهُ المسمّى بغَيْث الغَمَام، وتدويرُ الفَلَك في حصول الجماعة بالجن والملك.

ونُزهَةُ الفِكْر في سُبْحَةِ الذكر، وتعليقُه المسمّى بالنَّفْحَة، والقولُ الجازم في سُقوط الحدِّ بنكاح المَحَارم، وآكامُ النفائس في أداءِ الأذكار بلسانِ فارس، وتُحفةُ الثقات في تفاضُلِ اللغات، وتعليقُهُ (. . . كلمة مطموسة) ولم تتمّا، ورَدْعُ الإخوان عما أحدثوه في آخِرِ جُمعةِ رمضان، وزَجْر الشُّبّان والشِّيْبَة عن ارتكاب الغِيبة، وعُمدةُ النصائح لتركِ القبائح.

والآثارُ المرفوعة في الأخبار الموضوعة، وتبصِرةُ البصائر في معرفة الأواخر، وخُطَبُ السَّنَة، والآياتُ البيِّنات على وجودِ الأنبياءِ في الطبقات، ودافعُ الوسواس في أَثَرِ ابن عباس، والكلامُ المبرم في نقض القول المحقَّق المُحْكَم، والكلامُ المبرور في ردِّ القولِ المنصور، والسعيُ المشكور في رد المذهب المأثور، وهدايةُ المعتدين في فتح المقتدين.

ونفعُ المفتي والسائل بجَمْع متفرِّقاتِ المسائل، والرفعُ والتكميل في الجَرْح والتعديل، وحُصول المُنَى بتنقيح الحُرْمةِ من لَبَنِ الزنا، ودَرْكُ المآرب في شأنِ أبي طالب، وتحفة الأمجاد في ذكرِ خيرِ الأعداد ولم يَتمّا، وأعلام نامه، وغيرُ ذلك.

وأما تعليقاتُهُ المتفرقة على الكتب الدَّرْسِيَّة ففي المعقول: حاشية على شرح التهذيب، وحاشية مُلاَّ جَلاَل على التهذيب، وحاشية السيد الزاهد عليهما، وشرح الصدر هداية الحكمة، والشمس البازغة، والدوحة الميَّادة في الصورةِ والمادَّة، والخيالي حاشية النُّفيسي، وشرح الجِغميني، والرشيدية، وغيرُها.

وفي المنقول: حاشية على الهداية، والجلالين، والبيضاوي، والشريفية، وديوان المتنبي، وغيرها.

رَزَقَهُ الله القبول فرَضِي بتحقيقاته المَهَرة، ومَهَرَ بتصانيفه الطلبة، وسكت عند مناظراتِهِ المحقِّقون واستغنى بفتواه عمن سواه المستفتون. وبالجملة: كان في المتأخرين آيةً من آيات الله، ومعجزةً من معجزات رسول الله، دعا الله أن يجعله مجدِّداً على رأسِ المئةِ الثالثة عشرة، أظنُّ أنَّ الله استجاب دعاءَهُ.

له تلامذة كثيرون لا يُحصَون، وابتُلِي بضعفِ الدماغ حتى كان يضحك أحياناً ولا يَشعُرُ بضحكه. توفي ليلة الثلاثين من ربيعٍ الأولِ سنة أربع وثلاث مئة بعد الألف، وثُلُثُ الليل باق، فأظلمَتْ الدنيا بأعين الناس، فلما غسلناه رأينا وجهه أزهر وجهاً متبسِّماً أنور، صُلِّيَ عليه ثلاثَ مرات، ودفنوه في بستان مولانا أحمد عبد الحق، وقبرُهُ ممتاز بين القبور، رحمه الله تعالى.

له من الباقيات الصالحات ابنَةٌ صالحة عالمة بالمسائل الضرورية، تزوَّجها ابنُ خالِها مُلَّا محمد يوسف، فوُلِدَ له منها أولادٌ ماتوا إلَّا ابناً سُمِّي بمحمد أيوب وكُنِيَ بأبي الرَّحِم، بارك الله في عمره، ورُزِقَ علماً نافعاً».

* * *

قال عبد الفتاح: وقد أدركتُ سِبطَ المؤلف العلامة محمد أيوب في رحلتي الأولى إلى الهند سنة ١٣٨٢، واجتمعتُ معه في منزله في فرنكي محل، بجوار بيت الإمام اللكنوي، ثم توفي بعد ذلك رحمه الله تعالى وأحسن إليه، وكان قد قام بنشر كثيرٍ من كتب جَدِّه، فطبعها من المخطوطات مثل كتاب «السعاية في كشف ما في شرح الوقاية» أو أعاد طبعها مثل كثير من كتبه ورسائله النافعة، فجزاه الله تعالى عن العلم وأهله خير الجزاء، وأغدَقَ عليه الرحمةَ والرضوان.

***

تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار

ومعه

نخبة الأنظار على تحفة الأخيار

للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي

وُلد ١٢٦٤ وتوفي ١٣٠٤هـ

رحمه الله تعالى

قرر فيه أن صلاة التراويح عشرين ركعة: سنة مؤكدة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهُ مالكي، أحمدُه على أنْ هدانا إلى الصراط السويّ، ونَشهدُ أنه لا إلـه إلا هو وحده لا شريك له القادر القوي. ومحمَّدٌ شافعي، هدانا إلى الطريق المستوي، وأرشدنا إلى الدين الحَنَفِي، نشهد أنه خاتمُ الرسلِ والنبيين، وأكرمُ الأوَّلين والآخرِين، وأنه لا دِينَ إلاَّ دِينُهُ الأحمديّ. اللهم صَلِّ عليه وعلى آله وصحبه في كلِّ بُكْرةٍ وعَشِيّ.

أما بعد فيقول من لا صُنْعَ له إلاَّ كسْبُ الخطيئات، مَنبَعُ السيئات، المكنَّى بأبـي الحسنات، محمَّد المَدْعُوُّ بعبد الحي اللَّكْنَوِي الأنصاري الحنفي، ابنُ مولانا عبد الحليم، أدخله الله في جنة النعيم: هذه رسالة مسمَّاة بـ:

تُحفة الأخيار في إحياء سُنَّةِ سيِّد الأبرار

وملقَّبةٌ بإحياءِ السُّنَّة، فيما يتعلَّق بالسُّنَّة، مرتبةٌ على أصولٍ ثلاثة وخاتمة.

الأصلُ الأولُ في الأخبار الواردة في الاقتداء بالخُلَفاءِ الراشدين وغيرِهم من الصحابة.

والثاني في عباراتِ أصحابنا الواقعة في تعريفِ السنة مع ما لَها وما عليها.

والثالثُ في حُكم تركِ السُّنَّةِ المؤكدة.

والخاتمةُ فيما يتعلق بالتراويح.

بعثني على تأليفها أنَّ الناس يتقوَّلون على الحنفية ما لم يقولوا به، فيقولون: إنَّ السُّنَّة المؤكَّدة عندهم ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، وأما ما واظَبَ عليه الخلفاء الراشدون فليس بسُنَّة، بل هو مندوب عندهم،

ويُفرِّعون عليه أنَّ ما زاد على ثمانِ ركعات في التراويح مندوب، لأنه لم يُواظِب عليه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وهل هذا إلا افتراءٌ عليهم بعَدَمِ الاطّلاع على تصريحاتهم، ولو سلَّمنا أنهم لم يُصرِّحوا به، فالأحاديثُ الصحيحةُ تَدُلُّ على إلزامِ سُنَّةِ الخلفاءِ ووجوبِ الاقتداء بها، فهل يجوزُ تركُ العملِ بالأحاديث الواردة في ذلكَ؟

وإلى الله المشتكَى من شُيوعِ الجهل في هذا الزمان! وعمومِ البَغْيِ والضَّلالِ والطُّغْيَان، يَظُنُّ من لا فِقْهَ له أنه فقيه، ويَعتقِدُ من لا عِلْمَ له أنه نَبِيْه، اتَّخذَ الناس جُهَلاءَهم فُقَهاء، فاستَفْتَوْا منهم، وهم أفتَوْهم فضَلُّوا وأضلُّوا عن سَبِيلِ السَّوَاء.

وها أنا أشرع في المراد، معتَصِماً بموفِّق السَّداد:

الأصل الأوّل

في ذكر الأحاديث الواردة في الترغيب إلى الاهتداء بهَدي الصحابة

اعلم أنه قد وردتْ أخبارٌ عديدة وآثارٌ شهيرة، تدلُّ على أنَّ الاقتداء بالصحابة في أقوالهم وأفعالهم وآثارهم: حَسَنٌ، وأنَّ الاهتداء بهَدْيهم مندوب، وإن كان هَدْيَ واحدٍ منهم، من غير أن يجتمع عليه كلُّهم، لا سيما الخلفاء الأربعةُ، فإنَّ الاقتداءَ بسُنَّتِهم، والاهتداءَ بسيرتِهم حَتْمٌ، كاتِّباع سُنَن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١ ـ فمنها: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن». قال شمس الدين السَّخاوي[١] في «المقاصد الحسنة»: أخرجه أحمد من حديث

(نخبة الأنظار):

بسم الله الرحمن الرحيم حامداً ومصلياً ومسلِّماً ومتشهداً

يقول الراجي عفو ربه القوي أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي: هذه تعليقات مسمّاة بـ «نُخبة الأنظار على تُحفة الأخيار» علَّقتها على رسالتي «تُحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار» بعدما اشتهر ذكرُها وطار صيتُها، ووقعتْ مقبولةً عند الأبرار، ولله الحمدُ على ذلك في السرِّ والإجهار، أوردتُ فيها تراجمَ الثقات المذكورين في «التحفة». وكشفتُ القناع عن أحوال الكتب المذكور فيها، وزدتُ تحقيقاتٍ متعلِّقة بالأحاديث المسطورة فيها، وزيَّنتُها بالفوائد النفيسة الفرائدِ المندرجة فيها، سائلاً من الله تعالى أن يتقبَّلها كما تقبَّل ما علَّقتُ عليها.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاويُّ الأصل، نسبة إلى سَخَا =

ابن مسعود من قوله، وكذا أخرجه البزّار والطيالسي والطبراني، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» في ترجمة ابن مسعود، بل هو عند البيهقي في «الاعتقاد» من وجه آخر عن ابن مسعود. انتهى كلامه(٢).

= من قرى مصر، القاهري الشافعي، ولد سنة ٨٣١، وحفظ القرآن وبرع في الفقه والعربية والقراءة وغيرها، وشارك في الفرائض والحساب والميقات وغير ذلك، وأخذ من جماعة منهم الحافظ ابن حجر العسقلاني، وأقبلَ عليه إقبالاً بالكلية حتى حَمل عنه علماً جمّاً، وارتحل إلى دمشق وحلب والقدس والرَّمْلَةِ وبَعْلَبَكَّ وغيرها، وأخَذَ من مشايخ كثيرين، وحَجَّ مراراً وجاوَرَ بالحرمين حتى مات بالمدينة سنة ٩٠٢، وله تصانيف كثيرة مفيدة تدل على مهارته في الفنون الحديثيَّة، كذا في «النُّور السافر في أخبار القرن العاشر» لعبد القادر العيدروس. ص ١٦. (نخبة الأنظار).

(٢) قد نسبه محمد في «الموطأ» ص ١٤٠ إلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال في باب قيام رمضان: وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح. انتهى. لكن لم يذكر له سنداً، وكذا ذكره مرفوعاً جماعةٌ من أصحابنا منهم صاحبُ «الهداية» في كتاب الإجارة ٨ : ٣٩، لكن لم يجده المخرِّجون، فقال عبد الله بن يوسف الزيلعي في «نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية» ٤ : ١٣٣ : قلتُ: غريبٌ مرفوعاً، ولم أجده إلاّ موقوفاً على ابن مسعود، وله طرقٌ.

أحدُها رواه أحمد في «مسنده» ١ : ٣٧٩ : حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثنا عاصم، عن زِرّ بن حُبَيش، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: إنَّ الله نظَرَ في قلوب العباد بعدَ قلب محمد صلى الله عليه وسلم، فوجَدَ قلوبَ أصحابه خيرَ قلوب العباد، فجعَلَهم وُزَراءَ نبيِّه، يُقاتِلون على دِينه، فما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن، وما رأوْهُ سيئاً فهو عند الله سيء.

ومن طريق أحمد رواه الحاكم في «المستدرك» في فضائل الصحابة ٣ : ٧٨، وزاد فيه: وقد رأى الصحابةُ جميعاً أن يُستخلَف أبو بكر، وقال: صحيحُ الإسناد ولم يخرجاه.

وكذلك رواه البزّار في «مسنده» والبيهقي في «المدخل»، وقالا: لا نَعلمُ رواه من حديث زِرّ عن عبد الله، غيرُ أبي بكر بن عيَّاش، وغيرُ أبي بكر يرويه عن عاصم، عن =

وقال مُلّا سَعْد الرُّومي في المجلسِ الثامِنَ عَشَر من كتابه «مجالس الأبرار»:

فإن قيل: قد اعتاد كثيرٌ من الناس أن يستدلوا على عدم كراهة ما اعتادوه من البِدَع بحديثٍ شاع بينهم، وهو: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حَسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»، وهل يَصِحُّ هذا الاستدلالُ منهم أم لا يصح؟

فالجواب على ما ذكره بعض الفضلاء أنَّ هذا الاستدلال لا يصح، والحديث حُجَّةٌ عليهم لا لهم، لأنه بعضُ حديثٍ موقوفٍ على ابن مسعود، رواه أحمد والبزَّار والطبراني والطيالسي وأبو نُعيم هكذا: «إنَّ الله تعالى نظَرَ في قلوب

= أبي وائل، والكلُّ عن عبد الله، زاد البيهقي: ورواية ابن عياش أشبه.

طريقٌ آخَرُ رواه أبو داود الطَّيالسي في «مسنده» ١:٣٣ حدثنا المسعوديُّ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود فذكره، إلاَّ أنه قال: عِوَضَ (سيِّىء): (قبيح).

ومن طريق أبي داود رواه أبو نُعَيم في «الحلية» في ترجمة ابن مسعود والبيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد»، وكذلك رواه الطبراني في «معجمه» ٩:١١٢. والمسعوديُّ ضعيف.

طريقٌ آخَرُ رواه البيهقي أيضاً في «المدخل»: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو الجَوَّاب، حدثنا عَمَّارُ بنُ زُرَيق، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال: قال عبد الله، فذكره، انتهى كلامُ الزيلعي.

وقال العيني في «البناية شرح الهداية» ٣:٦٥١: رَفْعُ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ صحيح، وإنما هو موقوفٌ على ابن مسعود، رواه أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو بكر بن عيَّاش، حدثنا عاصم، عن زِرّ بن حُبَيش، عنه قال: إنَّ الله نَظَر . . الحديث.

ورواه البزَّار في «مسنده» والبيهقي في «المدخل». ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي في «مسنده»: حدثنا المسعوديُّ، عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، فذكره، إلاَّ أنه قال عِوَض (سَيِّىء): (قبيح)، ومن طريقِهِ رواه أبو نُعيم في «الحِلية» في ترجمة ابن مسعود، والبيهقيُّ في كتاب «الاعتقاد» والطبراني في «معجمه»، انتهى كلامه. (نخبة الأنظار).

العباد فاختار محمداً فبعثه برسالته، ثم نَظَر في قلوب العباد فاختار له أصحاباً فجعَلَهم أنصارَ دينه ووُزراءَ نبيّه، فما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح»[1].

ولا شكَّ أن اللام في المسلمين ليس لمطلق الجنس، لأن الحديث حينئذٍ يكون مخالفاً لقوله عليه الصلاة والسلام: «ستفترقُ أمَّتي على ثلاث وسبعين فِرقةً، كلُّهم في النار إلاَّ واحدة». لأنَّ كلاًّ من فِرق الأُمَّة مُسْلِمٌ يَرى مذهبَه حَسَناً، فيَلزمُ أن لا يكون فِرقةٌ منها في النار، وكذا بعضُ المسلمين يَرى شيئاً حَسَناً، وبعضُهم يَراه قبيحاً، فيَلزمُ أن لا يتميَّزَ الحسَنُ من القبيح.

فهو إمَّا للعهدِ، والمعهودُ ما ذكره في قوله: «فاختارَ له أصحاباً»، فيكون المرادُ بالمسلمين الصحابةَ فقط، أو لاستغراقِ خصائصِ الجنس، فيُرادُ بالمسلمين أهلُ الاجتهاد الذين هم الكاملون في صفة الإسلام، صَرْفاً للمطلَق إلى الكامل، لأن المطلَق عند عدم القرينة ينصرف إلى الفرد الكامل وهو المجتهد، فيكون المعنى ما رآه الصحابةُ أو أهلُ الاجتهاد حَسَناً فهو عند الله حَسَن، وما رآه الصحابةُ أو أهلُ الاجتهاد قبيحاً فهو عند الله قبيح.

ويجوز أن يكون للاستغراقِ الحقيقي، فيكون المعنى ما رآه جميعُ المسلمين حَسَناً فهو عند الله حَسَن، وما رآه جميعُ المسلمين قبيحاً فهو عند الله قبيح، وما اختُلِفَ فيه فالعبرةُ فيه للقرون الثلاثةِ المشهودِ لهم بالخير. انتهى كلامه.

وأقول: أظهرُ هذه الاحتمالاتِ الثلاثةِ التي ذكرها في اللام، وأصحُّها هو

---

(١) نعم، وأخرجه الحاكم ٣: ٧٨ وصححه عن ابن مسعود، قال: ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون سَيِّئاً فهو عند الله سيء. وقد رأى الصحابة أن يُستخلَف أبو بكر، ذكره السيوطي في «تاريخ الخلفاء» ص ٦٦، في فضل أبي بكر. وهذه الرواية وردَتْ بالواو. لكن سياقها أيضاً يشهد بترجُّحِ حَمْلِ «المسلمين» على الصحابة. (نخبة الأنظار).

الاحتمالُ الأول، كما تدلُّ عليه حرفُ الفاء الداخلة على «ما رآه». والاحتمالانِ الآخَران إنما يتوجَّهان إذا كان لفظ الحديث «ما رآه» بدون الفاء، أو «وما رآه» مع الواو بدل الفاء، كما هو المشهور الجاري على ألسنتهم، وإذ ليس فليس.

وقد نَسبَ جماعةٌ هذا الحديثَ ـ منهم الإمامُ الرازي في «التفسير الكبير» والعينيُّ في «شرح الهداية»[1]، وغيرُه من شراح «الهداية» ـ إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ما رآه المسلمون حَسَناً فهو عند الله حَسَن».

لكن قال ابن نُجَيم في القاعدة السادسةَ من النوع الأول من الفن الأول من كتابه «الأشباه والنظائر»: قال العلائي: لم أجده مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً، ولا بسَنَدٍ ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشفِ والسؤال، وإنما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه، أخرجه أحمد في «مسنده». انتهى.

وقال الحَمَوِيُّ في «حواشيه»: قال السَّخاوي في «المقاصد الحسنة»: حديث «ما رآه المسلمون حسناً...» رواه أحمد في كتاب «السُّنَّة»، ووَهِمَ من عزاه «للمُسْنَد» من حديث أبي وائل، عن ابن مسعود، وهو موقوفٌ حسن، فكأنَّ العلائي وَهِمَ في نسبته إلى «المُسنَد». انتهى.

وأقول: هذا الأثَرُ يَدلُّ على أمور:

الأول: أن الفيض الرباني يكون على حسب الاستعداد الإنساني، كما يشهد له قولُه: «نَظَر في قلوب العباد»، لا كما يزعمه الزاعمون من المتكلمين أنه لا دخل لاستعداد الإنسان. وقد بالغ في التشنيع عليهم ابنُ القيِّم الحنبلي في

---

(١) تقدم تعليقاً من المؤلف في ص ٤٥ أنَّ العيني قال في «البناية شرح الهداية»: «رفعُ الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم غيرُ صحيح...». ففي كلام المؤلف هنا تسامحٌ بذكرِ العينيِّ مع المذكورين.

فواتح «زاد المعاد في هدي خير العباد»، واستند بقوله تعالى: ﴿وربُّك يخلق ما يشاءُ ويختار﴾(١).

والثاني: أن مبدأ الكمالات الإنسانيَّةِ ومنبع المواهب الربَّانية هو القلب، فهو مُضغَةٌ إذا صَلحتْ صَلح الجَسَدُ كلُّه، وإذا فسدتْ فسدَ الجسدُ كلُّه.

والثالث: أن ما رآه الصحابة لا سيما الوزراءُ الأربعةُ حَسناً فهو عند الله حسن، فيكون اختياره أمراً حسناً ومندوباً لا محالة.

٢ ـ ومنها: ما رواه أحمد وأبو داود عن العِرْباض بن سارية، قال: «صلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم، ثم أقبل علينا فوعَظَنا موعظةً بليغة ذَرَفتْ منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنَّ هذه موعظةُ مودِّع فماذا تَعهدُ إلينا؟ فقال: أُوصيكم بتقوى الله والسمعِ والطاعةِ وإن كان عبداً حَبَشِيّاً، فإنه من يَعِش منكم بعدي فسيرَى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المَهديِّين، تمسَّكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ مُحْدَثة بدعة، وكلَّ بدعةٍ ضلالة». هذا لفظُ أبي داود(٢).

ورواه ابن ماجه بلفظ «قام فينا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم فوعَظَنا موعظةً بليغة، وَجِلَتْ منها القلوبُ، وذَرَفَتْ منها العُيون، فقيل: يا رسول الله وعَظْتَنا موعظةَ مودِّع فاعْهَدْ إلينا بعَهْد، فقال: عليكم بتقوى الله والسمعِ والطاعةِ وإنْ عبداً حَبَشِيّاً، وسترَون من بعدي اختلافاً شديداً،

---

(١) من سورة القصص الآية ٦٨.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث شرح الوجيز للرافعي» ـ أي «التلخيص الحبير» ـ: حديثُ «عليكم بسنتي وسنَّة الخلفاء الراشدين» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث العرباض بن سارية، قال البَزَّار: هو أصحُّ من حديث حُذَيفة، قال ابن عبد البر: هو كما قال، وطرَّقه الحاكم في العِلْم من «مستدركه» وقال: قد استقصيتُ في هذا الحديث بعضَ استقصاء، انتهى. (نخبة الأنظار).

فعليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاءِ الراشدين المهديّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمورَ المحدَثات، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة». ورَوى الترمذي نحوَه وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب «الترغيب والترهيب»: قولُه: «عَضُّوا عليها بالنواجذ» أي اجتهدوا على السُّنة والزموها واحرصوا عليها، كما يَلزمُ العاضُّ على الشيء بنواجذه خوفاً من ذهابه. والنواجذُ بالنون والجيم والذال المعجمة هي الأنياب، وقيل: الأضراس، انتهى.

وقال السيد السَّنَد[١] في «حواشي المِشكاة»: قولُه: وسُنَّةِ الخلفاء أي الخلفاءِ الأربعة، وليس المرادُ نفيَ الخلافة عن غيرهم، لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «يكون في أُمَّتي اثنا عشر خليفة». وإنما المراد تفخيمُ أمرهم، وتصويبُ رأيهم، والسيادةُ لهم بالتفوُّقِ على غيرهم، وإنما ذكَرَ سُنَّتَهم في مقابلة سُنَّتِهِ لأنه عَلِمَ أنهم لا يخطئون فيما يَستخرجونه من السُّنَّة بالاجتهاد، ولأنه عَلِمَ أنَّ بعض سُنَّته لا يَشتهرُ إلا في زمانهم، فأضافَ إليهم دفعاً لتوهم من ذَهَب إلى ردِّ تلك السُّنَّة. وفي الحديث دليلٌ على أنَّ واحداً من الخلفاء الأربعة، إذا قال قولاً وخالَفَهُ غيرُه من الصحابة: كان المصيرُ إليه أولى. انتهى ملخصاً.

أقول: فيه إشارة إلى اللام الداخلة على الخلفاء لاستغراق الأفراد، كما يقتضيه ما تقرر في الأصول، فبطَلَ ما زعم بعضهم أن المراد به السُّنَّة التي اجتمعتْ عليها الخلفاءُ الأربعة.

وذكر بعضهم أن المراد بسنة الخلفاء ها هنا ما يتعلَّقُ بأمور الجهاد والسياسة. وأنت تعلم أنه تخصيص من غير مخصِّص، بل الظاهر أن المراد به السنة التي واظب عليها الخلفاء، اجتمعوا عليها أو تفرَّدَ واحدٌ منهم ورضي بها

---

(١) السيدُ الشريفُ علي الجُرجَاني. وقد أنكر علي القاري في «المرقاة» أن يكون له حاشية على «المِشكاة»، لكن قد عَدَّ السخاوي في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» من تصانيفِهِ «حاشيةَ المِشكاة». (نخبة الأنظار).

الباقون، سواء كان ذلك مما يَتعلَّقُ بالسياسة أو يَتعلَّقُ بالعبادة.

وذكر ابن الهُمام في «فتح القدير» أنَّ في هذا الحديث ندباً إلى سنة الخلفاء من غير لزوم، حيث قال في بحث التراويح: كونُها عشرين سُنَّةُ الخلفاءِ الراشدين، وقولُه عليه السلام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّة الخلفاء الراشدين» نَدْبٌ إلى سُنَّتهم، ولا يَستلزمُ ذلك سُنيَّتَهُ، إذ السُّنيَّةُ بمُوَاظَبَتِهِ بنفسِهِ أو إلاَّ لِعُذْرٍ. انتهى.

وعندي هو كلام غير مقبول، فإن اقتصار السُّنيَّة على المواظبة النبوية غير مُسلَّم عند المحققين من أصحابنا كما ستَطَّلعُ عليه. والحديثُ المذكور يدل صريحاً على لزوم سنة الخلفاء، كما هو منطوقُ كلمةِ «عليكم» وحملُه على المعنى المجازي مما يأباه الفهم السليم. مع أنه يلزم حينئذٍ الجمعُ بين الحقيقة والمجاز، فإن السنَّة النبوية لازمة بلا ريب.

والحاصلُ: أنَّ كلمةَ «عليكم» لا يخلو إما أن يكون محمولاً على الندب، وإمَّا أن يكون محمولاً على اللزوم، وإمَّا أن يكون محمولاً على كليهما. لا سبيلَ إلى الأول، وإلاَّ لَزِمَ أن تكون السنةُ النبوية أيضاً مندوبة ولا سبيل إلى الثالث أيضاً للزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز، فتعينَ الأوسط، وخيرُ الأمور أوساطُها.

ومما يؤيده: عطفُ «سُنَّة الخلفاء» على «سُنَّتي»، وجمعُهُما في نَسَقٍ واحد. وأيضاً لو كان غَرَضُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من هذا الكلام نَدْبَ سُنَّةِ الخلفاءِ من غير لزوم، لما كان لتخصيص الخلفاء بالذكر وجهٌ معتدٌّ به، فإنَّ هذا الأمرَ جارٍ في اقتداء جميع الصحابة.

ورَوى هذا الحديثَ الفقيهُ أبو الليث أيضاً فقال في باب العمل بالسنَّة من كتابه «تنبيه الغافلين»: حدثنا الحاكم أبو الحسين، حدثنا أبو بكر محمد بن يوسف، حدثنا الحسين بن عرفة، عن إسماعيل بن عَيَّاش، عن يحيى بن سعيد، عن خالد بن مَعْدان، عن العِرْباضِ بن سارِيَةَ السُّلَمي، قال:

«وعَظَنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم موعِظةً بليغةً، ذَرفَتْ منها

العيونُ، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله، إنَّ هذه موعظةُ مُودِّعٍ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ قال: أُوصِيكم بتقوى الله والسَّمْعِ والطاعة، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيَرى اختلافاً كثيراً، فإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور فإنها ضلالة، فمن أدركَتْهُ منكم فعليه بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين المَهديِّين، عَضُّوا عليها بالنواجذ».

وقال العلامة عبد الغني ابن العلامة إسماعيل النابلسي الدمشقي في «الحديقة النَّدِيَّة شرح الطريقة المحمدية»: قولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فعليكم بسُنَّتي...» الحديث، أي آلزَموا، يقال: عليك زَيْداً أي آلزَمْه. وسُنَّتُهُ اسمٌ لأقوالِه وأفعالِه واعتقاداتِه وأخلاقِه وسكوتِه عند قولِ الغيرِ أو فعلِه.

والخلفاءُ جمعُ خليفة، والمرادُ من الخلفاء: الأربعةُ أبو بكر وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ رضي الله تعالى عنهم، وأفرَدَ الضميرَ في قوله «عَضُّوا عليها» إشارةً إلى أنَّ سُنَّةَ الخلفاءِ بعده هي سُنَّتُهُ أيضاً، لأنهم سَنُّوها من شريعتِه إرشاداً وهِدايةً للقاصرين إلى طريقته صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لا مِن قِبَلِ نفوسِهم لتمشيةِ أغراضِها. انتهى كلامُه ملخصاً.

ورواه البيهقي في كتاب «المدخل» بإسنادِهِ إلى عبد الرحمن بن عَمْرو السُّلَمي وحُجْرِ بن حُجْر قالا: أتينا العِرباضَ وهو ممن نَزَل فيه ﴿ولا على الذين إذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهم قلتَ: لا أجدُ ما أحمِلُكم عليه﴾[1]، فسلَّمنا فقلنا: أتيناك زائرين ومقتبِسين، فقال العِرباض: «صلَّى بنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذاتَ يوم، فأقبلَ علينا فوَعَظَنا موعِظةً ذَرفَتْ منها العيون، ووجِلَتْ منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله، كأنَّ هذه موعظةُ مودِّع...» الحديث نحوُ ما رواه أبو داود.

٣ ــ ومنها: ما رواه الترمذي وقال: حَسَن، وأحمد في «مسنده» عن حُذَيفة قال: قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتَدُوا باللَّذينِ من بعدي

(١) من سورة التوبة، الآية ٩٢.

ابي بكر وعُمَر»[١].

قال علي القاري في «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح»: قولُه «باللذين» باللامين للإشعار بأنه تثنية. وقولهُ «أبي بكر وعُمَر» بدَلٌ منه. وزاد الحافظ أبو نصر: «فإنهما حَبْلُ اللّهِ الممدودُ[٢]، فمن تمسَّك بهما تمسَّك بالعُروة الوثقى لا انفصام لها». انتهى.

وقال عليٌّ العزيزي في «السِّراج المنير شرح الجامع الصغير»: معناه اقتدوا بالخليفتين اللذين يقومان من بعدي لِحُسنِ سَرِيرتهما، وفيه إشارة إلى الخلافة، وإلى أنَّ أبا بكر مُقدَّمٌ على عُمَر. انتهى.

ورَوَى الترمذيُّ من وجه آخر وابنُ ماجه عن حُذَيفة قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: لا أدري ما بقائي فيكم؟ فاقتَدُوا باللَّذينِ من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعُمَر».

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «تخريج أحاديث شرح الرافعي» ــ «التلخيص الحبير» ــ: أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عبد الملك بن عمير، عن مولىً لِرِبْعِيّ، عن رِبْعِيّ، عن حذيفة.

وقد اختَلَف فيه عبدُ الملك، وقال العُقَيلي بعد أن خرَّجه من حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر: لا أصلَ له من حديث مالك، وهو يُروى عن حذيفة بأسانيد جياد تثبت. وقال البزَّارُ وابنُ حَزْم: لا يصح، لأنه عن عبد الملك، عن مولى لِرِبْعِيّ، وهو مجهول، عن رِبْعي. ورواه وكيعُ، عن سالم المرادي، عن عمرو بن مُرَّة، عن ربعي، عن رجل من أصحاب حذيفة. فتبيَّن أن عبد الملك لم يَسمعه من رِبعي، وأنَّ رِبْعياً لم يسمعه من حذيفة.

قلتُ ــ أي ابنُ حجر ــ: أما مولى رِبْعِيّ فاسمُه بلال، وقد وُثِّق، وقد صرَّحَ رِبْعيٌّ بسماعه من حذيفة في رواية، وأخرج له الحاكم شاهداً من حديث ابن مسعود. وفي إسناده يحيى بن سلمة بن كُهَيل وهو ضعيف. ورواه الترمذي من طريقه وقال: لا نعرِفه إلاّ من حديثه. انتهى كلامُه. (نخبة الأنظار).

(٢) وقع في الأصلين المطبوعين (فإنهما حَبْلُ الله الممدودين). وهو تحريف. والصواب كما أثبته كما في «المرقاة» ٥: ٥٤٩.

ورَوَى من وجه آخر عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: إني لا أدري ما قَدْرُ بقائي فيكم؟ فاقتدوا باللَّذينِ من بعدي وأشار إلى أبي بكر وعُمَر، واهتَدُوا بهَدْيِ عَمَّار، وما حدَّثكم ابنُ مسعود فصدِّقُوه». ورواه ابنُ عدي في «الكامل» من حديث أنس بن مالك.

وقال البدر العيني في بحث الطهارة من «البناية شرح الهداية»[١]: سِيرَةُ العُمَرين لا شكَّ أنَّ في فعلها ثواباً، وفي تركها عقاباً لأنا أُمِرنا بالاقتداء بهما بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللَّذينِ من بعدي أبي بكر وعمر». فإذا كان الاقتداء بهما مأموراً به يكون واجباً، وتاركُ الواجب يستحق العقاب وَالعتاب. انتهى.

٤ ــ ومنها: قولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتُم اهتديتُم». رُوِيَ ذلك بألفاظٍ مختلفة، وقد طال كلامُهم على هذا الحديث تضعيفاً وجَرْحاً، حتى ظَنَّ بعضُهم أنه حديثٌ موضوع، وليس كذلك[٢]، نعم طُرقُ روايتِهِ ضعيفة، ولا يَلزمُ منه وضعُها.

---

(١) ١ : ٧٤. وعبارتُهُ في بحثه في تعريف (السُّنَّة) تعقيباً على قول الأترازي «السُّنَّة ما في فعلِهِ ثواب، وفي تركه عِتابٌ لا عِقاب»، قال العيني: «إنَّ تعريفه هذا يَدخُلُ فيه سُنَّةُ غير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإن سِيرَةَ العُمَرين لا شك في فعلِها ثواب، وفي تركها عِقَاب، لأنَّا أُمِرنا بالاقتداء بهما...».

(٢) هذا من حيث تحقيق المحدثين، وأما عند أهل الكشف فليس كذلك كما قال عبد الوهاب الشعراني في «الميزان»: هذا الحديث وإن كان فيه مقال عند المحدِّثين فهو صحيح عند أهل الكشف. انتهى.

ــ قال عبد الفتاح: مع إجلالي واحترامي لصلاح أهل الصلاح أقول: هذا التصحيح لا يعتبر علمياً، ولا يصح أن يُرتَّب عليه حكم شرعي، ولا يُبنَى عليه ثبوتُ حديثٍ مَا إن لم يَثبت بطُرُقِ الإثبات المعروفة عند جهابذة المحدثين أهل الصناعة المشهود لهم بالمعرفة. والمؤلِّفُ اللكنوي رحمه الله تعالى قد نَحَا نحوَ هذا المسلك المردود في آخر =

قال الزمخشري في «الكشاف»: فإن قلتَ: كيف كان القرآنُ تِبياناً لكل شيء؟ قلتُ: المعنى أنه بيَّنَ كلَّ شيء من أمور الدين حيث كان نصَّاً على بعضها، وإحالةً على السُّنَّة حيث أَمَر فيه باتّباعِ رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وطاعتِه، وقيل: ﴿وما يَنطقُ عن الهوى﴾(١)، وحَثّاً على الإجماع في قوله: ﴿ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين﴾(٢). وقد رضي رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لأُمَّته اتّباعَ أصحابه والاقتداءَ بآثارهم في قوله: «أصحابي كالنُّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتَديتم». وقد اجتهدوا وقاسوا فكانت السنةُ والإجماعُ والقياسُ والاجتهادُ مستندةً إلى تبيين الكتاب، فمِن ثَمَّ كان تبياناً لكل شيء. انتهى كلامه.

وقال أبو حيَّان في «تفسيره» على ما نقلَه بعضهم: قولُ الزمخشري قد رضي رسول الله... إلى قوله: اهتديتم. لم يَقُل ذلك رسولُ الله، وهو حديث موضوع

= مقدمة كتابه «الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة». وانظر ما ألحقتُهُ في هذا الموضوع بآخر «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للعلامة علي القاري ص ٢٧٣ انتهى قولُ عبد الفتاح ـ.

بل قد حسَّنه الصَّغَاني كما قال حسَنٌ الطِّيبي في حواشي «المشكاة» المسماة بـ «الكاشف عن حقائق السنن» تحت حديث «فضلُ العالم على العابد...» الحديث: قد شُبِّهوا أي الصحابةُ بالنُّجوم في قوله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم». حسَّنه الإمام الصَّغاني. انتهى. ونحوُه في حواشي السيد على «المشكاة». وفي «شرح مختصر المنار» لقاسم بن قُطْلُوبُغا: رواه الدارقطني وابن عبد البر من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد روي معناه من حديث أنس، وفي أسانيدها مقال لكن يشدُّ بعضُها بعضاً. انتهى. (نخبة الأنظار).

قال عبد الفتاح: انظر ما علقته على «فتح باب العناية» لعلي القاري ١: ١٣، وفيه ما يفيد ورود هذا الحديث في الجملة وأنه ليس بموضوع. ثم الأصحُّ في اسم الطِّيبي المذكور: (حُسَين) كما تراه محققاً في حاشية ترجمته في «الأعلام» للزركلي ٢: ٢٨٠. وهو مِصريُّ الدار والقرار رحمه الله تعالى.

(١) من سورة النجم، الآية ٣. (٢) من سورة النساء، الآية ١١٥.

لا يصح بوجه عن رسول الله. قالَ الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حَزْم في رسالته في «إبطال الرأي والقياس والاستحسان» ما نصه: هذا خبرٌ مكذوبٌ باطل لم يصح قط.

وذكَرَ[1] إسناداً إلى البزَّار صاحب «المُسند» قال: سألتم عما رُوي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مما في أيدي العامة أنه قال: «إنما مَثَلُ أصحابي كمثَل النُّجوم، يا أيها الناس اقتَدُوا اهتَدُوا». وهذا كلام لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم. رواه عبد الرحيم بن زيد العَمّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيَّب، عن ابن عمر مرفوعاً. وإنما أَتى ضعفُ هذا الحديث مِن قِبَل عبد الرحيم، لأنَّ أهل العلم سكتوا عن الرواية لحديثه. والكلامُ أيضاً منكَرٌ لم يَثبُت، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيح الاختلافَ بعدَه من أصحابه، هذا نصُّ كلام البزَّار[2].

وقال ابنُ معين: عبدُ الرحيم بن زيد كذَّابٌ خبيث ليس بشيء، وقال البخاري: هو متروك. ورواه أيضاً حمزة الجَزَريُّ، وحمزةُ[3] هذا ساقطٌ متروك. انتهى كلامُ أبي حيَّان.

---

(١) أي ابنُ حزم.

(٢) قال عبد الفتاح: نَقَل الحافظ ابن عبد البر كلامَ البزار هذا، في كتابه «جامع بيان العلم وفضله» ٢: ٩٠ في طبعة و٢: ١١٠ في طبعة ثم وَجَّه معنى الحديث المذكور متعقباً ما قاله البزار، فقال رحمه الله تعالى:

«وليس كلامُ البزار بصحيح على كل حال، لأن الاقتداء بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منفردين، إنما هو لمن جَهِلَ ما يسألُ عنه، ومن كانت هذه حالَهُ فالتقليدُ لازمٌ له، ولم يأمُر أصحابَهُ أن يقتديَ بعضُهم ببعض إذا تأوَّلوا تأويلاً سائغاً جائزاً ممكناً في الأصول، وإنما كلُّ واحد منهم نَجْمٌ جائزٌ أن يَقتدِيَ به العاميُّ الجاهلُ بمعنى ما يَحتاجُ إليه من دِينِه، وكذلك سائرُ العلماء مع العامة، والله أعلم».

(٣) سقط من الأصول (الجزري وحمزةُ). والتصويب من تفسير أبي حيان «البحر المحيط» ٥: ٥٢٨.

وأقول: الجزمُ بكونه مكذوباً باطلاً مما لا دليل عليه، وحُكمُ ابن حزم به غيرُ معتبر، فإنه كثيراً ما حكَمَ بوضع الأحاديث الصحيحة والضعيفة، حتى حكَمَ بوضع خبرِ المعازف مع كونه مروياً في الصّحاح، كما صرَّح به الحافظ زين الدين العراقي في «شرح الألفية».

وقولُ البزَّار: النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يُبيحُ الاختلاف بعده: مخدوشٌ بأن هذا الكلام غيرُ دال على إباحته، بل لمَّا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عالِماً بأنه سيقع اختلافٌ بين أصحابه، كما أَخبَر به بقوله: «من يَعِشْ بعدي يَرَ اختلافاً كثيراً»، نبَّهَ على أنَّ اختلافَهم غيرُ موجِب للنقمة، بل بأيِّهم اقتَدى اهتَدَى.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة»: قال ابن الدَّيْبَع: اعلم أن حديث «أصحابي كالنَّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم». أخرجه ابنُ ماجه، كذا ذكره الجلال السيوطي في «تخريج أحاديث الشفا»، ولم أجده في «سنن ابن ماجه» بعد البحث عنه[١].

وقد ذكره ابن حجر العسقلاني في «تخريج أحاديث الرافعي» ـ «التلخيص الحبير» ـ في باب أدب القضاء، وأطالَ الكلام عليه، وذكَرَ أنه ضعيفٌ واهٍ، بل ذكَرَ عن ابن حزمٍ أنه موضوع باطل، لكن ذكَرَ عن البيهقي أنه قال: إنَّ حديث مُسْلِم يؤدِّي بعضَ معناه، يعني قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «النجومُ أَمَنَةُ السَّماءِ...» الحديث.

قال ابن حجر: هو يؤدِي صحةَ التشبيه للصحابة بالنحوم، أما في الاقتداء فلا يظهر، نعم يمكن أن يُتلمَّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم. قلتُ: الظاهر

---

(١) قال عبد الفتاح: الذي في «مناهل الصَّفَا في تخريج أحاديث الشفا» للسيوطي ص ١٩٣ «حديث: أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم. عبد بن حُمَيد عن ابن عمر». انتهى. وليس فيه ذكرٌ لابن ماجه.

أن الاهتداء فرعُ الاقتداء.

قال ابن حجر: ظاهرُ الحديث إنما هو إشارة إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السنن وظهور البدع، انتهى.

وتكلّم على هذا الحديث ابن السبكي في «شرح مختصر ابن الحاجب» ولم يَعزُه لابن ماجه. وذكره صاحب «جامع الأصول»، وذكره صاحب «المشكاة» وقال: أخرجه رَزِين. انتهى كلام القاري[١].

(١) قد منحني الله بمُطالعةِ «تخريج أحاديث الرافعي» ــ «التلخيص الحبير» ــ للحافظ ابن حجر بعد سنتين من تأليف هذه الرسالة، فوجدتُ فيه ما نقله علي القاري مع شيء زائد، وهذه عبارته ٤ : ١٩٠ : حديثُ «أصحابي كالنُّجوم بأيّهم اقتدَيتم اهتَديتم»، عن عبد بن حُميد في «مسنده» من طريق حمزة النَّصيبي، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. وحمزةُ: ضعيف جداً.

ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر. وجميلٌ: لا يُعرف، ولا أصل له من حديث مالك، ولا مَنْ فوقه.

وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَر. وعبدُ الرحيم كذَّاب. ومن حديث أنس أيضاً إسنادُه واهٍ.

ورواه المحدِّث القُضَاعي في «مسند الشهاب» له من حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، وهو كذاب.

ورواه أبو ذر الهروي في كتاب «السنة» من حديث مَنْدَل، عن جويبر، عن الضحاك بن مزاحم منقطعاً. وهو في غاية الضعف.

قال أبو بكر البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال العلامة ابن حزم: هذا خبر مكذوب موضوع باطل. وقال البيهقي في كتاب «الاعتقاد» عقب حديث أبي موسى الأشعري الذي أخرجه مسلم بلفظ «النجومُ أمَنَةُ السماء...» الحديث. قال البيهقي: رُوي في حديث موصول بإسنادٍ غير قوي ــ يعني حديث عبد الرحيم بن زيد العَمِّي ــ، وفي حديث منقطع ــ يعني حديثَ الضحاك بن مُزاحم ــ: «مَثَلُ أصحابي كالنجوم في السماء، من أخَذَ بنجم منها اهتدى».

قلت: حديث مسلم الذي أشار إليه البيهقي هو ما أخرجه في كتاب الفضائل من «صحيحه» عن أبي بُرْدَة، عن أبيه قال: «صَلَّينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء، فجلسنا، فخرج علينا فقال: ما زلتم ها هنا؟ قلنا: يا رسول الله صلينا معك

= قال: والذي روينا ها هنا من الحديث الصحيح يؤدّي بعض معناه. قلت: صدق البيهقي، هو يؤدّي صحةَ تشبيه الصحابة بالنجوم خاصة، أما الاقتداء فلا يظهر في حديث أبي موسى، لكن يمكن أن يُتلمَّح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم.

وظاهرُ الحديث إنما هو إشارةٌ إلى الفتن الحادثة بعد انقراض الصحابة من طمس السُّنَن وظهور البِدَع وفُشُوُّ الجور في أقطار الأرض. انتهت عبارته.

وفي «تخريج أحاديث الكشاف» ــ الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ــ للحافظ ابن حجر: حديث «أصحابي كالنجوم...». الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» من رواية سَلاَّم بن سُلَيم، عن الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً. وسَلاَّمٌ ضعيف.

وأخرجه في «غرائب مالك» من طريق جميل بن زيد، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، في أثناء حديث، وفيه «أصحابي كالنجوم بأيهم أخذتم اهتديتم. إنما مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجوم، من أخذ بنجم منها اهتَدَى». وقال: لا يَثْبُتُ عن مالك. ورُواتُهُ دون مالك مجهولون.

ورواه عبد بن حُميد والدارقطني في «الفضائل» من حديث حمزة الجزري، عن نافع، عن ابن عمر. وحمزة اتُّهموه بالوضع.

ورواه القُضاعي في «مُسند الشهاب» من حديث أبي هريرة. وفيه جعفر بن عبد الواحد الهاشمي، كذَّبوه.

ورواه ابن طاهر من رواية بشر بن الحسين، عن الزبير بن عدي، عن أنس. وبشرٌ كان متَّهماً أيضاً.

وأخرجه البيهقي في «المدخل» من رواية جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس. وجويبر متروك. قال البيهقي: هذا المتن مشهور، وأسانيده كلها ضعيفة. انتهى ملخَّصاً.
(نخبة الأنظار على تحفة الأخيار) لمؤلفه.

المغرب، ثم قلنا: نجلسُ حتى نصليَ معك العشاء، قال: أحسنتم وأصبتم، فرَفَع رأسَه إلى السماء ــ وكان كثيراً مَّا يَرفع رأسه إلى السماء ــ فقال: النجومُ أمنةٌ للسماء، فإذا ذَهَبَتْ النجومُ أَتَى السماءَ ما تُوعَدُ. وأنا أمَنةٌ لأصحابي، فإذا ذهبتُ أنا أتى أصحابي ما يُوعَدون. وأصحابي أَمَنَةٌ لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أُمَّتي ما يوعدون»(١).

وقال الذهبي في ميزان «الاعتدال» في ترجمة جعفر بن عبد الواحد الهاشمي بعدما نَقَل عن الدارقطني أنه كان يضع الحديث، وعن أبي زُرعة أنه روى أحاديث لا أصل لها، وعن ابن عديّ أنه يَسرق الحديث ويأتي بالمناكير عن الثقات: ومن بلاياه عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن الأعمش، عن ابي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم، من اقتَدَى بشيء منها اهتدى». انتهى.

وقال في ترجمة زيد العَمِّي: نَعِيم بن حمَّاد، حدثنا عبد الرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب، عن عمر مرفوعاً: «سألتُ ربي فيما اختَلَف فيه أصحابي من بعدي، فأوحى الله إليَّ: يا محمد إنَّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم، بعضُهم أضوأُ من بعض، فمن أَخَذَ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هُدى»: هذا باطل، انتهى.

وقال الشهاب الخَفَاجي في «نسيم الرياض شرح شِفا القاضي عياض»: وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث آخر رواه الدارقطني وابن عبد البر في «العلم» من طرق كلُّها ضعيفة، حتى جزَمَ ابنُ حزم بأنه موضوع. وقال

---

(١) الأَمَنَة بفتحات بمعنى الأَمْنِ والأمان. والمراد بما تُوعَدُ: التكدُّرُ والتناثر. والمرادُ بما يوعدون الأوَّل: ما ظهرَ بعده صلى الله عليه وسلم من الفتن والحوادث وارتداد العرب. والمرادُ بالثاني ما ظهَر بعد انقراض الصحابة من طمسِ السُّنَن وظهورِ البِدَع والحوادثِ في الدين، كذا قال النووي. (نخبة الأنظار).

الحافظ العراقي: كان ينبغي للمصنِّف أن لا يورده بصيغة الجزم. وما قيل: ــ من أنه ليس بوارد لأنَّ المصنف ساقه في فضل الصحابة، وقد استقروا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال فضلاً عن فضائل الرجال: ــ لا وجه له، لأن قوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» فيه العمل بما فعلوه وقالوه من الأحكام. انتهى كلامه.

وقال كمال الدين محمد في «تيسير الوصول شرح منهاج الأصول»: رَوى عبد الله بن رَوْح المدائني بلفظ «مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم» وفيه مقال. ورواه بمعناه الدارمي وفيه ضعف، وقد روي من طرق كثيرة. قال ابن حزم: هو خبرٌ موضوع. وقال البزَّار: لا يصح. وقال البيهقي: هذا الحديث مشهور المتن، وأسانيدُه ضعيفة لم يَثبُت فيه إسناد، انتهى ملخصاً.

وفي بعض شروح «الشفا» على ما نقله ناقلٌ والعُهدةُ عليه: اعلم أن حديث «النجوم» أخرجه الدارقطني في «الفضائل»، وابنُ عبد البَرّ في «العلم» من طريقه من حديث جابر وقال: هذا إسناد لا تقوم به حُجَّة، لأن الحارث بن غُصَين مجهول. ورواه عبد بن حُمَيد في «مسنده» من رواية عبد الرحيم بن زيد، عن أبيه، عن ابن المسيَّب، عن عُمَر. قال البزَّار: منكر لا يصح. ورواه ابن عدي في «الكامل» من رواية حمزة بن أبي حمزة النَّصِيبي، عن نافع، عن عُمَر بلفظ «بأيّهم أخَذتم» بدل «اقتديتم»، وإسناده ضعيف لأجل حمزة، لأنه متَّهم بالكذب. ورواه البيهقي في «المدخل» من حديث ابن عباس وقال: متنُه مشهور، وأسانيدُه ضعيفة لم يثبت منها في هذا الباب إسناد. وقال ابن حزم: إنه مكذوب موضوع باطل، انتهى.

وفي «مُسَلَّم الثُّبوت» وشرحِه لمولانا ولي الله اللكنوي: قالوا[1] في الاحتجاج على زعمهم: إنه قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا

---

(١) أي القائلون بانعقاد الإجماع بالخلفاء.

باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر» رواه أحمد وابن ماجه، وحسَّنه الترمذي وصحَّحه ابن حبان والحاكم.

قلنا في الجواب: هو خطاب للمقلّدين، لأن المجتهدين كانوا يخالفونهم، والمقلِّدون يقلِّدون غيرَهم، ولم يُنكر الشيخان ولا الخلفاء الأربعة ولا أحد من الصحابة على ذلك. وأمَّا المعارضةُ بقوله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» رواه ابن عدي وابن عبد البر، وبقوله عليه السلام: «خُذوا شطرَ دينكم عن الحُمَيراء» أي عائشة رضي الله عنها كما في «المختصر» لابن الحاجب، فيندفع بأنهما ضعيفان.

قال في «الحاشية»: أما ضعفُ الأول فلِمَا قال أحمد: حديث لم يصح، والبزَّار: لا يصحُّ مثلُ هذا الكلام عن رسول الله. وأما الثاني فلِما قال الذهبي: هو من الأحاديث الواهية. وقال السُّبْكي عن شيخه ــ المِزّي ــ: كلُّ حديث فيه لفظُ الحُمَيراء لا أصل له إلَّا حديثاً واحداً، كذا في التقرير». انتهى(١).

اعلم أن الحديث الأول وإن رُوي في المعتبرات عن عُمَر وابنه وجابر وابن عباس بألفاظ مختلفة، أقربُها إلى اللفظ المذكور ما أخرجه ابن عدي في «الكامل»، وابن عبد البَرّ في «كتاب العلم» عن ابن عمر مرفوعاً «مَثَلُ أصحابي مَثَلُ النجومُ يهتدَى بها، فأيُّهم أخذتم بقوله اهتديتم». ولكن لم يصح منها شيء

(١) قال عبد الفتاح: نَقَل الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ٦٢، عن شيخه الحافظ ابن كثير، عن شيخه الحافظ المِزّي، هذه (الكليَّة) بلفظ «كلُّ حديثٍ فيه ذكرُ الحُمَيراء باطلٌ إلَّا حديثاً في الصوم في سنن النسائي». ــ أي الكبرى ــ.

ثم أورد الزركشي عن شيخه ابن كثير إضافةً إلى حديث الصوم المشار إليه: حديثين آخرين صحيحين، جاء فيهما لفظُ (الحُمَيراء)، انظر «الإجابة» أو ما علقته على المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» للشيخ علي القاري ص ٢١١، عند حديث (يا حُمَيراء) برقم ٤٠٧.

قاله أحمد والبزار. نعم الحديث الصحيح يؤدي معناه، وهو حديث «النجومُ أمنةُ السماء».

والحديثُ الثاني ذكر الحافظ عماد الدين ابن كثير أنه سأل الحافظين المِزِّيَّ والذهبيَّ عنه فلم يعرفاه. انتهى ملخصاً. وفي «شرح المُسَلَّم» لمولانا عبد العلي اللكنوي وشرحِ أبيه مُلاّ نظام الدين لـ «المنار» المسمَّى بـ «الصبح الصادق» مِثلُه.

وقال أحمد بن تيمية في «منهاج السنة» رَدِّ «منهاج الكرامة» ــ رادّاً لما ظَنَّ الحِلِّي الرافضيُّ من التعارض بين خبر «اقتدوا» وبين خبر «النجوم» ــ : قولُه: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم» ضعيف، ضعَّفه أئمةُ الحديث. قال البزَّار: هذا حديثٌ لم يصحّ عن رسول الله. وليس هو في كتب الحديث المعتمدة؛ وأيضاً فليس فيه الأَمْرُ بالاقتداء، وذاك فيه الأمرُ بالاقتداء. انتهى[١].

---

(١) قال عبد الفتاح: جاء في «مسوَّدة آل تيمية في أصول الفقه» ص ٣٢٦، من مباحث الإجماع: «قال شيخنا ــ يعني الشيخَ ابن تيمية تقي الدين ــ : قال القاضي ــ هو أبو يعلى ــ في مسألة إجماع التابعين على أحد قولي الصحابة: لا يرفَعُ الخلاف، بل يجوز الرجوعُ إلى القول الآخَر والأخذُ به، لما رواه الآجري في كتابه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي مثلُ النجوم، فأيهم أخذتم بقوله اهتديتم».

فقيل له: كيف تَحتجُّون بهذا الحديث؟ وقد قال إسماعيل بن سعيد: سألتُ أحمدَ عمن احتَجَّ بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أصحابي بمنزلة النجوم، فبأيهم اقتديتم اهتديتم»، فقال: لا يصح هذا الحديث.

قيل له: قد احتجَّ أحمدُ به واعتَمَد عليه في فضائل الصحابة، فقال أبو بكر الخلال في كتاب السنة: أنبأ عُبَيد الله بن حنبل بن إسحاق بن حنبل، حدثني أبي، سمعتُ أبا عبد الله يقول: الغُلوُّ في ذكر أصحاب محمد، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهَ اللهَ في أصحابي لا تتخذوهم غَرَضاً»، وقال: «إنما هم بمنزلة النجوم، بمن اقتديتم منهم اهتديتم». قال: فقد احتَجَّ بهذا اللفظ، فدَلَّ على صحته عنده». انتهى. =

وفي «الصواعق»: رَوَى البغوي ورَزِينُ بنُ معاوية عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم». ورواه ابن عديٍ في «الكامل» بلفظ «بأيهم أخذتم». وقد رواه البيهقي بأسانيد متنوّعة يرتقي بها إلى درجة الحُسْن. فالحديث حَسَن.

والمرادُ بالأصحاب من لازَمَه من المهاجرين والأنصار وغيرهم غُدوةً وعشيَّة، وصَحِبَهُ في السَّفَر والحَضَر، وتلقَّى الوحيَ منه، وأخَذَ عنه الشريعةَ والأحكام وآدابَ الإسلام، وعَرَف الناسخ والمنسوخ، كالخلفاء الراشدين، لا كلُّ من رآه مرَّةً أو أكثر.

وأخرج البيهقيُّ في «المدخل»: عن ابن عباس، والدارقطنيُّ في «الفضائل» وابنُ عبد البر في «العِلْم» عن جابر، وعبدُ بنُ حُميد في «مسنده» والدارميُّ عن عمر أيضاً، والسِّجزِيُّ في الإبانة، وابنُ عساكر عنه والحاكمُ، وقال: صحيح، مرفوعاً:

= ففي هذا النص احتجاج الإمام أحمد بن حنبل بهذا الحديث، وسكوتُ ابن تيمية وإقرارُه عليه في مقام البحث في الحديث نفسِه، فتأمَّل.

وجاء في «توضيح الأفكار» للصُّنْعاني ١:٢٦٣ ــ ٢٦٤، في بحث (الموقوف) ما خلاصتُه: «فأما ما رُوي من قوله صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»، فهو حديث ضعيف، قاله ابن كثير الشافعي، وقال: قد رُوي هذا الحديث من غير طريق، ولا يصح شيء منها، ذكر ذلك ابن كثير الشافعي في كلامه على أحاديث «المنتهى في الأصول» لابن الحاجب.

وذكر الحافظ ابن حجر له طرقاً كثيرةً في تخريجه لأحاديث «مختصر ابن الحاجب» ــ هو المنتهى ــ، وأخرجه عن ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعمر، وانس، بألفاظ مختلفة، وسرَدَها برُواتها، وضعَّفها.

وأما ابنُ عبد البر فاحتَجَّ به في «التمهيد»، وسكت عليه، فلعله رأى مجموعَ تلك الطرق تُقوِّي متنَ الحديث، أو عَرَف له شواهدَ مما يُقوِّي معناه، والله أعلم».

«سألتُ ربي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحَى الله إليَّ يا محمد، إنَّ أصحابك عندي كالنجوم في السماء، بعضُها أقوى من بعض، ولكلٍّ نور، فمن أخَذَ بشيء مما هم عليه من اختلافِهم فهو عندي على هُدى»[1].

والاقتداءُ بهم اهتداء، والمُقْتَدِي بهم أهلُ السُّنَّة، فهم مهتدون، ومذهبهم حق. ومذاهبُ سائر الفرق باطلة. انتهى ملخصاً.

---

(١) هذا الحديث نقله المؤلِّف عن كتاب «الصواعق»، وهو «الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة» لابن حجر الهَيْتَمي المكيِّ الفقيه، ولم أجده فيه، وقال في ذكر مُخَرِّجيه: (والحاكمُ وقال صحيح مرفوعاً). انتهى. وهذا العزو للحاكِم لم أجده في «المستدرك»، وقولُهُ (وقال صحيح مرفوعاً) مردود عليه تصحيحه لو ثَبَت أن الحاكم قاله، وليس هذا التصحيح بغريب عن تساهل الحاكم المشهور عنه.

وهذا الحديث موضوع باطل، كما قاله الحافظ الذهبي في «الميزان» ٢:١٠٢، في ترجمة (زيد بن الحواري العَمِّي)، وأورده البيهقي عن عمر في «المدخل إلى السُّنَن الكبرى» ص ١٦٢، وفي سنن (عبدُ الرحيم بن زيد العَمِّيُّ البصري)، قال فيه ابن معين: كذَّابٌ خبيث، وقال البخاري: تركوه، كما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٦:٣٠٥.

وكلُّ من خرَّج هذا الحديثَ لم يذكر أن الحاكم خرَّجه، كالزركشي في «المعتبر»، وابن كثير في «تحفة الطالب»، والعراقي في «تخريج منهاج البيضاوي»، والسيوطي في «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير»، والمناوي في «فيض القدير»، فالله أعلم.

ثم ذِكرُ (الدارميُّ) هنا في عِداد مُخرِّجيه خطأ آخر، فإن الدارمي عند الإطلاق يراد به: (عبدُ الله بنُ عبد الرحمن الدارمي السمرقندي)، المتوفَّى سنة ٢٥٥، صاحبُ كتابِ «السنن» المذكورةِ عند بعضهم في الكتب الستة بدلَ «سُنَن ابن ماجه». وهو لم يخَرِّجْ هذا الحديث فيه.

والصوابُ في (الدارمي) هنا أنه: (عثمانُ بنُ سعيد الدارمي السجستاني)، المتوفى سنة ٢٨٠، كما جاء في كلام الحافظ ابن كثير في «تحفة الطالب» ص ١٦٩، وعبارته «وقد يُفهَمُ من كتاب عثمان بن سعيد الدارمي، في أول كتابه «الرد على الجهمية»: تقويتُهُ». انتهى.

وفي «المصنوع في معرفة الموضوع» لعلي القاري[١]: حديث «اختلافُ أمّتي لكم رحمة». زعم كثير من الأئمة: أنه لا أصلَ له. لكن ذكره الخَطّابي[٢] في «غريب الحديث» مستطرداً وأشعَرَ بأن له أصلاً عنده. وقال السيوطي: أخرجه نصرُ المقدسي في «الحجَّة» والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند. وأورده الحَليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين. ولعلَّه خُرِّج في بعض كتب الحفّاظ التي لم تصل إلينا.

وقال الزركشي: أخرجه نصر المقدسي في كتاب «الحُجَّة» مرفوعاً والبيهقي في «المدخل» عنِ القاسم بن محمد قولَه. وعن عمر بن عبد العزيز قال: ما سَرَّني لو أنَّ أصحابَ محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما اختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم يكن رُخْصَة. قال السيوطي: هذا يدل على أنَّ المراد اختلافُهم في الأحكام.

وفي «مسنَد الفردوس» من طريق جُوَيبر، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «اختلافُ أصحابي لكم رحمة». وذكَرَ ابنُ سعد في «الطبقات»، عن القاسم بن محمد قال: كان اختلافُ الصحابة رحمةً للناس. انتهى كلامه.

قلتُ: الحاصل أن هذا الحديث قد خرّجه بألفاظ متقاربة جمعٌ من أصحاب كتب الحديث، بطرقٍ كلُّها ضعيفة. وقد اختُلِفَ في كونه موضوعاً، فعلى تقدير ثبوته يدُلُّ على أن: الاقتداءَ بأيِّ صحابيٍّ كان مُوجِبٌ للاهتداء. وليس مَعْنَى الندب غيرَ هذا. كما دلَّ عليه حديثُ ابن مسعود الذي ذكرناه أولاً، والحديثُ الثاني الذي ذكرته ثانياً دالٌّ على لزوم اتّباع سُنَّة الخلفاء الأربعة، والذي ذكرتُه ثالثاً دَلَّ على خصوص لزوم الاتّباع بالشيخين.

---

(١) وقولُه: (في المصنوع في معرفة الموضوع) يعني به كتاب (الموضوعات الكبرى) لعلي القاري. فالكلام هنا منقول منه.

(٢) وقع في الأصول المطبوعة: (القرطبي). وهو تحريف. وصوابه (الخَطّابي) كما في «الموضوعات الكبرى» لعلي القاري.

٥ ــ ومنها: ما أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد بن حُمَيد، وابن جرير، وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسولَ وأُولِي الأمر منكم﴾ الآية[١]. قال: أصحابُ محمد أهلُ العَقْلِ والفقه والدين.

٦ ــ ومنها: ما أخرجه عبد بن حُميد وابن جَرير وابن أبي حاتم وابن عساكر عن عكرمة في قوله: ﴿وأولي الأمر﴾. قال: أبو بكر وعُمَرُ رضي الله عنهما.

٧ ــ ومنها: ما أخرجه عبد بن حُميد عن الكلبي في قوله: ﴿وأُولِي الأمر﴾. قال: أبو بكر وعُمَرُ وعثمانُ وعليٌّ وابنُ مسعود.

٨ ــ ومنها: ما أخرجه سعيد بن منصور عن عكرمة: أنه سُئل عن أُمَّهاتِ الأولاد أهُنَّ أحرار؟ قال: نعم، قيل بأي شيء تقولُه؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: بقوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾. وكان عمر من أولي الأمر. وقال هو: أُعتِقَتْ وإن كان سِقْطاً[٢].

٩ ــ ومنها: ما ذكره ابن حجر في «الصواعق المحرقة» وغيرُه؛ أنه لمَّا

(١) من سورة النساء، الآية ٥٩.

(٢) قال عبد الفتاح: يعني أن المرأةَ المملوكة الرقيقة (الأَمَة)، إذا جاءت بولدٍ من سيدها صارت حُرَّةً، وأُعتِقَتْ بسبب ولدِها منه ولو كان الولَدُ سِقْطاً غيرَ تامِّ الخِلْقَة. ووقعت العبارة في الدر المنثور للسيوطي في الطبعتين ٢: ١٧٧ و٢: ٥٧٦ هكذا: «... وكان عُمَرُ من أُولي الأمر، قال: أعتقت كانت مسقطاً». انتهى. وهو تحريف.

وجاء في «سنن سعيد بن منصور» ٢: ٦٤ «عن عكرمة قال: أعتَقَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمهاتِ الأولاد وأمهاتِ الأسقاط. وعن عكرمة أيضاً قال عمر: إذا ولَدَتْ الأمَةُ من سيدها، فقد أُعتِقَتْ وإن كان سِقْطاً». انتهى. وفي «المغني» للإمام ابن قُدَامة الحنبلي ١٢: ٥٠٤: «وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا ولَدَتْ الأَمَةُ من سيدها فقد عتَقَتْ وإن كان سِقْطاً».

صالح الحسنُ بن علي معاويةَ رضي الله عنهما كَتَبَ إليه كتاباً: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه الحَسَنُ بن علي معاويةَ بن أبي سفيان، صالحه على أن يُسلِّم إليه وِلايةَ المسلمين، على أن يَعمل فيهم بكتاب الله وسُنَّةِ رسولِه وسيرةِ خلفائِهِ الراشدين المهديين إلخ . . .».

١٠ ـ ومنها: ما رواه رَزِينٌ عن ابن مسعود أنه قال: مَنْ كان مُستَنّاً فليستَنَّ بمن قد مات. أولئك أصحابُ محمد كانوا أفضلَ هذه الأُمَّة؛ أبَرَّها قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلَّها تكلُّفاً، اختارهم الله لِصُحبةِ نبيِّه، ولإقامةِ دينه، فاعرفوا لهم فضلَهم، واتَّبعوهم على أثرهم، وتمسَّكوا بما استطعتم من أخلاقهم؛ فإنهم كانوا على الهَدْي المستقيم.

وقد ورد في هذا الباب كثيرٌ من الأحاديث، لو أردنا بسطها لاحتجنا إلى دفترٍ كبير. والعاقلُ اللبيبُ يكفيه ما ذكرناه. والجاهل الكئيب لا يقنع وإن زدناه.

***

الأصل الثاني

في ذكر عبارات الفقهاء والأصوليين الواقعة في تعريف السنة المؤكدة، مع ما لها وما عليها

اعلم: أنه قد تَفَرَّق أقوالُهم في تعريف السنة المؤكدة، ومُطلَقِ السنة.

القول الأول: ما في «البزَّازِيَّة» و «خزانة المفتين» وغيرهما، ونقله النسفي في «المستصفى» شرح «الفقه النافع» عن الإمام خُوَاهَرْ زَادَهْ: أنَّ السنة: ما فعله رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على سبيل المواظبة، وحُكمُها أن يُؤجَر بإتيانها، ويُلامَ على تركها.

وإلى هذا التعريف مال صاحبُ «الهداية»، حيث علَّل سنيَّةَ المضمضة والاستنشاق في الوضوء، وسنيةَ الاعتكاف بالمواظبة النبوية، وقال: المواظبةُ دليلُ السنيَّة.

وقال العيني في «البناية شرح الهداية»: احسَنُ التعريفات تعريفُ خُوَاهَرْ زَادَهْ.

وأقول: بل هو أوْهَنُ التعريفات. وكيف يكون احسن؟ فإن فيه خَدْشَةً من وجوه.

أحدُها: أنه يَصدُقُ على الفرائض والواجبات، لأنها مما واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يتركه مرةً واحدة أيضاً.

فإن قلتَ: قد تَرَكَ بعضَ الفرائض كالقيام في الصلاة لعذر.

قلتُ: فكذلك تَرَكَ بعضَ السنن أيضاً أحياناً.

على أنه يَصدَقُ على الفرائض التي لم يتركها في وقت من الأوقات، كركوع الصلاة وسجودها.

وثانيها: أنه يَصْدُقُ على مختصَّات رسولِ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كصلاة الضحى على ما قيل، وصلاةِ التهجد، ونحوِ ذلك، فإنه لم يتركها أبداً فيَكون سنة. مع أنهم صرحوا: بأن ما اختصَّ به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بوجوبه نَفْلٌ لنا لا سنةٌ مؤكدة.

وثالثها: أنه لا يَصدُق على ما أقره رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يفعله.

ورابعها: أنهم صرحوا عن آخِرهم: أنَّ أذانَ الصلاة من السنن المؤكدة، مع أنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أذَّن بنفسه ولو مرةً، كما حققتُه في رسالتي «خَيْرُ الخَبَر بأذانِ خَيرِ البَشر».

وخامسها: أنه لا يَصْدُق على بعض السنن التي تركها أحياناً، كتثليثِ غَسْلِ أعضاء الوضوء؛ فإنهم صرحوا: بأنه سنة مؤكدة، مع أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد توضأ مرة مرة، ومرتين ومرتين أيضاً. كما هو ثابت في الصحاح.

وسادسها: أنه يَصدُق على العاداتِ النبوية التي داوم عليها كلُبْسِ الإزار والتيامن في التنعُّل، والترجُّل، ونحوِ ذلك. مع أنهم صرحوا: أن تاركها لا يلام؛ فإنها من سُنَن الزوائد.

وسابعها: أنه لا يَصدُق على السنن التي ثبَتَتْ بقولِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كغَسْلِ اليدين قبلَ إدخالهما الإناء في الوضوء ونحوِ ذلك.

وثامنها: أنه لا يَصدُقُ على التراويح، فإنها سُنَّةٌ مؤكَّدة باتفاقِ من يُعتَدُّ به، مع أنه لم يواظب عليها.

وتاسعها: أنه لا يصدق على ما واظب عليه الخلفاء الراشدون، مع أنه

أيضاً من السنن؛ يُرشِدُك إلى ذلك تعليلُ صاحب «كشف البَزْدَوي»، وصاحبِ «الهداية» وغيرهما سُنيَّةَ عشرين ركعةً في التراويح بمواظبةِ الخلفاءِ الراشدين. ويدل عليه حديثُ «عليكم»، وحديثُ «اقتدوا» ونحوُ ذلك على ما ذكرناه.

القول الثاني: ما ذكره الشُّمُنيّ في «شرح النُّقَاية» أنَّ السنة: ما ثبَتَ بقوله عليه الصلاة والسلام، أو بفعلِهِ؛ وليس بواجب ولا مستحب.

وفيه: أنه لا يخلو إما أن يكون تعريفاً لمطلَقِ السنة الشامِلِ لسنن الهُدَى، والسُّنَنِ الزوائد. وإمَّا أن يكون تعريفاً للسنن المؤكدةِ التي هي سُنَنُ الهُدَى فحسب.

فإن كان الأولَ وهو الذي ذكره صاحبُ «الدُّر المختار»، يَرِدُ عليه المُباحُ فإنه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام، وليس بواجب ولا مستحب؛ فيَصدُقُ التعريفُ عليه إلاَّ أن يقال: المرادُ ثبوتُ الطلب لا ثبوتُ المشروعيَّة.

وأيضاً بعضُ السنن ثبَتَ بالتقرير؛ فلا يَصدُق التعريف عليه. إلاَّ أن يُوجَّه بأنه داخلٌ في الفعل، لأنه عَدَمُ النهي عما وقع بين يديه، فهو كفٌّ، والكَفُّ فِعلٌ.

وإن كان الثاني يَرِدُ عليه بعضُ الإيراداتِ الواردة على التعريف السابق.

القول الثالث: ما ذكره في بحث الطهارة من «فتح القدير»، وهو المشهور بين الجمهور من أن السنة ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع الترك أحياناً. وفيه وُرودُ أكثرِ الإيراداتِ السابقة.

وقال صاحب «النهر الفائق»: فيه بحثٌ من وجوه.

الأول: أنه ليس كلُّ ما كان كذلك يكون سُنَّة، بل لا بدَّ أن يكون على وجه العبادة، كما قيَّده به في «إصلاح الإيضاح»، ليَخرُجَ ما كان كذلك على وجه العادة.

الثاني: لا بدَّ أن يقال: وكانت من خصائص تلك العبادة، لأنَّ عدم

الاختصاص ينافيها، ومن ثمّ كان السِّوَاكُ مندوباً في الوضوء لعدم اختصاصِها بِه.

الثالث: لا بد أن يُزادَ: أو واظَبَ عليه الخلفاءُ الراشدون بعدَه، ليَدخُلَ التراويح إذ قد أطبقوا على سُنيَّتِها لمواظبةِ الخلفاء عليها.

الرابع: لا بُدَّ أن يُقيَّدَ التركُ بكونه لغيرعُذْر، كما في «التحرير» ليَخرُجَ المتروكُ لعُذر، كالقيام المفروض، وكأنه إنما تركَه لأن الترك لعذر لا يُعَدُّ تركاً.

ثم هذا كلُّه ظاهر في أنَّ المواظبة بدونِ تركٍ تُفِيدُ الوجوبَ. وهو مُخالِفٌ لاستدلالهم على سنيّةِ الاعتكافِ في العَشْرِ الأخير من رمضان، بأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظَبَ عليه حتى توفاه الله كما في «الصحيح». وأشار في «الفتح» إلى الوجوب، بأنها لما اقْتَرَنَتْ بعدم الإنكار على من لم يفعل كان دليلَ السنيّة، وإلا يكونُ دليلَ الوجوب.

وأوضحه في «الحواشِي السعدية» بأنه لمَّا لم يُنكِر على التارك كان في حكم التارك. إذ الترك كان لتعليم الجواز. وعَدَمُ الإنكار للترك يفيد تعليم الجواز. فيكون المراد: مع الترك أحياناً حقيقة أو حُكماً.

أقولُ: وينبغي أن يقيِّد هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعلُ المواظَبُ عليه مما اختَصَّ وجوبُهُ بِهِ كصلاة الضحى. أما إذا كان فإنَّ عَدَمَ الإنكار على من لم يفعل لا يصح أن يُنزَّل منزلةَ الترك.

بقِي أن هذا التقرير خاص بالفعليَّةِ، فيَخرُجُ عنه ما ثبَتَ بقوله، وهو من السنن كثير. وقد أثبتوا كما سيأتِي سُنيَّةَ غَسْلِ اليدين في ابتداءِ الوضوء، بالنهي عن الغَمْسِ قبلَ الغسل ثلاثاً.

وقولُ بعضهم: لما نَهى عنه فالظاهر أنه واظَبَ عليه، وما السنة إلاّ كذلك: مدفوعٌ بأنَّ التركَ أحياناً مأخوذٌ في تعريفها؛ ومن ثَمَّ عرَّفها الشُّمُنِّي بما ثَبَتَ بقولِه أو فعلِه، وليس بواجبٍ ولا مستحب وهو تعريفُ لمُطْلَقِها، غيرَ أنَّ

الشَّرْطَ فِي المؤكَّدةِ مُواظَبَةً مع ترك. وشأنُ الشروط أن لا تُذكَرَ في التعريفات. انتهى.

وأقول: الإيرادُ الثاني من الأربعة التي ذكرها غيرُ وارد، لأنَّ التعريف المذكور إنما هو لمُطلَقِ السنة المؤكدة، لا لسُنَّةِ عِبَادَةٍ حتى يُحتاجَ إلى القيد المذكور[1]، فالسِّوَاكُ وإن لم يكن من سُنَن الوضوء، لكنه سُنَّةٌ مُطْلَقَةٌ قطعاً، لثبوت المواظبة عليها[2].

القول الرابع: ما نقله الزاهدي في «شرح مختصر القُدُوري» عن ركن الدين الأصولي: أن السُّنَّةَ: ما واظب عليه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يتركه قطُّ إلَّا مرةً أو مرتين تعليماً أو تسهيلاً، ولم يُعرَف اختصاصُهُ به، كسُنَنِ الصلاةِ والوضوء. والأدَبُ ما فعله مرةً أو مرتين. وفيه ورودُ بعضِ ما أسلفنا ذِكرَه.

القول الخامس: ما ذكره صاحبُ «غاية البيان» من أن السنة: ما في فعله ثواب وفي تركه عِتاب لا عِقاب. وقال: إنما قلتُ: في تركه عِتاب احترازاً عن النَّفْل، وإنما قلت: لا عِقاب احترازاً عن الواجب والفرض. وهذا التعريف أبدَعَهُ خاطري.

ورَدَّه العينيّ في «البِناية» مع تبعيته له في ذكر هذا التعريف في «منحة السلوك شرح تحفة الملوك»: بأنه ليس بشيء من وجوه:

الأول: أنَّ قوله: «ما في فعله ثواب»، يَشمَلُ الفرضَ والنفلَ. وقولَهُ «في تركِهِ عِتَاب» لا يُخرِج، لأن العِتاب نوعٌ من العقاب، ولئن سَلَّمنا أنَّ العِتاب غيرُ العقاب، فحينئذٍ يَخرُجُ السُّنَنُ المؤكدة التي في قوة الواجب، فإن في تركها عِقاباً أيضاً.

---

(١) وقع في الأصلين المطبوعين: (لا لسنة عِبادة عِبادة) مكرراً.

(٢) انظر التعليقة على آخر (القول الخامس عشر) في ص ٧٧، فإن لها صلةً بما جاء في (القول الثالث).

والثاني: أن تعريفَهُ هذا يَدخُلُ فيه سُنَّةُ غيرِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنَّ سِيرةَ العُمَرينِ لا شَكَّ في فعلها ثوابٌ، وفي تركها عِقاب. انتهى.

وأقول: كلُّ ما ذكره ليس بشيء، أما الأولُ فلأنَّ العِتاب مُباينٌ للعِقاب، فإنَّ مرادهم بالعِقاب الذي ذكروه في تفسيرِ الفَرْضِ والواجِب هو العقابُ بالنار، وبالعِتابِ الذي ذكروه في تعريفِ السنة: المَلامَةُ ونحوُها؛ فلا يَدخُلُ الفرضُ والواجب.

وأما ما ذكره بعد التسليم فلأنَّ السُّننَ التي في قُوَّةِ الواجب عند النظر الدقيق من أفرادِ الواجب، وليست من السنن حقيقةً، وإن كانوا يُطلقون عليها لفظَ السنة، وهذا كركعَتَيْ الفجر قبلَ الفرض، والجماعةِ في الصلاة، والأذانِ، ونحوِ ذلك.

وأمَّا الثاني فلأنَّ التعريفَ المذكورَ ليس مَحْدُودُهُ سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقط، حتى يَضُرَّهُ دخولُ سُنَّةِ غيره، بل هو تعريفٌ للسنةِ مطلقاً، سواء كانت سنةَ النبي أو سنةَ الخلفاء، فلا قَدْحَ بدخوله بل هو ضروري، نعم يَرِدُ عليه أنه تعريفٌ للسنة بحُكْمِها، ومِثلُهُ لا يَلِيق في التعريفات.

القول السادس: ما ذكره صاحب «العناية» أنَّ السنة: هي الطريقة المسلوكة في الدين، وحُكمُها أن يُثاب في الفعل، ويَستحِقُّ المَلامةَ في الترك.

ورَدَّه العيني: بأنه غيرُ مانع، لتناوُلِهِ سُنَّةَ غيرِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وأقول: هذا الرَّدُّ مردودٌ بما ذكرنا، من أنَّ التعريفَ ليس بمختص بالسنة النبوية، فلا يَقْدَحُ دخولُ سنةِ الخلفاء فيه.

بل الحَقُّ في رَدِّهِ أن يقال: هذا التعريفُ أعَمُّ من جميع التعريفات، حتى من تعريفِ خُوَاهَرْ زَادَهْ أيضاً، فيَرِدُ عليه صِدْقُهُ على المندوبات أيضاً. وكونُها خارجة

من حُكمِها غيرُ مفيد، لأنَّ حُكمَ الشيء يكونُ خارجاً عنه، ولا بُدَّ للتعريفِ من أن يكون جامعاً ومانعاً.

القول السابع: ما ذكره الحلبي في «غُنية المُسْتَمْلِي شرح مُنْيَة المُصَلِّي» أنَّ السنة في الشريعة: الطريقة المَرْضِيَّةُ المسلوكةُ في الدين، من غيرِ إلزام على سبيل المواظبة. فمِن غيرِ إلزامٍ خَرَجَ الفرضُ والواجب. وعلى سبيلِ المواظبةِ ـ احترازٌ ـ عن النَّفْلِ. كذا عن السِّراج الهندي. والظاهرُ أنه لا احتياجَ إلى هذا القيد، لدخوله في الطريقة، فإنها لا تسمَّى طريقةً بدون المواظبة. انتهى.

وفيه ورُودُ بعضِ ما مَرَّ من صِدْقِهِ على العاداتِ، وعَدَمِ صِدقِهِ على سنة الخلفاء وغيرِ ذلك.

القول الثامن: ما ذكره صاحب «جامع الرموز» حيث قال: السُّنَّةُ لغةً العادَةُ، وشريعةً مشترِكَةٌ بين ما صَدَرعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ، وبين ما واظَبَ عليه النبيُّ بلا أمْرِ وجوب.

وهي نوعانِ: سُنَّةُ هَدْيٍ ويقال لها السُّنَّةُ المؤكَّدة، كالأذان، والإقامة، والسننِ المرويَّة، والمضمضة، والاستنشاق على رأي. وحُكْمُهُ كالواجب: المُطالبَةُ في الدنيا، إلاّ أنَّ تارِكَهُ يُعاقَبُ، وتارِكَها يُعاتَبُ. وسنن الزوائد كأذانِ المنفرد، والسِّواك، والأفعالِ المعهودة في الصلاة وتارِكُها غير معاتَب. انتهى.

وفيه دخولُ مُخْتَصَّاتِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وعدَمُ دخولِ سُنَّةِ الخلفاء وغيرُ ذلك مما ذكرناه.

القول التاسع: السُّنَّةُ ما واظب عليه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع التركِ أحياناً لغير عذر، كما في «التحرير»، فيَخرُجُ عنه الفرائضُ؛ لأن تَرْكَها أحياناً كان لِعُذْرٍ.

وفيه: صِدقُه على العاداتِ النبوية، وعدَمُ صدقِهِ على التراويحِ وعلى سنةِ الخلفاء، وغيرُ ذلك، إلاّ أن يقال: المرادُ المُواظَبَةُ ولو حكماً، لتَدْخُلَ التراويحُ؛

فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم بيَّنَ العُذْرَ في التخلُّفِ عنها، وهو خَوْفُ أن تُفرَض علينا، كما قاله الطحطاوي في حواشي «الدرُّ المختار».

القول العاشر: السُّنَّةُ ما واظَبَ عليه الرسولُ مع تركٍ ولو حُكماً كعدمِ الإنكار على من لم يفعل، فإنه مُنْزَلٌ مَنزِلةَ الترك. فدَخَلَ الاعتكافُ، فإنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن واظَبَ عليه من غير ترك، لكن لما لم يُنكِر على من يعتكِف، كان ذلك مُنْزَلاً مَنزِلَةَ التركِ حقيقةً. وهذا التعريفُ مأخوذ مما حقَّقه ابن الهُمَام في بحثِ الاعتكاف.

وقال صاحب «الدرّ المختار»: الشَّرْطُ في المؤكَّدة المُوَاظَبَةُ مع تركٍ ولو حُكماً.

وعندي: جَعْلُه تعريفاً أولَى من جعلِهِ شرطاً خارجاً؛ فلذلك جعلتُه قولاً عاشراً. وفيه أيضاً بعضُ ما قد مرَّ.

القول الحادي عشر: ما في «خلاصة الفتاوى» من أنَّ السُّنَّةَ: ما واظَبَ عليه الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابُه، والواجبَ إكمالُ الفرائض، والسُّنَنَ إكمالُ الواجب، والأدَبَ إكمالُ السنن. وفيه أيضاً نُبَذٌ مما مرَّ.

ولو جُعِلَ الواو الداخلةُ في قوله «وأصحابُه»، بمعنى (أو)، وأُرِيدَ به الخلفاء، اندفع النقضُ بالتراويح وبسنةِ الخلفاء.

القول الثاني عشر: السُّنَّةُ الطريقةُ المسلوكةُ في الدين بلا افتراض ووجوب. ذكره إلياس في «شرح النُّقاية»؛ وهو مختار الحلبي، كما يدل عليه عبارته المذكورة. وفيه أيضاً ما قد مَرَّ.

القول الثالث عشر: ما نقله الطحطاوي في «حواشي مراقي الفلاح» عن بعضهم أن السنة: طريقةٌ مسلوكة في الدين بقولٍ أو فعلٍ من غيرِ لزوم، وبلا إنكارٍ على تركها، وليست خصوصية. فقولُنا طريقةٌ إلى آخره، ، كالجنس يَشمَلُ

السنة وغيرَها. وقولُنا: من غير لزوم؛ فصلٌ يَخرُجُ به الفرض. وبلا إنكارٍ؛ يَخرُجُ به الواجب. وقولنا: وليست خصوصيةً، يَخرُجُ ما هو من الخصائص النبوية كصوم الوِصال. وفيه أيضاً يَرِدُ بعضُ ما مَرّ، وإن لم يَرِد بعضُه.

القول الرابع عشر: ما اختارَ الطحطاوي في تلك الحواشي حيث قال: السنة عند الحنفية ما فعَلَه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ما تقدَّم، أو صَحْبُهُ بعدَهُ. قال في «السراج»: ما فعله النبي أو واحِدٌ من أصحابه. انتهى. فإنَّ سنة أصحابِهِ أمَرَ عليه السلام باتِّباعها بقوله: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي». وقولِهِ: «أصحابي كالنجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم». انتهى كلامُه.

وفيه أنَّ مراده من ما تَقدَّم هو المُواظَبَةُ، فيَرِدُ عليه ما يَرِدُ على اعتبار المواظبة، وإن اندفع عنه النقضُ بالتراويحِ وسُنَّةِ الخلفاء. وذكَرَ صاحب «النهر» أنَّ ما في «السراج» تعريفٌ لمطلَقِ السنة.

القول الخامس عشر: ما اختاره صاحب «البحر» حيث قال: والذي ظَهَر للعبد الضعيف أنَّ السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكن إن كانت لا مَعَ الترك، فهو دليلُ السنية المؤكدة، وإن كانت مع التركِ أحياناً فهو دليلُ غيرِ المؤكدة، وإن اقترَنَتْ بالإنكار على من لم يفعله فهو دليلُ الوجوب. انتهى.

وتَبِعَه في ذلك عبدُ المولى الدمياطي في «تعاليق الأنوار حاشية الدر المختار»، والشيخُ عمر المصري في «الجواهر النفيسة شرح الدرة المُنِيفة» وغيرُهما.

وفيه ــ مع وُرُودِ بعضِ ما مَرَّ من عدمِ صِدقِهِ على سُنَّةِ الخلفاء، والتراويح، والأذان، ونحوِ ذلك ــ لُزُومُ خروجِ كثيرٍ من السنن التي صرحوا بكونها مؤكَّدة، عن المؤكَّدة، كتثليثِ أعضاءِ الغَسْلِ، لثبوتِ تركِها أحياناً، فتَدخُل في غير المؤكدة.

ولُزومُ خروجِ مَسْحِ الرقبةِ وغيرِه مما جعلوه من سنن الزوائد، عن غير المؤكدة، لعدم ثبوت المواظبة عليها.

ولُزومُ خروج ما فعله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أحياناً عن مطلق السنة، لاعتبار المواظبة في تعريفها. فهذا التعريفُ مُخِلٌّ بالمَرام؛ فاحفَظْهُ فإنه من سوانح الوقت(١).

---

(١) قال عبد الفتاح: قال الإمام الكشميري رحمه الله تعالى في «فيض الباري على صحيح البخاري» ١ : ١٤٠، تعليقاً على قول الأعرابي في الحديث: «واللّهِ لا أزيد على هذا ولا أنقص» ما نصه: «إن هذا الرجل حلف على ترك السنن والمستحبات، فكيف هو؟

قلتُ: أولاً في بيانِ المسألة:

إنَّ الأمْرَ مع الوعيد على الترك: يُفيد الوجوبَ عند ابن الهُمام وابن نُجَيم كليهما.

والمواظَبَةَ الكليَّةَ بدون الوعيد على التركِ: تُفيد الوجوبَ عند ابن الهمام، والسنةَ عند ابن نُجَيم.

والفِعْلَ أحياناً مع التركِ أحياناً: يُفيد السنةَ عندهما.

وها هنا اختلاف آخر، وهو أن ترك السنة يُوجب العِتابَ أو العِقاب؟ فذهب الشيخ ابنُ الهمام إلى أنَّ ترك السنة يوجب العِتابَ وابنُ نجيم إلى أنه يُوجب العقاب.

قلت: ولعل النزاعَ لفظي، لأن السنة التي يجبُ بتركها العقابُ عند ابن نجيم داخلةٌ في الواجب عند ابن الهمام، والإثْمُ بترك الواجب متفقٌ عليه، فحينئذٍ فالإثْمُ فيه عند ابن الهمام لكونه تركاً للواجب عنده، وإن كان عند ابنِ نجيم تركاً للسُّنَّة المؤكدة، فالإثمُ عند ابن نجيم يكونُ على تركِ الواجب، وتركِ السنةِ المؤكدةِ كليهما. غير أن الإثم في الأول أزيَدُ من الإثم في الثاني. وأنا مع ابن نجيم رحمه الله تعالى في تلك المسألة.

هذا إذا كان الاختلاف المذكور من تفاريع الخلاف الأول، وإن كان الاختلاف فيه مبتدَءاً فله وجه، ولا أَدخُلُ فيه، فإنه حُكمٌ بالتأثيم على جميع الأمة!

نعم قال محمد رحمه الله تعالى في «موطئه» ص ٤٨ «وليس ــ غَسْلُ اليدين عند الاستيقاظ من النوم قبلَ إدخالها الإناء ــ من الأمر الواجب الذي إنْ تَرَكَهُ تارِكٌ أثِمَ».

فخَرَج منه أنَّ تَرْكَ السنة قد لا يُوجِبُ الإثم، كما أنَّ التثليث سُنَّة، وتَرْكُهُ لا يوجب الإثم.

قلتُ: وينبغي أن يُقيَّدَ بتركِهِ أحياناً أو بقَدْرِ ما ثبَتَ عنه صلى الله عليه وسلم لا مطلقاً. وهو الذي اختاره المحقق ابنُ أمير الحاج تلميذُ ابن الهمام رحمه الله تعالى، وصَرَّح بالإثم إذا اعتاد التركَ.

ثم إنَّ عبارة محمد رحمه الله تعالى تَدُلُّ على ثبوتِ مرتبةِ الواجب، فإنها تُشعِرُ بتقسيم الواجب عنده إلى ما لا إثمَ بتركِه، وإلى ما بتركِهِ إثم». انتهى كلامُ الإمام الكشميري.

وقال المؤلِّفُ الإمامُ عبدُ الحي اللكنوي في كتابه «التعليق المُمجَّد على مُوطَّأ الإمام محمد» ص ٤٩ تعليقاً على قول محمد: (الذي إنْ تركَهُ تارِكُ أثِمَ)، ما نصه: «قد زَعَم بعضُ مَنْ في عصرنا بأنَّ الإثمَ منوطٌ بتركِ الواجب وما فوقه، ولا يَلحَقُ الإثمُ بتركِ السنَّةِ المؤكَّدة. واغترَّ بهذه العبارة وأمثالِها.

وليس كذلك، فقد صرَّح الأصوليون كما في «كشف أصول البَزْدَوي» وغيرِهِ أنَّ تاركَ السُّنَّةِ المؤكَّدةِ يَلحقُهُ إثمٌ دُونَ إثم تاركِ الواجب. وصرَّح صاحبُ «التلويح» وغيرُه بأن ترك السنة قريبٌ من الحرام. وهذا هو الصحيح، لما أخرجه البخاري ومسلم من حديثِ أنس، ومسلمٌ من حديثِ أبي هريرة مرفوعاً: من رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني.

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» وابنُ حِبَّان والحاكم عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سِتَّةٌ لعنتُهم ــ ولَعَنَهم الله وكلُّ نبي ــ : الزائدُ في كتاب الله، والمكذِّبُ بقَدَرِ الله، والمتسلِّطُ على أمتي بالجبروتِ لِيُذِلَّ مَنْ أعزَّه الله ويُعِزَّ من أذلَّه الله، والمُستَحِلُّ لِحُرَمِ الله، والمُسْتَحِلُّ مِن عِترَتي ــ ما حرَّم الله ــ ، والتاركُ لسُنَّتي.

ــ قال عبد الفتاح: هذا الحديث رواه الترمذي في «الجامع» في بعض النسخ دون بعض في (أبواب القَدَر) ٣٢٤:٦، وأعلَّه بالإرسال، والحاكم في «المستدرك» في كتاب الإيمان ٣٦:١، وقال: «حديث صحيح الإسناد، لا أعرفُ له عِلَّة، ولم يخرجاه»، ولم يعلق عليه الذهبي هنا، ورواه في كتاب الأحكام ٩٠:٤، وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وتعقَّبه الذهبي هنا فقال: «. . . والحديث منكر بمرَّة»، وذكر ما فيه من مطاعن. فالحديث ضعيف منكر ــ .

وأخرج مسلم عن ابن مسعود: من سَرَّه أن يَلْقَى الله غداً مُسْلِماً فليُحافِظ على هؤلاء الصلواتِ الخَمْس، حيث يُنادَى بهنَّ، الحديث. وفيه: ولو أنكم صليتُم في بيوتكم كما يصلي هذا الرجلُ المتخلِّفُ في بيتِهِ لتركتم سُنَّة نبيكم، ولو تركتكم سُنَّةَ نبيِّكم لضَلَلْتُم.

وأخرج أبو نعيم في «حِلية الأولياء» عن معاذ بن جبل: لا تَقُلْ إنَّ لي مُصَلَّىً في بيتي فأُصَلِّي فيه، فإنكم إن فعلتم ذلك تركتكم سُنَّةَ نبيكم، ولو تركتكم سُنَّةَ نبيكم لضَلَلْتُم.

والأخبارُ المفيدة لهذا المطلبِ كثيرةٌ شهيرة. =

القول السادس عشر: ما اختاره ابنُ كمالِ باشا في «إيضاح الإصلاح» من أنَّ السنة: ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على وجهِ العبادة مع

= وقد مَشى ابنُ الهمام في «فتح القدير» على أنَّ الإثمَ منوط بتركِ الواجب. وردَّهُ صاحبُ «البحر الرائق» وغيرُه بأحسَنِ رَدّ.

إذا عرفَت هذا كلَّه فنقول: المرادُ من الواجب في الكتاب: اللازمُ، أعمُّ من أن يكون لزومَ سُنَّة، أو لزومَ وجوب، أو لزومَ افتراض، فإنَّ اللزوم مختلِف، فلزومُ الفرض أعلى، ولزومُ الواجب أوسَطُ، ولزومُ السُّنَّة أدْنَى، وعلى هذا الترتيب ترتيبُ الإثم. لا الوجوبُ الاصطلاحي الذي جعلوه قَسِيماً للافتراضِ والاستنان، وحينئذٍ فلا دلالةَ لكلام محمدٍ على قَصرِ الإثم على الواجب.

أو نقول ــ بعدَ تسليم أنَّ المراد بالواجب في كلامه هذا ما يَشمَلُ الفرضَ والواجبَ دون السُّنَّة ــ : إنَّ التنوينَ في قوله (تاركٌ) للتنكير، فلا يُستفادُ منه إلاَّ أنَّ الواجبَ يَلحَقُ تاركَهُ ــ أيَّ تاركٍ كان ولو تركه مرةً ــ إثمٌ، وهو أمْرٌ لا ريبَ فيه، فإنَّ الفرض والواجب يَلزمُ من تركها ولو مرةً بشرطِ أن يكون لغير عذر إثمٌ، ولا كذلك السنة، فإنه لو تركها مرةً أو مرتين لا بأسَ به.

لكن إن اعتاد ذلك، أو جَعَل الفعلَ وعدمَهُ متساويين أثِمَ، كما صرَّح في «شرح تحرير الأصول» لابن أمير الحاج. فلا يُفيدُ حينئذ كلامُه إلاَّ قَصْرَ الإثم على سبيلِ العمومِ والإطلاقِ على الواجب، لا قصرَ مطلقِ الإثم عليه. أو نقولُ: المرادُ بالإثم مُقابِلُ المَلاَمةِ التي تَلْزَمُ بتركِ السنةِ المؤكدة، فلا يُفيدُ كلامُهُ حينئذ إلاَّ قَصْرَ الإثم العظيمِ على الواجب، لا مطلَقَ الإثم.

وهذا كلُّه إذا سُلِّم دلالةُ كلامِهِ على القصر، وإلاَّ فالاعتراضُ ساقِطٌ من أصلِه. وقد استَدَلَّ من لم يُوجِب بتركِ السنةِ إثماً بأحاديثَ لا تُفيدُ مُدَّعاهُ عند الماهِر، ولولا خَشيةُ التطويل لطوَّلتُ الكلامَ فيما له وما عليه». انتهى.

وقد انتهى الشيخ اللكنوي من شرح الموطأ «التعليق الممجد» في ٨ من شعبان سنة ١٢٩٥، وبدأ بتأليفه في سنة ١٢٩١. وفرَغ من رسالته «تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار» سنة ١٢٨٨، أي قبلَ شرح الموطأ، والعجَبُ أنه لم يُشر إليها في تعليقته السابقة، فهل كان ذلك من ذهول أو نسيان؟ فالله أعلم.

التركِ أحياناً، أو الخلفاءُ الراشدون حيث قال: السُّنَّةُ: ما واظب عليه الرسولُ على وجهِ العبادة مع الترك في الجُمْلَة. هذا هو المشهور في حَدِّ المسطور في الكتب.

وفيه قصور، لأنَّ ما واظَبَ عليه الخلفاءُ الراشدون أيضاً من السنةِ، الا يُرَى إلى ما قاله صاحبُ «الهداية» في التراويح: والأصَحُّ أنها سُنَّة، لأنَّهُ واظب عليها الخلفاءُ الراشدون. انتهى.

وفيه لزومُ خروجِ الأذانِ ونحوِ ذلك. إلَّا أن يوجه بأن المرادَ بالمواظبة أعمُّ من أن يكون فعلاً أو تقريراً.

القول السابع عشر: ما اختاره العلامة عبدُ العزيز البُخَاري ناقلاً عن أبي اليُسْر من أنَّ السنة: هُوَ ما واظَبَ عليه النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم، أو الخلفاءُ بعدَهُ. حيث قال في «التحقيق شرح المنتخَب الحُسَامي»: ذكَرَ أبو اليُسْر: أمَّا حُكْمُ السُّنَّةِ فهو أنَّ كلَّ فعلٍ واظَبَ عليه رسولُ الله عليه السلام، مثلُ التشهدِ في الصلوات، والسُّنَنِ الرواتب، يُندَبُ إلى تحصيله، ويُلامُ على تركه، مع لحوقِ إثمٍ يَسير.

وكلُّ فعل لم يُواظَب عليه بل تُرِكَ في بعض الأحوال كالطهارة لكل صلاة، وتكرارِ الغَسْل في أعضاءِ الوضوء، والترتيبِ في الوضوء، فإنه يُندَبُ إلى تحصيلِهِ، ولا يُلامُ على تركه.

وأما التراويحُ في رمضان فإنها سنةُ الصحابة إذ لم يُواظِب عليها رسول الله عليه الصلاة والسلام، بل واظب عليها الصحابةُ، وهي مما يُندَبُ إلى تحصيله، ويُلامُ على تركه، ولكنها دون ما واظَبَ عليه الرسول، فإنَّ سُنَّةَ النبي أقوى من سنة الصحابة.

قال أبو اليُسر: وهذا عندنا. وأصحابُ الشافعي يقولون: السُّنَّةُ نَفْلٌ واظَبَ عليه الرسولُ. فأما النَّفْلُ الذي واظَبَ عليه الصحابةَ فليس بسنة. وهي على أصلهم مستقيم، فإنهم لا يرون أقوالَ الصحابة حُجَّةً، فلا يرون أفعالَهم أيضاً

سنة. وعندنا أقوالُهم حُجَّةٌ، فيكون أفعالُهم سُنَّةً. انتهى كلامُه.

وقال هو أيضاً في «كشف أصول البَزْدَوِي»: أما التراويحُ في رمضان فإنها سنة الصحابة، فإنه لم يُواظِب عليها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل واظَبَ عليها الصحابةُ وهذا مما يُندَبُ إلى تحصيله، ويُلامُ على تركِه؛ ولكنه دون ما واظَبَ عليه الرسولُ، فإنَّ سُنَّةَ النبي أقوى من سنة أصحابه. هذا عندنا.

وأصحابُ الشافعي يقولون: السنة: ما واظب عليه النبي، فأما النَّفْلُ الذي واظب عليه الصحابة، فليس بسنةٍ. وهو على أصلِهم مستقيم، فإنهم لا يَرَوْن أقوالَ الصحابة حجة.

وعندنا أقوالُهم حُجَّة، فيَكون أفعالُهم سنةً لأنها طريقةٌ أُمِرنا بإحيائِها لقوله تعالى: ﴿لقد كان لَكُمْ في رسولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين». انتهى.

وفيه أن هذا التعريف وإن كان لا يَرِدُ عليه النقضُ بالتراويحِ وسنةِ الخلفاء، لكن يَرِدُ عليه بأخذِ المُواظَبَةِ النبويَّةِ من خروجِ الأذان ونحوِ ذلك.

القول الثامن عشر: السُّنَّةُ: الطريقةُ الدِّينيَّةُ من النبي أو الصحابة كما ذكره صاحبُ «غاية البيان» في «التبيين شَرْح المنتخَب الحُسَامِي» حيث قال: اعلم أنَّ السُّنَّةَ في اللغة: الطريقةُ، حسنةً كانت أو سيئةً، يَدُلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: من سَنَّ سُنَّةً حسنةً فله أجرُها وأجرُ من عَمِل بها إلى يوم القيامة، ومن سنَّ سنةً سيئةً فعليه وِزْرُها ووِزْرُ من عَمل بها إلى يوم القيامة.

وفي عُرف الشرع: يُرادُ بها طريقةُ الدين إمَّا للرسولِ أو للصحابة، حتى يقال: سُنَّةُ الرسول أو سُنَّةُ الخلفاء الراشدين. ولا يَختصُّ مُطْلَقُ السُّنَّةِ بسنةِ الرسولِ خلافاً للشافعي.

وحُكمُها أن يُطالَبَ المرءُ بإقامتها، ويُعاقَبَ على تركها؛ لأنه لا يخلو إما أن

يكون طريقةً للرسول أو طريقةَ الصحابة، وكلُّ واحدٍ من الطريقين أُمرنا بإحيائها، ونُهينا عن إماتتها. انتهى.

وفيه: صِدْقُهُ على الفرائض والواجبات والخصائصِ وغيرِ ذلك مما مرّ.

القول التاسع عشر: ما ذكره ابن الهُمَام في «التحرير» حيث قال: قسَّمَ الحنفيّةُ العزيمةَ إلى فرضٍ: ما قُطِعَ بلزومه، وواجب: ما ظُنَّ، وسُنّةٍ: الطريقةُ الدينية منه عليه الصلاة والسلام أو الخلفاءِ الراشدين أو بعضِهم. انتهى.

وفيه ما في نظائره فتَذَكَّر.

وقال بحرُ العلوم في «شرح التحرير»: ينبغي أن يُرادَ أعمُّ من أن تكون طريقةً دينيةً مستمرة في الدين منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بأن باشَرَه أوْ لا، بأن استَمرَّ الناسُ عليها بإذنه أو بإذنِ الخلفاء. انتهى.

القول العشرون: ما ذكره المولى محمد خُسْرُو في «مِرْقاة الأصول» وشرحِه: «مِرآة الأصول» حيث قال: العزيمةُ ما شُرِعَ ابتداءً غيرَ مبني على أعذارِ العِبَاد.

فإن كان إيتاؤه راجحاً على تركِه عند الشارع بالنص عليه أو على دليله، فمع المَنْعِ من التركِ بقطعي من الأدلة: فرضٌ، ومع المَنْعِ من التركِ بظني من الأدلة: واجبٌ.

وإن كان إيتاؤه راجحاً على تركِه بلا مَنْعٍ من الترك: سُنَّةٌ إن كان ذلك الفعلُ طريقةً مسلوكة في الدين، سلكها الرسولُ عليه الصلاة والسلام وغيرُه ممن هو علَمٌ في الدين، قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاء الراشدين من بعدي».

وإلا ــ أيْ وإن لم تكن طريقةً مَسلوكة في الدين ــ فنَفْلٌ، ويُسمَّى مُستَحباً ومندوباً أيضاً.

والسُّنَّةُ نوعان: الأولُ سُنّةُ الهدْيِ أي مُكَمِّلٌ للدين، وتاركُها مُسِيء

يَستحِقُّ اللوم، كصلاة العيد والأذانِ والإقامةِ والصلاةِ بالجماعة والسُّنَن الرواتب، ولذا لو تركها قومٌ عُوتِبُوا، او اهلُ بلدةٍ واصرُّوا قُوتِلُوا، وهي التي قال محمد في كتاب الأذان: تارةً: يُكرَهُ، وأُخرى: أساءَ.

والثاني سُنَّةُ الزوائد، وتاركُها لا يَستحقُّهُ، اي اللَّومَ، كتطويلِ أركان الصلاة، وسيرةِ النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه، كالبياضِ، وقيامِهِ وقعودِهِ؛ وهي التي قال محمد في كتاب الأدب وغيره: لا بأسَ.

ومُطلَقُها أي مُطلَقُ السنةِ بأن يقال: إنَّ من السنةِ كذا: مُطلَقٌ عندنا أي شامِلٌ، لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وسنةِ غيرِه، خلافاً للشافعي، فإنها عنده مختصةٌ بسنةِ الرسول. انتهى ملخصاً.

وفيه ما في بعض سَوابِقِهِ، فلا تَغْفُل.

القول الحادي والعشرون: ما في «خزانة الرواية» عن الشاهَان: السُّنَّةُ هي: الطريقة التي سلكها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

وفيه أنه غيرُ جامع ولا مانع، لما مَرّ.

القول الثاني والعشرون: السُّنَّةُ المؤكَّدة ما واظَبَ عليه الرسولُ على وجه العبادة مع التركِ أحياناً. كما اختاره صدر الشريعة حيث قال في «شرح الوِقاية»: فإن قلتَ: لا شكَّ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واظَبَ على التيامُن في غَسْل الأعضاء، ولم يَرْوِ احدٌ انه بَدَأ بالشِّمال، فينبغي ان يكون سُنَّةً.

قلتُ: السُّنَّةُ ما واظب عليه النبي مع التركِ أحياناً، فإن كانت المواظبةُ المذكورة على سبيل العِبادة، فسُنَنُ الهُدْي، وإن كانت على سبيلِ العادة، فسُنَنُ الزوائد، كلُبْسِ الثياب، والأكل باليمين، وتقديمِ الرِّجْلِ اليمنى في الدخول، ونحوِ ذلك، وكلامُنا في الأول. ومُواظبةُ النبي على التيامن من قَبِيل الثاني.

وفيه مع وُرودِ طائفةٍ مما ذكرنا خَدَشَاتٌ أخرى، من أراد الاطلاعَ عليها

فليرجع إلى «شرحي لشرح الوقاية»؛ وهو شرحٌ حافل، ونصابٌ كامل، أرجو من الله سبحانه إتمامَه.

وهذا ما تيسَّر لنا في هذا الوقت، من جَمْعِ العبارات المختلفة التي وقعَتْ في كتب أصحابنا. وها هنا عباراتٌ أخرى أيضاً لكنها لما كانت متقاربة لِما أوردنا، رأينا عدَمَ ذكرِها أحرى.

وقد عُلِمَ من ها هنا أن كثيراً من أصحابنا كصاحب «البناية»، وصاحب «التحرير»، وبحر العلوم، وصاحب «الكشف» و«التحقيق»، وصاحب «التبيين»، وصاحب «الإصلاح والإيضاح»، وصاحب «مِرقاة الأصول»، وصاحب «المحيط»، وصاحب «الخلاصة»، وصاحِب «النهر»، وأبي اليُسْر البَزْدَوِي، والطحطاوي، وغيرهم، عَمَّمُوا تعريفَ السنة بحيث يَشمَلُ سُنَّةَ الخلفاءِ أيضاً، وجعلوه مما يُلامُ تاركُه، بل جعَلَه صاحبُ «البناية» مما يُعاقَبُ، وصرَّح ابنُ الهُمَام في «التحرير» بأنَّ بسنةِ بعضِ الخلفاء أيضاً كذلك.

وصرَّح بحرُ العلوم في «شرحه» بأنَّ الطريقةَ الدينية التي أَمَر بها الخلفاءُ وإن لم يُباشروها أيضاً منها. وبمثلِهِ أشار القُهُسْتَاني حيث قال في «شرح خلاصة الكَيْدَاني»: قد تنقسم السنة إلى سنة الرسول وإلى سنة الخلفاء.

وقال ابن عابدين الشيخ محمدُ أمين في «رد المحتار حاشية الدر المختار»: ما كان فعلُهُ أولَى من تركِه مع مَنْعِ الترك، إن ثَبَتَ بدليلٍ قطعي: ففرضٌ، أو بظني: فواجبٌ. وبلا مَنْعِ التركِ إن كان مما واظَبَ عليه الرسولُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم أو الخلفاءُ الراشدون من بعدِهِ فسُنَّة، وإلا فمندوب. انتهى.

وإليه يميل كلامُ صاحب «الهداية» حيث يَستدلُّ على سُنيَّةِ التراويح بمُواظَبَةِ الخلفاء الراشدين، بل كلامُ جميع الفقهاء في ذلك المبحث.

فانظر إلى هؤلاء الذين ادَّعوا الفقاهة في زماننا، وليسوا بفقهاء، حيث

يقولون: لم يُعَمِّمْ أحَدٌ من الحنفيّة تعريفَ السنة، وليس سنةُ الخلفاء عندهم سنةً مؤكدة بل مندوباً. ويَبْنُون عليه مندوبيَّةَ ما زاد على ثمانِ ركعات في التراويح، لكونِهِ سنةَ الخلفاء، ويَستندون بقولِ ابن الهُمَام في «فتح القدير» الذي نقلناه سابقاً، ولا يَتأمَّلُون ما يَرِدُ عليه على ما ذكرنا سالفاً.

فما لرجلٍ أن يأخذَ بقولِ ابن الهُمَام وحدَهُ في هذا المبحث، مع كونه مخالفاً للمذهبِ والحديث. أما كونُهُ مخالفاً للمذهب فلما ذكرنا عن جَمْعٍ منهم، وأما كونُهُ مخالفاً للحديث فلما أوردنا سابقاً من الأخبار الدالة على لزوم اتباع سُنَنِ الخلفاءِ ولا سيما الشيخين منهم.

وقد أشار إلى كون ما صَدَر عن الخلفاءِ أيضاً سُنَّةً عَلَّامَةُ وقتِهِ محمدُ بنُ القيِّم الحنبلي أيضاً، حيث قال في مبحث الجمعة من كتابه «زاد المَعَاد في هَدْي خير العِبَاد»: ومنهم من أثبَتَ للجمعةِ السُّنَّةَ التي قبلَها بالقياس على الظهر، وهو قياسٌ فاسد، فإنَّ السنة ما كان ثابتاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من قولِهِ، أو فعله، أو سنةِ خلفائه الراشدين. وليس في مسألتنا شيءٌ من ذلك، ولا يجوز إثباتُ السنن في مثل هذا بالقياس. انتهى.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: عَمَلُ أهلِ المدينة الذي يُحتَجُّ به ما كان في زمن الخلفاء الراشدين. وأما ما كان بعدَ موتِهم وبعدَ انقضاءِ عصرِ مَنْ بها من الصحابة، فلا فَرْقَ بينه وبين عَمَلِ غيرهم. والسُّنَّةُ تَحكُمُ بين الناس، لا عَمَلُ أحَدٍ بعدَ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وخلفائِه. انتهى.

وقال فَهَّامَةُ عصرِهِ أحمدُ بن تيمية في «منهاج السنة» رَدّاً لما قال الحِلِّي الشيعي: إنَّ علياً رضي الله عنه أعلَمُ الناس بعدَ رسول الله... إلخ:

في السُّنن عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: اقتدُوا باللَّذين من بَعدِي أبي بكر وعُمَر، ولم يَحصُل لغيرهما، بل قال: عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدينَ. وخَصَّ أبا بكر وعمر بالاقتداء، ومرتبةُ المقتَدَى به في أفعالِه وفي ما سَنَّهُ للمسلمين: فَوْقَ مرتبةِ المُتَّبع فيما سَنَّهُ فقط.

وفي الصحيح : أنَّ أصحابَ محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا معه في سفر، فذكَرَ الحديث؛ وفيه إنْ يُطِعِ القومُ أبا بكر وعُمَرَ يُرْشَدُوا. رثبتَ عن ابن عباس أنه كان يُفتي بكتاب الله، فإن لم يجد فبما في سُنَّةِ رسول الله، فإن لم يجد أفتى بقول أبي بكر وعمر، ولم يكن يَفعل ذلك بعليّ وبعثمان.

وابنُ عباس هو حَبْرُ الأُمّة وأعلَمُ الصحابة في وقتِه، وهو يُفتي بقولِ أبي بكر وعمر، مُقدِّماً لهما على غيرهما. وقد ثَبَت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ وعَلِّمْهُ التأويل. انتهى كلامه.

وقال في موضع آخر من الكتاب المذكور: هؤلاء أي أبو بكر وعُمَرُ وعثمانُ وعليّ كانوا خلفاءَه المهديين الراشدين، الذين خَلَفُوه في أُمّتِهِ علماً وعملاً. وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما قال تعالى في حقه: ﴿وما يَنْطِقُ عن الهوى إنْ هو إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾، فهكذا خلفاؤه الراشدون الذين قال فيهم: عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي، تمسَّكُوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، فإنهم خَلَفُوني في ذلك.

فانتَفَى عنهم بالهُدَى الضلالُ، وبالرُّشْدِ الغيُّ، وهذا هو الكمالُ في العلمِ والعمل، فإنَّ الضلالَ عدمُ العلم، والغَيَّ اتباعُ الهَوَى. انتهى.

ومما يؤيِّدُ ما ذكرنا ما صَرَّحَ به الدَّاوودي حيث تكلَّم على حديثِ الخلافة التي وَقَعَ خلافُ الأنصار والمهاجرين فيها بعدَ وفاةِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: منه يُعلَمُ أنَّ تعيينَ الخليفةِ سُنَّةٌ مؤكدة، حيث قدَّمه الصحابةُ على تَدْفِينِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتجهيزِه، وشُغِلُوا بتعيينِ الخليفة.

ومن الظاهر أنَّ هذا الأمرَ مما لم يَشتغلْ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم في حياته، بل اشتغل به الصحابةُ، فعُلِمَ أنَّ فعلَهم أيضاً يُوجبُ السُّنِّيَّةَ بالتأكيد.

*
**

الأصل الثالث

في حُكم السُّنَّةِ المؤكَّدةِ وتَرْكِها

قال في «التلويح»: تَرْكُ الواجب حرامٌ يَستحِقُّ به العقوبةَ بالنار، وتَرْكُ السنةِ المؤكَّدة قريبٌ من الحرام يَستحِقُّ حِرمانَ الشفاعة، لقوله عليه الصلاة والسلام: من تَرَكَ سُنَّتي لم يَنَلْ شفاعتي[1]. ومعنى القُرب إلى الحُرْمَةِ أنه يتعلق به مَحذور، دون استحقاقِ العقوبة بالنار؛ كحِرمان الشفاعة. انتهى.

---

(١) قال عبد الفتاح: هذا اللفظ منكر لم يَرِد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والظاهرُ أنه مأخوذ بالمعنى ــ على وجهٍ خاطىء ــ من قوله صلى الله عليه وسلم: (من رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني)، في حديث أنس الذي رواه البخاري ومسلم والنسائي في أول كتاب النكاح، ونصُّهُ واللفظُ للبخاري:

«عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثةُ رَهْطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبي صلى الله عليه وسلم يَسألون عن عِبَادةِ النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أُخبِرُوا كأنَّهم تَقَالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غَفَر الله له ما تقدَّمَ من ذنبه وما تأخَّر.

قال أحدُهم: أمَّا أنا فأنا أُصلِّي الليلَ أبداً. وقال آخَرُ: أنا أصوم الدهرَ ولا أُفطِر، وقال آخر: أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبداً.

فجاء رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أمَّا واللّهِ إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصومُ وأُفطِر، وأُصلِّي وأرْقُدُ، وأتزوَّجُ النساء، فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني». انتهى.

وفَرْقٌ كبيرٌ بين تَرْكِ الشيء والرغبةِ عنه، فإنَّ الرغبةَ عنه هي عدَمُ استحسانه، والتركُ قد يكون لفتورٍ أو كَسَلٍ أو نحو ذلك. ومن لم يَستحسن سُنَّةَ النبي صلى الله عليه وسلم وهي طريقتُهُ ومنهاجُهُ، (فليس منه) ولا تَنالُهُ شفاعتُه. والمتلبِّسُ بالتركِ فقط غاية أمره أن يكون عاصياً، والعاصي تنالُه شفاعةُ النبي صلى الله عليه وسلم. وقد صح من حديث أنس وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً: «شفاعتي لأهل الكبائرِ من أمتي» رواه أبو داود في (باب =

وأَورَدَ عليه المولى الخَيالي في «شرح العقائد النسفية» وغيره: بأنه قد وَرد في الحديث: «شفاعتي لأهلِ الكبائرِ من أمتي». فإذا كانت الكبيرةُ لا تُوجب حِرمانَ الشفاعة، فما ظَنُّك بما دُونَها؟ فكيف يكون ارتكابُ المكروه مُوجِباً له.

وأجابوا عنه: بأن المرادَ حِرمانُ الشفاعة لرَفْعِ الدرجة، أو في بعضِ مواقفِ الحَشْر.

قلتُ: يُفهَمُ منه أنَّ تَرْكَ السنة المؤكدة الذي هو مكروهٌ تحريماً ليس بكبيرة، حيث جعلوه مما هو دُون الكبيرة، وصَرَّح ابنُ نُجَيم المصري في رسالته المؤلَّفة في بيان الصغائر والكبائر: بأنَّ المكروه تحريماً من الصغائر.

والحقُّ أنه ليس كذلك؛ فقد صَرَّحوا أن المكروهَ تحريماً قريبٌ من الحرام، يَستحِقُّ به مَحْذُوراً دُون استحقاق النار؛ كحِرمانِ الشفاعة. وهذا دليلٌ صريح على أنه من الكبائر، إلاَّ أنه دُون كبيرةِ تَرْكِ الواجبِ والفرضِ وارتكابِ الحرام.

وفي «التحقيق» قال شمسُ الأئمة: حُكْمُ السُّنَّةِ هو الاتِّباعُ. فقد ثَبَت بالدليل أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مُتَّبَعٌ فيما سَلَك من طريقِ

= الشفاعة) من كتاب السنة من «سننه» ٥: ١٠٦، والترمذي في أوائل كتاب (صفة يوم القيامة) من «جامعه» ٤: ٦٢٥، والحاكم في كتاب الإيمان من «المستدرك» ١: ٦٩، وفي كتاب التفسير في أول تفسير سورة الأنبياء من «المستدرك» ٢: ٣٨٢.

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٩: ١٠٥، «قولُه صلى الله عليه وسلم: (فمن رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مني). المرادُ بالسُّنَّة: الطريقةُ، لا التي تُقابِلُ الفَرْضَ، والرغبةُ عن الشيءِ الإعراضُ عنه إلى غيره، والمرادُ مَنْ تَرَكَ طريقتي وأَخَذ بطريقة غيري فليس مني. ولَمَحَ بذلك إلى طريق الرهبانيَّة، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى.

وقولُه: (فليس مني). إن كانت الرغبةُ بضربٍ من التأويل يُعذَرُ صاحبُهُ فيه، فمعنى (فليس مني) أي على طريقتي، ولا يَلزَمُ أن يَخرُجَ عن المِلَّة، وإن كانت إعراضاً وتنطُّعاً يُفْضِي إلى اعتقادِ أرجحيةِ عملِه، فمعنى (فليس مني): ليس على مِلَّتي، لأنَّ اعتقادَ ذلك نوعٌ من الكُفر».

الدين، وكذا الصحابةُ بعدَه. وهذا الاتِّباعُ الثابت بمطلَقِ السُّنةِ خالٍ عن وَصْفَي الفَرْضِيَّة والوجوب.

إلاَّ أن يكون من أعلام الدين نحوُ: صلاةِ العيد، والأذانِ، والإقامةِ، والصلاةِ بالجماعة؛ فإن ذلك بمعنى الواجب في حق العمل. لأنها طريقةٌ أُمِرنا بإحيائها بقوله تعالى: ﴿لقد كان لَكُم في رسولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، ولقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسولُ فخُذُوهُ وما نهاكُمْ عنه فانْتَهُوا﴾، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين»، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من تَرَكَ سُنَّتي لم يَنَلْ شفاعتي». فتركُ العملِ يَستوجبُ المَلامةَ في الدنيا، وحِرْمانَ الشفاعةِ في العُقْبَى. انتهى.

وذكَرَ في «كشف أصول البَزْدَوِيّ» مثلَه ثم قال: لا خلافَ في أن تفسير السنة وحُكمَها ما ذكرنا. لكن الخلاف في أنَّ إطلاقَ لفظِ السنة يقَعُ على سنة الرسول؛ أو يَحتمِلُ سنتَهُ وسنَّةَ غيره.

والحاصلُ أن الراوي إذا قال: من السنة كذا، فعندَ عامَّةِ أصحابنا المتقدمين، وأصحابِ الشافعي، وجمهورِ أصحاب الحديث يُحمَلُ على سنةِ الرسول، وإليه ذهب صاحبُ «الميزان» من المتأخرين.

وعند الشيخ أبي الحسن الكَرْخي من أصحابنا، وأبي بكرٍ الصَّيْرَفي من أصحاب الشافعي: لا يجبُ حَمْلُه على سنةِ الرسول إلاَّ بدليل؛ وإليه ذهَبَ القاضي أبو زَيْد، والشيخُ المصنِّفُ فخرُ الإسلام، وشمسُ الأئمة، ومن تابَعَهُ من المتأخرين.

وكذا الخلافُ في قولِ الصحابي: أَمَرنا بكذا، أو نَهانا عن كذا؛ وتمسَّكوا في ذلك بأنَّ الصَّحابَةَ قد سَنُّوا أحكاماً؛ كما قال علي رضي الله عنه: جَلَدَ رسول الله في الخمر أربعين، وجَلَد أبو بكر أربعين، وجَلَد عمر ثمانين، وكلّ سُنّة. وقال عليه السلام: «عليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي». أطلَقَ اسمَ

السنّة على طريقتهم، والسَّلَفُ كانوا يُطلقون السنّةَ على طريقةِ أبي بكر وعمر. انتهى.

وفي «شرح مقدمة الصلاة» للقُهُسْتَاني: في المَسْعُودِيَّة: من اعتَقَد السُّنَّةَ على نفسه وعَمِل بها فهو مُؤْمِن سُنِّيّ، ومن اعتَقَد ولم يَعمل بها فهو مؤمن عاصٍ.

وفي «التُّمُرْتَاشي»: تاركُ السنة آثِمٌ على الصحيح. وقال أبو اليُسْر: يُذَمُّ عليه مع لُحوقِ إثمٍ يسير. وقال محمد في المُصِرِّين على تَرْكِ سُنَّةٍ: إنهم يُقابَلُون بالقتال. وقال أبو يوسف: بالتأديب ولا يُكْفَرُ بإنكارِ سُنَّةٍ من السنن؛ كما في «النَّظْم» وغيره. وقيل: إنه يُكفَرُ بهِ عند بعضهم. وكذا بالتهاونِ والاستخفاف؛ كما في «الخزانة».

وذكَرَ في «الخلاصة»: أنه لو تَرَكَ سُنَّةً بلا عُذْرٍ تهاوُناً لم يُقبَلْ فَرْضُه، وتاركُ سُنَن الزوائد لا يُعاقَبُ، ولا يُسِيءُ؛ وحُكْمُهُ لا بأسَ كما في «التحقيق»، فهو قريبٌ من حُكْمِ المستحب، فتَرْكُهُ مكروهٌ تنزيهاً. انتهى ملخصاً.

وفي «البزازية»: رجل قال: كلَّما أَكَلَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم لَحَسَ أصابعَهُ، وقال: إين بي أَدَبيست، يُكْفَر[١]. قيل: قَلْمُ الأظفار سُنَّة، فقال: لا أفعَلُ وإن كان سُنَّةً، كُفِّر. والحاصلُ أنه إذا استَخَفَّ بسنةٍ أو حديثٍ من أحاديثِهِ عليه الصلاة والسلام كُفِّر. انتهى.

وفي «الفُصُول العِمَادِيَّة»: رجلٌ قال لآخر: الْبَسْ الثيابَ البِيض فإنها سنةُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقال ذلك الرجلُ: لو كان هذا سُنَّتَهُ پس مغان دوست بروند، لأنهم يَلْبَسون الثيابَ البيض[٢]؛ قيل: هذا استخفافٌ

---

(١) معنى قوله بالفارسية: (إين بي أَدَبِيْست) أي خارج عن الأدب.

(٢) معنى قوله بالفارسية: (پس مَغَان دوست بروند) أيْ فقَبِيْلَةُ المَغَان قد فازوا لأنهم يَلْبَسُون الثيابَ البيض.

بسُنَّةِ رسول الله وهذا كُفر. رجلٌ قال لآخَرَ: احلِقْ راسَك وأقْلِمْ اظفارَك، فإنَّ هذا سُنَّةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فقال ذلك الرجل: لا أفعَلُ وإن كان سنة، فهذا كُفر، لأنه قال ذلك على سبيل الردِّ والإنكار.

وكذا في سائر السُّنَن، خصوصاً في سُنَّةٍ معروفٍ ثبوتُها بالتواتر كالسِّواكِ ونحوِه. ورُوِيَ عن محمد بن مُقَاتِل: لو أنَّ أهلَ بلدةٍ أجمعوا على تركِ السواكِ قاتلناهم، كما نقاتلُ الكفّار. كذا في نسخة الإمام الخُجُوَاني. انتهى ملخصاً.

وفي «التجنيس» و«المحيط» وغيرهما: رجلٌ تَرَكَ سننَ الصلاة، إن لم يَرَ السُّنَنَ حقاً فقد كفر؛ لأنه تَرَكَ استخفافاً، وإن رأى حقاً، منهم من قال لا يأثم. والصحيحُ أنه يأثَم؛ لأنه جاء الوعيدُ في التركِ. انتهى.

وأورد عليه ابنُ الهمام في «فتح القدير»: بأن الإثمَ منوطٌ بتركِ الواجب. وقد قال عليه الصلاة والسلام للذي قال والذي بعثك بالحق لا أزيدُ على ذلك: «أفلَحَ إنْ صدق». انتهى.

وأجاب عنه صاحبُ «البحر»: بأنَّ السنة المؤكَّدة بمنزلةِ الواجب في الإثم بالترك، كما صرحوا به كثيراً، وصَرَّح في «المحيط» أنه لا يجوزُ تركُ السنن المؤكدة ولو صلَّى وَحْدَه. وحديثُ الأعرابي كان متقدماً، وقد شُرِعَ بعدَه أشياءُ كالوِتر، فجاز أن تكون السُّنَّةُ المؤكَّدةُ كذلك؛ لما قدَّمناه أنه لم يَذكُر فيه صدقَةَ الفطر، وقد اتفقوا على أنه يأثَمُ بتركها. انتهى.

وفي «القُنْيَة» ناقلاً عن «جامع التفاريق» للبَقَّالي، عن محمد: لو أنَّ أهل بلدة تركوا الأذانَ، أو سُنَّةً من السنن يُقاتَلُون، وإن كان واحداً ضربتُه وحَبَسْتُه. وعن أبي يوسف لا يقاتلون على السُّنَن. وعنه أنهم يُقاتَلُون على الأذان. وعن نُصَير في الوتر: يُؤدَّبُون، ويُقاتَلُون في السِّواك. انتهى.

قلت: الحاصلُ أنَّ تَرْكَ السنة على سبيل الاستخفاف والاستهزاءِ بها وإن

كانت من الزوائد كُفْر وتركُها عمداً لا على سبيل الاستخفاف مكروهٌ تحريماً، يُوجبُ إثماً وعِتاباً؛ إذا كانت مؤكَّدة، سواء أكانت سنةَ الرسول، أو سنةَ الصحابة. وبه ظَهَر أنَّ ما في «البحر»، و «النهر»، و «الدر المختار»، وغيرِها في مواضع، من أنَّ تَرْكَ السنة المؤكَّدة مكروهٌ تنزيهاً مما لا يُصغَى إليه.

***

خاتمة

قد صرَّح أصحابُنا بأنَّ التراويح سُنَّةٌ مؤكَّدة، والنبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم وإن لم يواظب عليها؛ لكن ذلك كان لعُذرٍ بيِّنَهُ، وهو خوفُ افتراضِها علينا، وصرَّحوا أيضاً بأن عشرين ركعة سُنَّةٌ مؤكدة أيضاً، لمواظبةِ الخلفاء الثلاثة الراشدين عليها.

وأُورِدَ عليهم بأنهم صرَّحوا أنَّ التهجدَ كان فَرْضاً على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ وكلُّ ما كان فرضاً عليه بخصوصه يكون نفلاً لنا لا سنة، ولم يَثبتُ أنَّ الركعاتِ التي صلاَّها رسولُ الله كانت غيرَ التهجد، فيكون نفلاً لنا لا سنةً مؤكدة. وأيضاً مواظبةُ الصحابة الثلاثة على عشرين ركعة غيرُ ثابت.

والآن، نُريدُ أن نذكر الأخبار الواردة في التراويح مع ما يتعلق بها، ثم نحقق ما ذكره أصحابنا.

فروى أبو داود عن أبي هريرة قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمُرَهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّمَ من ذنبه»). فتُوفي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافةِ أبي بكر وصدرٍ من خلافة عمر.

ورَوَى مالك في «الموطأ» نحوَه، إلا أنه جَعَل قولَهُ: فتُوفي. . . إلخ. قولَ ابنِ شهاب الزُّهري.

ورَوَى عن عائشة رضي الله عنها (أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

صلَّ في المسجد، فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلَّ من القابلة، فكَثُرَ الناسُ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يَخرج إليهم رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فلما أصبَحَ قال: قد رأيتُ الذي صنعتُم، فلم يَمنعني من الخروج إليكم إلا اني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان).

ورُوِيَ عنها قالت: «كان الناسُ يصلون في رمضان أوزاعاً متفرقين، فأتى رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فضَربتُ له حَصِيراً فصلَّى عليه»، بهذه القِصَّة[1].

ورُوِيَ عن أبي ذر قال: «صُمْنا مع رسول الله رمضانَ، فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر، حتى بَقِيَ سَبْعٌ، فقام بنا حتى ذهَبَ ثلثُ الليل، فلما كانت السادسةُ لم يَقُم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذَهَب شطرُ الليل، فقلتُ: يا رسول الله، لو نفَّلْتنا قيامَ هذه الليلة. فقال: (إنَّ الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِبَ له قيام الليلة). فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جَمَع أهله ونساءَهُ، فقام بنا حتى خَشِينا أن يفوتنا الفَلَاحُ»[2].

ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: «خرج رسول الله، فإذا أناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد، فقال ما هؤلاء؟ فقيل هؤلاء ناسٌ ليس معهم قرآن. أبيُّ بن كُعب يُصلِّي، وهم يُصلُّون بصلاتِهِ، فقال: «أصابوا، ونعم ما صنعوا». قال أبو داود[3]: ليس هذا الحديث بالقوي، مُسْلِمُ بن خالد: ضعيف.

ورَوَى مسلم والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (إن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى في المسجد ذات ليلة، وصلى بصلاته

---

(١) رواه أبو داود ٢: ١٠٤.

(٢) أي السحور، والحديث أخرجه أبو داود ٢: ١٠٥، والترمذي ٣: ١٦٠، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ٣: ٢٠٢.

(٣) في «السنن» ٢: ١٠٦.

ناس. . .)، الحديثُ مثل ما مَرَّ إلا أنهما قالا فيه: ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة. . . الحديث.

ورُوِيَ عن أبي ذر قال: «صُمنا مع رسول الله فلم يقم بنا حتى بَقِيَ سبعٌ من الشهر، فقام بنا حتى ذهَبَ ثلُثُ الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، فقام بنا في الخامسة حتى ذهَبَ شطرُ الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفَّلتنا بقيةَ ليلتنا هذه. فقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كتَبَ الله له قيامَ ليلة». ثمّ لم يصلِّ بنا حتى بقي ثلاثٌ من الشهر، فقام بنا في الثالثة، وجَمَع أهلَه ونساءَه حتى تخوفنا أن يفوتنا الفَلَاحُ»[١].

ورُوِيَ عن أبي طلحة قال: «سمعتُ النعمان بن بشير على منبر حِمْص يقول: «قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في شهر رمضان ليلةَ ثلاثٍ وعشرين إلى ثُلُثِ الليلِ الأول، ثم قمنا معه ليلةَ خمسٍ وعشرين إلى نصفِ الليل، ثم قمنا ليلةَ سبعٍ وعشرين حتى ظننا أن لا نُدرِكَ الفَلَاحَ»[٢].

ورَوَى الترمذيُّ عن أبي ذر نحوَ ما رواه النسائي، ثم قال: «هذا حديثٌ حسن صحيح. واختَلَف أهل العلم في قيام رمضان، فرأى بعضُهم أن يُصلِّيَ إحدى وأربعين ركعة مع الوتر، وهو قولُ أهل المدينة، والعمَلُ على هذا عندهم بالمدينة.

وأكثَرُ أهل العلم على ما رُوِيَ عن علي وعمر وغيرِهما من أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة، وهو قولُ سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي. وقال الشافعيُّ: هكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يُصلون عشرين ركعة. وقال أحمد: رُوِيَ في هذا ألوان، ولم يُقْضَ فيه بشيء. وقال إسحاق: بل نختارُ إحدى وأربعين ركعة على ما رُوِيَ عن أُبَيِّ بن كَعب». انتهى.

---

(١) رواه النسائي ٣:٢٠٢.

(٢) رواه النسائي ٣:٢٠٣.

ورَوَى ابنُ ماجَهْ نحوَه. وزاد في آخره: «ثم لم يَقُم بنا شيئاً من بقية الشهر».

ورَوَى مسلم عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُرغِّبُ في قيام رمضان، من غير أن يأمُرَهم بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان...» الحديث نحوَ رواية أبي داود.

ورَوَى عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله خَرَج في جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلَّى بصلاته رجال، فأصبَحَ الناسُ يَتحدَّثون بذلك، فاجتمع أكثَرُ منهم، فخَرَج رسولُ الله في الليلة الثانية، فصلَّوْا بصلاته. فأصبَحَ الناسُ يذكرون، فكَثُر أهلُ المسجد من الليلة الثالثة فخرج فصَلَّوْا بصلاتِه، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ، فلم يخرج إليهم، فطَفِقَ رجالٌ يقولون: الصلاة، فلم يَخرج إليهم حتى خَرَج لصلاة الفجر، فلما قَضَى الفجر، أقبَلَ على الناس ثم تشهَّدَ فقال: «أمَّا بعدُ، فإنه لم يَخْفَ عليَّ شأنُكم الليلة، لكني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم صلاةُ الليل، فتعجِزُوا عنها».

ورَوَى مالك في «الموطأ» ومن طريقه البخاريُّ عنها: «أن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد، فصلَّى بصلاته ناس، ثم صلى من القَابلةِ، فكَثُرَ الناس، ثم اجتمعوا من الليلةِ الثالثة أو الرابعةِ فلم يَخْرُج إليهم، فلما أصبَحَ قال: «قد رأيتُ الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلاَّ أني خَشِيتُ أن تُفرَضَ عليكم، وذلك في رمضان».

قال القَسْطَلاَّني في «إرشاد الساري»: (الشَّكُّ في قوله: «الثالثة أو الرابعة» ثابتٌ في رواية مالك، ولمسلمٍ من روايةِ يونس عن ابن شهاب: «فخَرَجَ رسولُ الله في الليلة الثانية فصلَّوْا معه، فأصبح الناسُ يذْكُرون ذلك، فكَثُرَ أهلُ المسجد من الليلة الثالثة، فخرج فصلُّوا بصلاته»، ولأحمد من روايةِ سفيان بن حسين عنه: «فلما كانت الليلةُ الرابعةُ غَصَّ المسجدُ بأهلِه».

واستُشكِل قولُه صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إني خَشِيتُ...»، مع

قوله في حديثِ الإسراء: «هُنَّ خَمْسٌ، وهُنَّ خمسون، لا يُبدَّلُ القولُ لَدَيَّ». فإذا أُمِنَ التبديل، فكيف يقَعُ الخوفُ من الزيادة؟.

وأجاب عنه في «فتح الباري»: باحتمال أن يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل، بمعنى: جَعْلَ التهجد في المسجد شرْطاً في صحة التنفل بالليل. يُومىء إليه قولُهُ في حديثِ زيدِ بن ثابت: «حتى خَشيتُ أن يُكتَبَ عليكم، ولو كُتب عليكم ما قمتم به. فصَلُّوا أيها الناسُ في بيوتكم». فمنَعَهم من التجميع في المسجد؛ إشفاقاً عليهم من اشتراطِهِ، مع إذنِهِ في المواظبة على ذلك في بيوتهم.

أو يكونَ المَخوفُ افتراضَ قيام الليل على الكفاية، لا على الأعيان فلا يكون ذلك زائداً على الخَمْس.

أو يكونَ المَخُوفُ افتراضَ قيام الليل خاصَّةً، كما سَبَق أنَّ ذلك كان في رمضان. وعلى هذا يرتفعُ الإشكالُ، لأن قيامَ رمضان لا يتكرَّر كلَّ يوم، فلا يكون ذلك قَدْراً زائداً على الخَمْس» انتهى كلامُه.

ورَوَى البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً؛ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه». وقال: قال ابنُ شهاب الزهري: فتُوفِّي رسولُ الله، والأمرُ على ذلك، ثم كان الأمرُ على ذلك في خلافة أبي بكر، وصَدْرٍ من خلافة عمر.

وقال محمد بن عبد الباقي الزُّرقاني في «شرح الموطأ» في رواية ابن أبي ذِئْب، عن الزُّهريّ: ولم يكن رسولُ الله جَمَع الناس على القيام. رواه أحمد. وأدرَجَ مَعْمَرٌ قولَ ابن شهاب في نفس الخبر. رواه الترمذي.

وما رواه ابنُ وَهْب عن أبي هريرة: «خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا الناسُ يصلون في ناحيةِ المسجد...»، الحديث ذكره ابنُ عبد البر، ففيه مُسْلِمُ بنُ خالد، وهو ضعيف. والمحفوظُ: أن عمر هو الذي جَمَع الناس على أُبَيّ بن كعب. قاله الحافظ.

وقال الباجي: هذا مرسَلٌ من ابن شهاب. ومعناه: أنَّ حالَ الناس على

ما كانوا عليه في زمنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تركِ الناس، والنَّدبِ إلى القيام، وأن لا يجتمعوا على إمامٍ خشيةَ أن يُفرَض عليهم. ويَصحُّ أن يكونوا لا يصلون إلاّ في بيوتهم، وأن يُصلِّيَ الواحدُ منهم في المسجد، ويَصحُّ أن يكونوا لم يجتمعوا على إمامٍ واحد. انتهى.

ورَوَى مالك في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن عَبْدٍ القَارِيِّ[١] ومن طريقه البخاريُّ عنه أنه قال: خرجتُ مع عُمَر في رمضان إلى المسجد، فإذا الناسُ أَوْزَاعٌ متفرِّقون، يُصلِّي الرجلُ لنفسه، ويُصلِّي الرجلُ فيصلي بصلاته الرَّهْطُ، فقال عمر: والله لأراني لو جَمعتُ هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل. فجمَعَهم على أبيِّ بن كعب. ثم خرجتُ معه ليلة أخرى، والناسُ يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر: نِعْمَتْ البدعةُ هذه، والتي تَنامُون عنها أفضَلُ من التي تقومون. وكان الناس يقومون أوَّلَهُ.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» عند قوله: والناسُ يُصلُّون بصلاة قارئهم: قال ابنُ عبد البر: فيه أن عمر كان لا يُصلِّي معهم، إما لِشُغلِهِ بأمور الناس، وإما لانفراده بنفسِهِ في الصلاة. انتهى.

وقال أيضاً: سَمَّاها «بِدْعَة» لأنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يَسُنَّ الاجتماعَ لها، ولا كانت في زمان الصِّدِّيق. وهو لغةً إحداثُ شيء على غير مثال سابق. وتُطلَقُ شرعاً على مُقابِلِ السُّنَّة، وهي ما لم يكن في العَهْد النبوي، ثم تنقسِمُ إلى الأحكام الخمسة، وحديثُ «كلُّ بدعةٍ ضلالة» عامٌّ مخصوصُ البعض. وقد رغَّبَ فيها عُمَر رضي الله عنه بقوله: (نِعْمَتْ) وهي كلمةٌ تَجمَعُ المحاسِنَ كلَّها، وقد قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «اقتدوا باللَّذينِ من بعدي: أبي بكر وعُمَر». وإذا أجمع الصحابةُ على ذلك مع عمر زال عنهُ اسمُ البِدْعَة. انتهى.

---

(١) نسبة إلى (قَارَة) بطنٍ من خُزَيمة.

وفي «إرشاد الساري» في قوله: «والناسُ يُصلون. . .»، إشعارٌ بأنَّ عمر كان لا يُواظِبُ على الصلاة معهم، ولعله كان يَرى أنَّ فِعلَها في بيته، ولا سيما في آخِرِ الليل أفضلُ. انتهى.

وفي «شرح المِشكاة» للطِّيْبِي: قولُهُ: (نِعْمَتْ البِدْعَةُ هَذِه)، يُريدُ صلاةَ التراويح، فإنه في حَيِّز المدح، لأنه فِعلٌ من الأفعال الخَيِّرة، وفيه تحريض على الجماعةِ المندوب إليها، وإن كانت لم تكن في عهد أبي بكر، فقد صلَّاها رسول الله، وإنما قَطَعها إشفاقاً من أن تُفرَضَ على أُمَّته. وكان عمر ممن نَبَّهَ عليها وسَنَّها على الدوام، فله أجْرُها وأجْرُ من عَمِلَ بها إلى يوم القيامة.

وفي قوله: «والتي تنامون عنها. . .»، تنبيهٌ على أنَّ صلاة التراويح في آخر الليل أفضَلُ وقد أخذ بها أهلُ مكة؛ فإنهم يصلونها بعدَ أن يناموا. انتهى.

قال عليٌّ القاري في «شرح المِشكاة»: لعلَّهم كانوا في الزمن الأول كذا، وأمَّا اليومَ فجماعاتهم أوزاعٌ متفرقون في أوَّل الليل. انتهى.

قلتُ: وكذلك رأيتُ لما تشرَّفتُ بدخول مكة في رمضان سنة تسع وسبعين، أنهم يصلون في المسجد الحرام أوْزَاعاً بجماعاتٍ متفرقة، حتى إنه يَعْسُرُ على المقتدين سَمَاعُ تكبير إمامهم بسببِ رفع الأصوات. وهذا أمرٌ يجبُ على علماءِ مكةَ الزجرُ عنه، والاجتماعُ على جماعةٍ واحدة[1].

ورَوَى مالك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أَمَرَ عمر رضي الله عنه أُبَيَّ بن كعب وتميماً الداريَّ أن يقوما للناس بإحْدَى عشرة ركعة. قال السائب: حتى كنا نعتمد على العِصِيِّ من طُولِ القيام، وما كنا ننصرف إلَّا في فُرُوع الفجر[2].

---

(١) وقد تحقَّق هذا في عهد حكم الملك عبد العزيز بن سعود، المتوفى سنة ١٣٧٣ رحمه الله تعالى وجزاه خيراً. واللَّهُ المرجوُّ أن يوفق المسلمين إلى وحدة جماعتهم.

(٢) يعني قُرْبَ أوائِله.

قال الباجي: لعلَّ عُمَر أخَذ ذلك من صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ففي حديث عائشة رضي الله عنها: «أنها سُئِلَتْ عن صلاتِهِ في رمضان فقالت: ما كان يَزِيدُ في رمضان ولا غيرِهِ على إحدى عَشْرة ركعة». انتهى.

قلت: هذا الحديثُ أخرجه مالك في «الموطأ» والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سألَ عائشةَ: كيف كانت صلاةُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان، فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيرِهِ على إحْدَى عَشْرَة ركعة، يُصلِّي أربعاً، فلا تسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصلِّي أربعاً فلا تَسأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهنَّ، ثم يُصَلِّي ثلاثاً».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: ظَهَرَ لي أن الحكمة في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة أن التهجد والوتر مختص بالليل، وفرائضُ النهار: الظهرُ: وهي أربع، والعصرُ: وهي أربعٌ، والمغربُ: وهي ثلاثٌ وِتْرُ النهار، فناسَبَ أن تكون صلاةُ الليل كصلاةِ النهار في العَدَدِ جملةً وتفصيلاً. وأمَّا مناسَبَةُ ثلاث عشرة فبضَمِّ صلاةِ الصبح لكونها نهاريَّةً إلى ما بعد. انتهى كلامه.

وقال ابنُ عبد البر في «شرح الموطأ»: رَوَى غيرُ مالك في هذا الحديث إحْدى وعشرون، وهو الصحيح، ولا أعلَمُ أحداً قال فيه: إحدى عشرة إلا مالكاً، ويحتمل أن يكونَ ذلك أولاً، ثم خَفَّفَ عنهم طولَ القيام، ونقَلَهم إلى إحدى وعشرين ركعة، إلا أنَّ الأغلبَ عندي أن قوله: «إحدى عشرة» وَهَمٌ. انتهى.

وقال الزرقاني في شرح الموطأ: لا وهَم، مع أن الجمع بالاحتمال الذي ذكره قريب، وبه جَمَعَ البيهقيُّ أيضاً.

وقولُه: «إن مالكاً تفرَّدَ به ليس كما قال، فقد رواه سعيدُ بن منصور من وجهٍ آخر، عن محمد بن يوسف، فقال: إحدى عشرة ركعة، كما قال مالك. ورَوَى سعيد بن منصور عن عُرْوَة: «أنَّ عمر جَمَع الناسَ على أُبَيِّ بن كعب، فكان

يُصلِّي بالرجال، وكان تميمُ الداريُّ يصلي بالنساء». ورواه محمد بن نصر عن عُرْوَة فقال بَدَل تميم: سُليمانَ بن أبي حثْمَة. قال الحافظ، ولعلَّ ذلك كان في وقتين.

ورَوَى مالك، عن يزيد بن رُوْمَان أنه قال: «كان الناسُ يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاثٍ وعشرين ركعة». ورَوَى البيهقي عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: إنَّ عمر أوَّلُ من جَمَع الناس على قيام شهر رمضان: الرجالَ على أُبَيِّ بن كعب، والنساءَ على سُلَيمان بن أبي حَثْمَة. ورَوَى ابن سعد نحوه وزاد: (فلما كان عثمان بن عفان جَمَع الرجالَ والنساءَ على إمامٍ واحد: سُلَيمان بن أبي حَثْمَة). نَقَلَه السيوطيُّ في «المصابيح».

وفي «شرح المِشكاة» لعلي القاري، قال البيهقي: روايَةُ: «إحدى عشرة» موافقةٌ لروايةِ عائشة رضي الله عنها في عددِ قيامِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم في رمضان وغيره، وكان عُمَرُ أمَرَ بهذا العدد زماناً، ثم كانوا يقومون على عهده بعشرين ركعة، وكانوا يقرؤون بالمِئِين وكانوا يتوكأون على العِصِيِّ.

وروينا عن شُبْرُمَة بن شَكَل ــ وكان من أصحاب علي رضي الله عنه ــ أنه كان يَؤمُّهم في رمضان، فيصلي خمسَ ترويحات عشرين ركعة. وعن أبي عثمان النَّهْدِيِّ، أنه قال: (دَعَا عمر ثلاثةَ قُرَّاء، فاستقرأهم، فأمَرَ أسرَعَهم قراءةً أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية، وأمَرَ أوسَطَهم أن يقرأ خمساً وعشرين، وأمَرَ أبطأَهم أن يقرأ عشرين). انتهى.

وفي «إرشاد الساري»: رَوَى البيهقي في سننه بإسناد صحيح ــ كما قال ابنُ العِرَاقي في «شرح التقريب» ــ عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة». وقال الحَلِيمِيُّ: السرُّ في كونها عشرين أنَّ الرواتبَ في غير رمضان عَشْرُ ركعات، فضُوعِفَتْ لأنه وقتُ جِدٍّ وتشمير.

واختار مالكٌ أن تُصلَّى ستاً وثلاثين ركعة غيرَ الوتر، وقال: إنَّ عليه العملَ بالمدينة. وقد قال المالكية: كانت ثلاثاً وعشرين، ثم جُعِلَتْ تسعاً وثلاثين.

وذَكَر في «النوادر»، عن ابن حَبِيب أنها كانت أولاً إحدى عشرة ركعة، إلا أنهم كانوا يُطيلون القراءة فيها، فثَقُلَ ذلك عليهم؛ فزادوا في عَدَدِ الركعات، وخفَّفوا القراءة، وكانوا يصلون عشرين ركعة غيرَ الوتر، ثم خفَّفوا القراءة، وجَعَلُوا عدَدَ ركعاتِها ستاً وثلاثين، ومَضَى الأمرُ على ذلك.

وفي «مصنَّف» ابن أبي شيبة، عن داود بن قيس، قال: أدركتُ الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز وأبانَ بنِ عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويُوترون بثلاث، وإنما فَعَل أهلُ المدينة هذا لأنهم أرادوا مُساواة أهل مكة، فإنهم كانوا يطوفون سَبْعاً بين كل ترويحتين، فجعَلَ أهلُ المدينة مكانَ كلّ سبع أربعَ ركعات.

وقد حَكَى الوليُّ بن العراقي أن والده الحافظ، لما وَلِيَ إمامة مسجد بالمدينة أحيا في ذلك سُنَّتَهم القديمة، مع مراعاةِ ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويحَ أوَّلَ الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقومُ آخِرَ الليل في المسجد بِست عشرة ركعة، فيختم في شهر رمضان بالجماعة ختمتين. واستمر على ذلك عملُ أهل المدينة، فهم عليه إلى الآن.

وقال النووي: قال الشافعي والأصحاب: لا يجوزُ ذلك ــ أي صلاتُها ستاً وثلاثين ركعة ــ لغير أهل المدينة، لأن لأهلها شرفاً، وهذا يخالفه قولُ الشافعي المرويُّ عنه في «المعرفة» للبيهقي: «وليس في شيء من هذا ضِيق، ولا حَدٌّ يُنتَهَى إليه، لأنه نافلة، فإن أطالوا القيامَ وأقلوا السجود فحسَنٌ، وهذا أحَبُّ إليَّ. وإن أكثروا الركوع والسجودَ فحسَنٌ».

وقال الحنابلة: التراويحُ عشرون، ولا بأسَ بالزيادةِ نَصّاً أي عن الإمام احمد. انتهى ملخصاً.

ورَوَى الفقيهُ أبو الليث في «تنبيه الغافلين»، عن أبيهِ بسندِهِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه قال: «إنما أخَذَ عُمَرُ هذه التراويحَ من حديثٍ سمعه مني، قالوا: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم يقول: «إنَّ لِلَّهِ تعالى حَوْلَ العرش مَوْضِعاً يُسَمَّى حظِيرةَ القُدْس، وهو من النور، فيها ملائكة لا يُحصِي عدَدَهم إلا الله، يَعبُدون الله تعالى عبادةً لا يفترون ساعةً، فإذا كان ليالي شهر رمضان؛ استأذنوا رَبَّهم أن ينزلوا إلى الأرض فيصلون مع بني آدم، فينزلون كلَّ ليلة إلى الأرض؛ فيصلون مع بني آدم، فكلُّ من مَسَّهم أو مَسُّوهُ سَعِدَ سعادةً لا يَشْقَى بعدَها أبداً». فقال عُمَر عند ذلك نحن أحَقُّ بهذا، فجَمعَ الناسَ للتراويح، ونَصَبَها إلى أُبَيِّ بن كعب(١).

وفي «التوشيح شرح صحيح البخاري» للسيوطي: سُمِّيَتْ صلاةُ الجماعة في ليالي رمضان بالتراويح، لأنهم أوَّلَ ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين قَدْرَ ما يصلي الرجل كذا وكذا ركعة. رواه محمد بن نصر، عن الليث. انتهى.

وفي «شرح الموطأ» للزرقاني: قال الباجي: «كان الأمرُ على عشرين ركعة إلى يوم الحَرَّة، فثَقُلَ عليهم القيام، فنَقَّصوا من القراءة، وزادوا في الركعات فجُعِلَتْ ستاً وثلاثين ركعةً غيرَ الشفع والوتر». ورَوَى محمد بن نصر، عن داود بن قيس، أنه قال: (أدركتُ الناسَ في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ــ يعني بالمدينة ــ يقومون بستٍ وثلاثين ركعة، ويُوترون بثلاثٍ). قال مالك: وهو الأمرُ القديمُ عندنا. انتهى.

ورَوَى البيهقي بسند صحيح على ما قاله العَيْنِيُّ في «مِنحة السُّلوك شرح تُحفة الملوك»: أنهم كانوا يَقُومون على عهد عمر رضي الله عنه بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي مثلَه.

قال رئيس الروافض: الحِلِّي في كتابه الذي سَمَّاه «مِنهاج الكرامة» ــ وهو أحَقُّ بأن يُسمَّى «منهاج الضَّلالَة» ــ عند ذكر المعايب الفاروقية: الثالثَ عشر أنه ابتَدَع التراويحَ، مع أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «أيها الناس:

(١) هو في «تنبيه الغافلين» ١: ٣٥٩ هكذا بدون سند، وهو إلى الوضع أقرب.

إن الصلاةَ بالليل في شهر رمضان من النافلة جماعةً بِدعةٌ، وصلاة الضحى بدعة، الا فلا تجتمعوا ليلاً في رمضان، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن قليلاً في سنَة خير من كثير في بدعة، ألا إنَّ كلَّ بدعة ضلالة، وإن كلَّ ضلالة سبيلُها إلى النار».
وخَرَج عمر ليلاً في رمضان فرأى المصابيحَ في المساجد، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إن الناس قد اجتمعوا لصلاة التطوع. فقال: (بدعة، ونِعْمَتْ). فاعتَرَف بأنها بدعة. انتهى.

وتعقَّبَهُ أحمد بن تيمية في كتابه الذي صنفه لرد «منهاج الكرامة» وسمّاه «منهاج السُّنَّة»، وهو أحَقُّ بأن يُسمَّى به، فقال: ما رُوِي في طوائف أهل البدع والضلال أجرَأ من هذه الطائفة الرافضة على الكذبِ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقولِها عليه ما لم يَقُله.

والجوابُ عما ذكره من وجوه:

أحدها: بالمطالبة بصحته. فيقال: ما الدليلُ على صحة هذا الحديث؟ وأين إسنادُه؟! وفي أي كتاب من كتب المسلمين المسندة رُوِيَ هذا؟! ومن قال من أهل العلم إنَّ هذا حديثٌ صحيح؟!

الثاني: أن جميع أهل المعرفة بالحديث يعلمون علماً ضرورياً أنَّ هذا من الكذبِ الموضوعِ على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ولم يَروه أحد من المسلمين في شيء من كتبِ الحديث: لا كتبِ الصحيح، ولا كتب السُّنَن، ولا المسانيد! ولا يُعرَفُ له إسناد لا صحيحٌ ولا ضعيف!

الثالث: أنه قد ثَبَت أن الناس كانوا يُصَلُّون بالليل جماعةً في رمضان على العهد النبوي، وثَبَت أنه صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم صلى ليلتين أو ثلاثاً ــ كما في الصحيحين وغيرهما ــ وإنما سمَّاهُ عُمَرُ بدعةً، لأن ما فُعِلَ ابتداءً في اللغة بِدْعَة، وليس ذلك بدعةً شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة: هي ما فُعِل بغير دليل شرعي، كاستحباب ما لم يُحِبَّهُ الله، أو إيجابِ ما لم يُوجبه الله، أو تحريمِ ما لم يحرمه الله.

الرابع: أنَّ هذا لو كان بدعة قبيحاً منهياً عنه، لكان عليٌّ رضي الله عنه أبطَلَه لمَّا صار أميرَ المؤمنين وهو بالكوفة، فلما كان في ذلك جارياً مجرى عُمَر دلَّ على استحباب ذلك. بل رُوِيَ عن علي، أنه قال: نوَّر الله قبْرَ عمر، كما نوَّرَ علينا مساجدَنا. وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي أن علياً دَعَا القُرَّاءَ في رمضان، فأمَرَ رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، وكان علي يوتر بهم. وعن عَرْفَجَة: كان علي يأمرُ بالناس بقيام رمضان، ويجعلُ للناس إماماً، وللنساء إماماً. قال عَرْفَجَةُ: فكنتُ أنا إمامَ النساء. رواه البيهقي في سننه. انتهى كلامه ملخصاً.

ورَوَى ابن أبي شيبة في مسنده[1] عن يزيد، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوترَ».

وأخرجه عبد بن حُمَيد في «مسنده» عن أبي نعيم، عن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، بهِ سَنَداً ومتناً.

وأخرجه البغوي في «معجمه» عن منصور بن أبي مُزاحِم، عن أبي شيبة إبراهيم به.

وأخرجه الطبراني من طريق أبي شيبة أيضاً.

وأخرجه البيهقي من طريقه أيضاً، عن ابن عباس «أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يصلي في رمضان في غير جماعةٍ عشرين ركعة والوترَ». وفيه ضَعْف؛ فإنَّ إبراهيمَ أبا شيبة الذي دار هذا الحديث عليه متكلَّمٌ فيه.

قال أبو الحَجَّاج المِزِي في «تهذيب الكمال»: (إبراهيم بن عثمان، أبو شيبة العَبْسِي قاضي واسِط، رَوَى عن خالِهِ الحَكَم بن عُتَيْبَة وأبي إسحاق والأعمش وغيرهم. قال أحمد ويحيى وأبو ادود: ضعيف. وقال يحيى أيضاً: ليس بثقة. وقال النسائي والدُّولَابِيُّ: متروكُ الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيفُ الحديث،

---

(١) كذا هنا، وسيأتي بعد قليل بلفظ (في مصنفِهِ). عبد الفتاح.

سكتوا عنه وتركوا حديثَه. وقال صالح: ضعيفٌ لا يُكتَبُ حديثه. رَوَى عن الحكم أحاديثَ مناكير.

وقال أبو علي النيسابوري: ليس بالقوي. وقال الأحوَصُ: ممن رَوَى عنه شُعبةُ من الضعفاءِ: أبو شَيْبَة. وقال معاذ بن معاذ العنبري: كتبتُ إلى شعبة وهو ببغداد أسأله عن أبي شيبة القاضِي أروِي عنه؟ فكتَبَ إلي: لا تَرْوِ عنه، فإنه رجلٌ مذموم، وإذا قرأتَ كتابي فمزِّقْهُ. وقال ابنُ عدي: له أحاديث صالحة، مات سنة ١٦٩، ومن مناكيره حديثُ (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلِّي في رمضان عشرين ركعةً والوترَ). انتهى كلامُه ملخصاً.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: قال ابنُ سعد: كان ضعيفاً في الحديث، وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابنُ المبارك: آرْمِ به. وقال أبو طالب، عن أحمد: منكَرُ الحديث. ونَقَل ابنُ عدي، عن أبي شيبة أنه قال: ما سمعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً. انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في «تخريج أحاديث الرافعي»: قولُ الرافعي: (إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة ليلتين، فلما كان في الليلة الثالثة اجتَمَعَ الناسُ، فلم يَخرُجِ إليهم، ثم قال من الغَدِ: «خشِيتُ أن يُفرَضَ عليكم»). مُتَّفَقٌ على صِحَّتِه من حديث عائشة رضي الله عنها. زاد البخاري: «فتُوفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم والأمرُ على ذلك».

وأما العَدَدُ؛ فروَى ابنُ حبان في «صحيحه» من حديث جابر أنه صلَّى بهم ثمانَ ركعات ثم أوتَر. فهذا مُبايِنٌ لما ذَكَرَهُ الرافعي: نعم ذِكرُ العشرين وَرَدَ في حديثٍ آخر رواه البيهقي من حديثِ ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلي في رمضان بعشرين ركعة في غير جماعة والوتر.

زاد سُلَيم الرازي في كتاب «الترغيب»: (ويُوتِرُ بثلاث). قال البيهقي: تفرَّدَ به أبو شيبة إبراهيمُ بنُ عثمان، وهو ضعيف. وفي «الموطأ» و «مصنَّف ابن

أبي شيبة» و «سنن البيهقي» عن عُمَر أنه جَمَع الناسَ على أُبَيِّ بن كعب، وكان يُصلي بهم عشرين ركعة. . . الحديث. انتهى كلامُه.

وفي «تخريج أحاديث الهداية» للزيلعي: رَوَى ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفه» والطبراني، وعنه البيهقيُّ من حديث إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس: «أنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يُصلي في رمضان عشرين ركعة سِوى الوِتر».

زاد الفقيهُ أبو الفتح سُلَيْم بن أيوب الرازي في كتاب «الترغيب»، فقال: «ويوتر بثلاث». وهو معلول بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جَدِّ الإمام أبي بكر بنِ أبي شيبة وهو متفَقٌ على ضعفِه، وليَّنَه ابنُ عدي في «الكامل».

ثم إنه مخالفٌ للحديثِ الصحيح، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، أنه سأل عائشة: «كيف كانت صلاة رسول الله في رمضان؟ قالت: ما كان يَزِيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عَشْرَة ركعة». أخرجه البخاري ومسلِم في التهجُّد.

وفي لفظ لهما: كان يصلي من الليل عشر ركعات، ويوتر بسَجْدَة، ويركَعُ ركعتَيْ الفجر، فتلك ثلاثَ عَشْرَة ركعة، منها ركعتا الفجر.

ووقع في روايةٍ للبخاري، عن عائشة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلي بالليل ثلاثَ عَشْرَة ركعة، ثم يصلي إذا سَمِعَ النداء للصبح بركعتين خفيفتين. قال عبدُ الحق في «الجَمْع بين الصحيحين»: هكذا في هذه الرواية، وبقيَّةُ الروايات عن البخاري ومسلم أنَّ الجُمْلَةَ ثلاثَ عَشْرَةَ بركعتَيْ الفجر. انتهى كلامُه ملخصاً.

وفي «فتح القدير»: قدَّمْنا في (باب النوافل): «عن أبي سَلَمة سألتُ عائشة كيف كانت صلاةُ رسول الله في رمضان؟ فقالت: ما كان يَزِيدُ، الحديث. وأما ما رَوَى ابنُ أبي شيبة في «مُصَنَّفِه» والطبراني وعنه البيهقي من حديث ابن عباس

أنه عليه السلام «كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة سوى الوتر» فضعيفٌ بأبي شيبة إبراهيم بن عثمان جَدِّ أبي بكر بن أبي شيبة. متفقٌ على ضعفِه، مع مخالفتِهِ الصحيحَ. نعم يَثْبُتُ العشرون من زمن عمر. انتهى.

وفي «شرح المنهاج» للسُّبْكي الشافعي: اعلم أنه لم يُنقَل كم صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي هل هو عِشرون أو أقل، ومذهَبُنا أنَّ التراويح عشرون ركعة، لما رَوَى البيهقيُّ وغيرُه بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد، قال: كنا نقومُ في عَهْدِ عُمَر بعشرين ركعة والوِتر. ورأيتُ في كتاب سعيد بن منصور آثارَاً في صلاة عشرين ركعة، وستٍ وثلاثين ركعة، لكنها بعدَ زمان عمر بن الخطاب. انتهى ملخصاً.

وفي «شرح المِشكاة» لابن حجر الهَيْتَمِي الشافعي: قولُ بعضِ أئمتنا «إنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى بالناس عشرين ركعة»، لعلَّه أَخَذَه مما في مصنَّف ابن أبي شيبة أنه كان يُصلي في رمضان عشرين ركعة. ومما رواه البيهقي «أنه صلَّى بهم عشرين ركعة بعشرِ تسليمات ليلتين، ولم يَخرُج في الثالثة». لكنَّ الروايتينِ ضعيفتان. وفي «صحيحي» ابن خزيمة وابن حِبَّان «أنه صَلَّى بهم ثمانَ ركعات والوتر». لكن أجمَعَ الصحابةُ على أن التراويح عشرون ركعة. انتهى.

وفي «شرح المشكاة» لعلي القارِي: قال ابن تيمية الحنبلي: اعلَمْ أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُوقِّتْ في التراويح عَدَداً معيَّناً، بل كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاثَ عَشْرَةَ ركعة، لكن كان يُطيل الركعات، فلما جَمَعَهم عمر على أُبَيّ كان يصلي بهم عشرين ركعة، ثم يُوتر بثلاث. وكان يُخَفِّفُ القراءةَ بقَدْرِ ما زاد من الركعات، لأنَّ ذلك أخفُّ على المأمومين من تطويل الركعات.

ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة، ويوترون بثلاث، وآخرون بستٍ وثلاثين، وأوتروا بثلاث. وهذا كلُّه حسَنٌ سائغ. ومن ظَنَّ أنَّ

قيام رمضان فيه عَدَدٌ معينٌ مُوقَّتٌ عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيدُ ولا يَنْقُصُ فقد أخطأ. انتهى.

وفي «المصابيح في صلاة التراويح» للسيوطي: الذي وَرَدَتْ به الأحاديثُ الصحيحةُ والحسانُ والضَّعيفةُ: الأمْرُ بقيام رمضان والترغيبِ من غير تخصيص بعَدَد، ولم يَثبُت أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى عشرين ركعة، وإنما صلَّى لياليَ صلاةً لم يُذكَر عَدَدُها، ثم تأخر في الليلة الرابعة خشيةَ أن تُفرَضَ علينا.

وقد تمسَّك بعضُ من أثبَتَ ذلك بحديث وَرَد فيه لا يَصلُح الاحتجاجُ به، وهو ما رواه ابنُ أبي شيبة وعبدُ بن حُمَيْد والبغوي والطبراني، وهو حديثٌ معلول. قال الذهبي في «الميزان»: إبراهيمُ بن عثمان أبو شيبة الكوفيُّ قاضي واسِط، يَروِي عن زوجِ أُمِّهِ الحَكَم، كذَّبه شعبة، وقال ابنُ معين: ليس ثقة، وقال أحمد: ضعيف. وقال البخاري: سكتوا عنه، وهي من صِيَغ التجريح. وقال النسائي: متروك الحديث.

ومن مناكيره ما رواه عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُصلِّي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعةً والوِتر». وقد وَرَدَ له عن الحَكَمِ عِدَّةُ أحاديث، مع أنه رُوِيَ عنه أنه قال: ما سَمِعتُ من الحكم إلا حديثاً واحداً. انتهى كلامُ الذهبي.

وهذا أحد الوجوه المردود بها.

والوجهُ الثاني أنه قد ثَبَت في «صحيح البخاري» وغيره أن عائشة سُئلَتْ عن قيام رسول الله في رمضان، فقالت: ما كان يَزِيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

والثالثُ أنه ثَبَت في «صحيح البخاري» عن عُمَر أنه قال في التراويح: نِعْمَتْ البِدعَةُ هي، والتي تَنامُونَ عنها أفضَلُ. فَسمَّاها بدعة. يعني بدعةً حَسَنة، وذلك صريح في أنها لم تكن في عهد رسول الله.

وقد نَصَّ على ذلك الإمامُ الشافعي، وصَرَّح به جماعاتٌ من الأئمة منهم الشيخُ عزُ الدين بنُ عبد السلام، حيث قَسَّم البدعةَ إلى خمسة أقسام، وقال: مثالُ المندوبةِ صَلاةُ التراويح، ونقَلَهُ عنه النووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

وفي «سنن البيهقي» وغيره بإسنادٍ صحيح، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة. ولو كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لذكَرَه، فإنه أولى بالإسناد وأقوى بالاحتجاج.

والرابعُ أنَّ العلماء اختلفوا في عدَدِها، ولو ثَبَت ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يُختَلَف فيه كعَدَدِ الوِترِ والرواتب، فرُوِيَ عن الأسود بن يزيد أنه كان يصليها أربعين ركعة غيرَ الوتر. وعن مالك سِتٌ وثلاثون ركعة غيرَ الوتر، لقول نافع: أدركتُ الناسَ وهم يقومون في رمضان بتسعٍ وثلاثين ركعة، يوترون منها بثلاث.

والخامسُ أنها تستحب لأهل المدينة ستاً وثلاثين ركعة، تشبيهاً بأهل مكة، ولو ثَبَت عَدَدُها بالنص لم تَجُز الزيادةُ عليه. ولَأهلُ المدينة والصَّدْرُ الأوَّلُ كانوا أورعَ من ذلك. انتهى كلام السيوطي ملخصاً.

ثم قال: ومما يدل لذلك أيضاً أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا عَمِلَ عملاً واظَبَ عليه، كما واظب على الركعتينِ اللتينِ قضاهما بعد العصر، مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيَّاً عنها، ولو فَعَل العشرين ولو مرة لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة حيث قالت ما تقدم. وفي «الأوائل» للعسكري: أوَّلُ من سَنَّ قيام رمضان عُمَرُ سَنَةَ أَرْبَعَ عشرة. انتهى.

ثم نَقَل عن الأذرعي أنه قال في «المتوسِّط»: أما ما نُقِلَ عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه صلَّى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة، فهو منكَرٌ. انتهى.

ثم نَقَل عن الزركشي أنه قال في «الخادم»: دَعْوَى أنَّ النبي عليه الصلاة والسلام صلَّى بهم في تلك الليالي عشرين ركعة لم يَصِحّ، بل الثابتُ في الصحيح: الصلاةُ من غير ذكر العَدَد. وجاء في روايةِ جابر «أنه صلى بهم ثمانَ ركعاتٍ والوِتر، ثم انتظروه في القابلة، فلم يَخرج إليهم». رواه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما». انتهى. ثم نَقَل عن السبكي مثلَ ما نقلناه سابقاً.

أقولُ وبالله التوفيق، ومنه الوصولُ إلى التحقيق: قد عُلِمَ مما ذكرنا كلِّه أمور:

الأولُ أنَّ نفس قيام رمضان سُنَّة مؤكدة، لأنه عليه الصلاة والسلام رغَّبَ إليه، وقد وَرَد فيه كثيرٌ من الأخبار غيرَ ما أوردنا سابقاً. وفي بعضِها تصريحٌ بكونه سُنَّة. فرَوَى العُقَيلي وضعَّفَه، وابنُ خزيمة في صحيحه، والبيهقيُّ والخطيبُ والأصبهاني في كتاب «الترغيب»، عن سلمان الفارسي، قال:

«خَطَبنا رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في آخر يوم من شعبان فقال: «يا أيُّها الناسُ قد أظلكم شهر عظيم مبارك، شَهْرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألْفِ شهر، جَعَل الله صيامَهُ فريضة، وقيامَ ليله تطوُّعاً، من تقرَّبَ فيه بخَصْلَةٍ من الخير كان كمن أدَّى فريضة فيما سواه، ومن أدَّى فريضةً فيه كان كما أدَّى سبعين فريضةً فيما سواه».

ورَوَى ابنُ أبي شيبة والنسائي وابن ماجه والبيهقي، عن عبد الرحمن ابن عوف، قال: «ذَكَرَ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان فقال: «شَهرٌ فَرَضَ الله صيامه، وسَنَنْتُ أنا قيامَهُ، فمن صامه وقَامَهُ إيماناً واحتساباً خَرَج من ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

ورَوَى البيهقي، عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دَخَل رمضان لم يأتِ فراشه حتى ينسلخ».

ورَوَى الأصبهاني، عن علي قال: «كان رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم إذا كان أوَّلَ ليلةٍ من العَشْرِ الأواخر شَمَّر، وشَدَّ المِئزر، وخرج من بيته، وأحْيَا الليل. قيل: وما شَدُّ المِئزر؟ قال: كان يَعتزِلُ النساءَ فيهن».

ورَوَى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، عن عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا دخل العشر ـ وفي بعض الروايات العشرُ الأخيرُ من رمضان ـ شَدَّ مئزرَهُ وأحْيَا ليلَهُ وأيقَظَ أهلَه».

الأمر الثاني: قيامُ رمضان بالجماعة سُنَّةٌ مؤكَّدة، لأنه عليه الصلاة والسلام قام في بعض الليالي مع الجماعة، ولو لم يكن له خَوْفُ الافتراض لداوَمَ عليه، فصار ذلك مما واظَبَ عليه حُكماً، وما واظب عليه حُكماً سُنَّةٌ أيضاً كما مَرَّ تفصيله. وأيضاً الخلفاءُ الراشدون أمَرُوا بقيام التراويح بالجماعة، وجعلوا للرجال والنساء إماماً ورَضُوا به وحَسَّنُوه.

فإن قلتَ(١): قد رُوِيَ عن جماعة من الصحابة التخلُّفُ عن الجماعة، فكيف يكون سنة؟! ولذا اختار الطَّحاوِيُّ أنَّ التراويح في البيت أفضَلُ، حيث رَوَى في «شرح معاني الآثار» بسنده، عن أبي ذَرّ، أنه قال: «صُمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رمضان، ولم يَقُم بنا حتى بَقِيَ سَبْعٌ من الشهر، فلما كانت الليلةُ السابعةُ خَرَج فصلَّى بنا حتى مَضَى ثُلُثُ الليل، ثم لم يُصَلِّ بنا السادسة حتى خَرَج الليلةَ الخامسة فصلَّى بنا حتى مَضَى شطرُ الليل، فقلنا يا رسول الله، لو نَفَّلتَنا، فقال: «إنَّ القوم إذا صَلَّوْا مع الإمام حتى ينصرِف كُتِبَ لهم قيامُ الليلة، ثم لم يُصلِّ بنا الرابعةَ حتى إذا كانت الليلةُ الثالثةُ خَرَج بأهلِه، فصلَّى بنا حتى خَشِينا أن يَفُوتَنا الفَلَاحُ».

ثم قال: فذَهَب قوم إلى أن القيام مع الإمام في رمضان أفضَلُ منه في المنازل، واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «من قام مع

---

(١) هذا الشرطُ: (فإن قلتَ...)، جزاؤه قولُ المؤلف الآتي في ص ١١٤: (قلتُ: في كلام الطحاوي: خَدْشة).

الإمام. . . » الحديث. ولكنه قد رُوِي عنه أيضاً أنه قال: «خيرُ صلاة المرء في بيتِهِ إلا المكتوبة» في حديث زيد بن ثابت. وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فأرادوا أن يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول.

فأعلمهم به أنَّ صلاتهم وُحْداناً أفضلُ من صلاتهم معه في مسْجدِه، فصلاتُهم تلك في منازلهم أحْرَى ان تكون أفضَلَ من الصلاة مع غيره في المسجد.

ثم ساق سَنَداً إلى زيد بن ثابت، أنه قال: إنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم احتَجَر حُجْرَةً في المسجد من حَصِير، فصلَّى فيها حتى اجتَمَع ناسٌ، ثم فَقَدُوا صوتَهُ فظنوا أنه قد نام، فجَعَل بعضُهم يتنحنَحُ ليَخرُجَ إليهم، فقال: «ما زال بكم الذي رأيت من صنيعكم، حتى خَشِيتُ أن يُكتَبَ عليكم قِيامُ الليل، ولو كُتِبَ عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإنَّ أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ثم رَوَى عن نافع أنَّ عبد الله بن عُمَر أنه كان لا يُصَلِّي خَلْفَ الإمام في شهر رمضان. وعن مجاهد أنه قال: قال رجل لابن عمر: أُصَلِّي خَلْفَ الإمام؟ فقال: أتقرأُ القرآن؟ قال: نعم. قال: صَلِّ في بيتِك.

وعن إبراهيم: لو لم يكن معي إلاّ سُورَتَانِ لردَّدْتهما، احَبُّ إليَّ من أن أقومَ خَلْفَ الإمام في رمضان. وعنه أنه قال: كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد، والإمامُ يصلي بالناس في رمضان. وعنه أنه قال: كانوا يصلون في رمضان فيؤمهم الرجل وبعضهم يصلي في المسجد وحده.

وعن شعبة، قال: سألتُ إسحاق بن سُوَيْد عن هذا، فقال: كان الإمام ها هنا يؤمنا، وكان لنا صف يقال له: صَفُّ القراء، فيصلي على حِدَة، والإمامُ يصلي بالناس.

وعن عُروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرفُ إلى مَنْزِله فلا يَقومُ مع الناس.

وعن سعيد بن جُبَير أنه كان يصلي في رمضان في المسجد وَحْده، والإمامْ يصلي بهم.

وعن عبيد الله بن عُمَر، أنه قال: رأيتُ القاسم وسالماً ونافعاً ينصرفون من المسجد في رمضان، ولا يقومون مع الناس.

وعن الأشعث بن سُلَيْم، قال: أتيتُ مكة ـ وذلك في رمضان، في زمن عبد الله بن الزبير ـ فكان الإمامُ يصلي بالناس في المسجد، وقَوْمٌ يصلون على حِدَة.

ثم قال: فهؤلاء الذين روينا عنهم ما رَوَينا من هذه الآثار، كلُّهم يُفضِّلُ صلاتَهُ وحده في شهر رمضان على صلاته مع الإمام، وذلك هو الصواب. انتهى كلام الطحاوي.

فهذا يدل على أن الجماعة في قيام رمضان ليس بسنةٍ مؤكدة.

قلتُ: في كلام الطحاوي خَدْشَة.

أمَّا أولاً فلأنَّ سياق الأخبار الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، يُنادِي بأنه لما كَثُرَ الاجتماعُ خَشِي من أن يُفتَرض ذلك بالجماعة، فلا يمكنُ لهم أداءُ ذلك، فلذلك لم يَخرج في الليلة الرابعة، ولو لم يكن له هذا الخوف لصلَّى بهم بالجَمْع دائماً، فعُلِمَ بذلك وِجْدَانُ المُواظَبَةِ الحُكْمِيَّة على أداء التراويح بالجماعة، فيكون ذلك سُنةً، كيف لا وقد تأيد ذلك بأَمْر الخلفاءِ الراشدين، وهم كانوا أورَعَ الناس؟ فلو كان أداءُ التراويح وُحْداناً في البيوت أفضَلَ لما فعلوا ما فعلوا.

وأمَّا ثانياً فلأن ما استَدلَّ به على ما اختاره من حديث «أفضلُ صلاةِ المرء في بيته إلا المكتوبة» عامٌ مخصوص البعض، بأدائه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الكسوف مع جَمْع عظيم في المسجد، مع أنها ليسَتْ من المكتوبات، فلْنَخُصَّ ذلك بما سِوى التراويح أيضاً بما رَضيَ به الخلفاء الراشدون.

وأمّا ما ذكره من الآثار فليس بقادح في سُنيَّةِ الجماعة، فإنا لا نقول بكونها سُنَّةَ عَيْن، بل هي سُنَّةٌ على الكفاية كما قال في «الهداية»: السُّنَّةُ فيها الجماعَةُ لكن على وجهِ الكفاية، حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مُسِيئين، لأنَّ أفرادَ الصحابة يُروَى عنهم التخلُّفُ. انتهى.

وقد ردَّ جمهورُ أصحابنا وغيرُهم قولَ الطحاوي هذا، واختاروا أنَّ أداءَ التراويح بالجماعة في المسجد أفضَلُ، قال العيني في «البناية شرح الهداية»: قال أبوبكر الرازي: المشهورُ عن أصحابنا أنَّ إقامتَها في المساجد أفضَلُ منها في البيت، وعليه الاعتماد، لأنَّ عمر رضي الله عنه جمَعَ الناسَ على إقامتها في جماعة.

وذكَرَ الطحاوي في «اختلاف العلماء» عن المُعلَّى، عن أبي يوسف: إن أمكَنَهُ أداؤها في بيتِهِ مع مراعاته سنة القراءة وأَشباهِها فليصلِّها، وهكذا حكاه في «المبسوط»، وقال: هو قولُ مالك والشافعي في القديم وربيعة، ومثلُه في «جوامع الفقه» عن أبي يوسف.

وقال عيسى بن أبان والقاضي بكار بن قتيبة قاضي مصر والمُزنيُّ وابنُ عبد الحكم وأحمدُ بن حنبل وأحمد بن أبي عمران شيخُ الطحاوي: إنَّ الجماعة أحبُّ وأفضَل، وهو المشهور عند عامة العلماء، وقال صاحب «المبسوط»: هو الأصح والأوفق. انتهى ملخصاً.

وقال ابن الهُمَام في «فتح القدير»: ذكَرَ الطحاوي عن ابن عمر وعروة والقاسم وإبراهيم ونافع وسالم التخلُّفَ عن الجماعة، وعن أبي يوسف: إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاة السنة فيُصلِّيها في بيته، إلا أن يكون فقيهاً كبيراً يُقتَدى به، لقوله عليه الصلاة والسلام: عليكم بالصلاة في بيوتكم، فإنَّ خيرَ صلاة المرء في بيتِهِ إلا المكتوبة.

وجوابُه أنَّ قيام رمضان مستثنَى من ذلك، لما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام، وبيانِ العُذرِ في تركِه وفعلِ الخلفاء الراشدين. انتهى.

وفي «المنية» إقامةُ التراويح بالجماعة أيضاً سُنَّةٌ على سبيل الكفاية، حتى لو تَرَكَ أهلُ المحلة كلُّهم الجماعةَ وصلَّوْا في بيوتهم فقد تركوا السُّنَّة، وقد أساؤوا في ذلك، ولو تخلَّف رجلٌ من أفراد الناس صلَّى في بيته فقد تَرَكَ الفضيلة لا السنة. انتهى.

وقال الحلبي في شرحه «غُنْيَة المستملي»: ذكَرَ الطحاوي في اختلافِ العلماء عن أبي يوسف أنه إن أمكنه أداؤها في بيته مع مراعاةِ سُنَّةِ القراءة فليُصلِّها في بيته. وكذا حكاه في «المبسوط» وقال: هو قولُ مالك والشافعي في القديم وربيعة وإنه أفضل.

ومَفْزَعُ هؤلاء ما مرَّ من الأحاديث في أفضلية التطوع في البيت، والجوابُ عنه إجماعُ الصحابة على الجماعة فيها، والظاهرُ أنَّ سنَدَهم كونُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلَّى بمن اقتَدَى به في بعض الليالي، وبيَّنَ العذر في تركِ المواظبة على ذلك وفيه إشارة إلى أنه لولا ذلك لاستمَرَّ على صلاتِهِ بهم على تلك الحال، فلما زال الخَوْفُ بوفاتِهِ صلى الله عليه وعلى آله وسلم زال المانع.

ويؤيده حديثُ جُبَير بن نُفَير عن أبي ذَرّ رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمدُ، فقد ثَبَت أنه عليه الصلاة والسلام صلَّاها بالجماعة على سبيل التداعي ولم يُجرِها مُجرَى سائر النوافل، وإنما عَدَم المواظبة لذلك العُذْرِ.

على أنَّ الجماعةَ متى شُرِعَتْ كانت أفضلَ من الانفراد، إلا أن الجماعةَ في التراويح سُنَّةٌ على الكفاية. قال في «المبسوط»: لو صلَّى إنسان في بيته لا يأثمُ بفعله، فقد فَعَلَه ابنُ عمر وسالم والقاسم وإبراهيم ونافع، فدَلَّ فِعلُ هؤلاء على أن الجماعة في المسجد سنة على الكفاية، إذ لا يُظَنُّ بابن عمر ومن معه تَرْكُ السنة، وهذا هو الصواب.

وقولُ المصنف: من أفراد الناس. فيه إشارةٌ إلى ما تقدم أنه إن كان ممن يُقتَدَى به لا ينبغي له أن يَتخلَّف، وصَرَّح به قاضِي خان وغيرُه، وأمَّا ابنُ عمر

ومن ذُكِرَ معه فقد لا يكونون مقتَدىً بهم إذ ذاك، لوجود من هو مقدَّمٌ عليهم في العلم، كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وغيرهم. انتهى ملخصاً.

وقال ابن تيمية الحنبلي في «منهاج السنة»: قد تنازَعَ العلماء في قيام رمضان هل فِعْلُهُ في المسجد جماعةً أفضَلُ أم فعلُه في البيت أفضَلُ؟ على قولين مشهورين، هما قولان للشافعي وأحمد، فطائفة يُرجِّحون فعلَها في المساجد، منهم الليثُ بن سعد، وأما مالك وطائفةٌ فيرجِّحون فعلَها في البيت، ويحتجون بقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «أفضَلُ صلاةِ المرءِ في بيته إلا المكتوبة» أخرجاه في «الصحيحين».

وأحمدُ وغيرُهُ احتجوا بقوله في حديثِ أبي ذر: «إنَّ الرجل إذا صلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلة»، وهذا خاص جاء في قيام رمضان، وأما الحديثُ المذكور فالمراد بذلك ما لم يُشرَع له الجماعة. وأما ما شُرِعَتْ له الجماعة كصلاة الكسوف ففعلُها في المسجد أفضل، لسنة رسول الله المتواترةِ واتفاقِ العلماء.

قالوا: فقيامُ رمضان إنما لم يَجْمَع النبيُّ صلى الله عليه وسلَّم الناسَ عليه خشيةَ ان يُفرَضَ عليهم، وهذا قد أُمِنَ بموته، فصار هذا كجمع المُصْحَفِ وغيره. وإذا كانت الجماعة مشروعة فيها ففعلُها في الجماعة أفضل، وأما قولُ عمرَ: والتي تنامون عنها أفضَلُ، يريد آخِرَ الليل. وكان الناسُ يقومون أوَّله. فهذا كلامٌ صحيح، فإن آخرَ الليل أفضَلُ، لكن الصلاة في أوله جماعة أفضل، كما أن صلاة العشاء في أوله أفضل.

والوقتُ المفضولُ قد يَختصُّ العملُ فيه بما يُوجِبُ أن يكون أفضَلَ منه في غيره، كما أن الجَمْعَ بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة أفضَلُ من التفريق بسببٍ اوجب ذلك، وإن كان الأصل أنَّ فعلَ الصلاة في وقتها أفضل، والإبراد في الظهر لشدة الحر أفضل، وأما يومُ الجمعة فالصلاة عَـقِبَ الزوال أفضلَ. انتهى كلامُه.

وقال النووي من أئمة الشافعية في «شرح صحيح مسلم»: قال الشافعي وجُمهورُ أصحابه وابو حنيفة واحمد وبعضُ المالكية وغيرُهم: الأفضَلُ صلاتُها جماعةً كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة، واستمر عليه عمل المسلمين، لأنه من الشعائرِ الظاهرة فأشبه صلاةَ العيد. انتهى.

فانظر إلى هذه النصوص من محققي أصحاب المذاهب، كيف دَلَّتْ على أفضلية الجماعة في التراويح أخذاً من فعل الخلفاء، ولو شِئتُ لسوَّدتُ الكراريس الكثيرة بأمثال هذا، لكن في ما ذُكِرَ كفاية للمتبصر، فهل يجوز تركُها بقول الطحاوي وأمثالِهِ مع كونه غيرَ صحيح؟ وفيما نقلنا إشاراتٌ إلى لزوم الاقتداء بفعل الخلفاء كما أسلفنا ذِكرَه، فتذكر ولا تغفُلْ. ومما يَشهدُ لما ذكرنا قولُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للناس الذين رآهم يصلون في المسجد مع أُبَيِّ بن كعب: «أصابوا ونِعْمَ ما صنعوا»، كما مر ذكرُهُ من روايةِ أبي داود.

لا يقال: هذا الحديثُ ضعيف بمُسْلِم بن خالد فإنه ضعيف كما نَصَّ عليه أبو داود نفسُه بعد روايتِهِ، مع أن كلامَ العلماء صريحٌ في أن عمر أول من جَمَع الناس على أُبَيِّ بن كعب، وهذا الحديث يَدُلُّ على أنَّ جَمْعَه كان في الزمن النبوي أيضاً فكيف التوفيق؟.

لأنا نقول: مُسْلِمُ بنُ خالدٍ ليس متفَقاً على تركه حتى تُترك روايته، قال الحافظ عبد العظيم المنذري في آخر كتاب «الترغيب والترهيب»: مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنجي ضعَّفه ابن معين في رواية وأبو داود، وقال أبو حاتم لا يحتج به، ووثقه ابنُ معين في روايةٍ عنه وابنُ حبان وأخرج له غير حديث في «صحيحه». انتهى. وقال ابنُ عدي: أرجو لا بأسَ به، وهو حسَنُ الحديث. انتهى. وفي «تقريب التهذيب» للحافظ ابن حجر: مُسْلِمُ بن خالد الزنجي فقيهٌ صَدُوقٌ كثيرُ الأوهام. انتهى.

وأما كلامُ العلماء: إنَّ أول من سَنَّ قيام رمضان بالجماعة عُمَر، فلا ينافي

هذه الرواية، فإنَّ غَرَضهم أنَّ أوَّلَ من أمَرَ به واهتم بالجمع عمر رضي الله عنه، وصَلاةُ أُبَيّ في الزمن النبوي المعلوم من هذه الرواية لم يكن من أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، بل كان من رأيهم، فحسَّنَه رسولُ الله حين اطَّلَع عليه، بل أظنُّ أنَّ جَعْلَ عمر أُبيَّ بن كعب إماماً في التراويح، كان لهذه النكتةِ من أنه كان يؤمُّ في رمضان بالناس في العهد النبوي، واطَّلَع عليهِ رسولُ الله وصَوَّب.

فإن قلت: لَم يثبُت من الروايات أنَّ الصلاةَ التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الليالي الثلاث، كانت سوى ما كان يتهجَّدُ به، بل روايةُ جابر صريحَةٌ في أنَّ مقدارها كان مِقدارَ ما كان يتهجد به، أي ثمانَ ركعات مع ثلاث ركعات الوتر.

والتهجُّدُ على رأي الحنفية كان فَرْضاً عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وما واظَبَ عليه النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الافتراض لا يكونُ سنة عندنا كما تقرر في مقرّه، فإن السُّنَّة إنما هو النَّفْلُ الذي واظَبَ عليه من غير افتراض ولا لزوم.

والذي يدل على ذلك قولُ ابن الهمام في «فتح القدير»: إنما لم نَقُل: إنَّ التهجد سُنَّة، لأنها ما واظب عليه رسول الله من غير افتراض، والتهجُّدُ عند مشايخنا كان فَرْضاً عليه فهو مواظبةٌ على فرض. انتهى.

وفي موضع آخر من «فتح القدير»: بقِيَ أن صفة صلاة الليل في حقنا السُّنيَّةُ أو الاستحباب يتوقف على صِفَتِها في حقه عليه السلام، فإن كانت فَرْضاً في حقه، فهي مندوبة في حقنا، لأن الأدلة القولية فيها إنما تُفيد النَّدْب، والمواظبةُ الفعليةُ ليست على تطوع لتكون سُنَّة في حقنا، وإن كانت تطوعاً فسُنَّةٌ لنا.

وقد اختلَف العلماء في ذلك، فذهب طائفة إلى أنها فرضٌ عليه، وعليه كلامُ الأصوليين من مشايخنا، وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿قم الليل إلا قليلاً...﴾ الآية. وقالت طائفة: تطوّعٌ لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾.

والأولون قالوا: لا منافاة، لأن المراد بالنافلة: الزائدة أي زائدة على فرض، اي تهجَّدْ فرضاً زائداً لك على ما فُرِضَ على غيرك.

لكن في «صحيح مسلم» وأبي داود والنسائي عن سعد بن هشام، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: يا أم المؤمنين أخبريني عن خلُق رسول الله، قالت: ألستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى، قالت: فإنَّ خُلُقَ نبي الله كان القرآن، فهممتُ أن أقومَ ولا أسألَ عن شيء حتى أموت، ثم بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقالت: ألستَ تقرأ يا أيُّها المزمِّل؟ قلتُ: بلى، قالت: فإن الله افتَرَض قيامَ الليل في أول هذه السورة، فقام رسول الله حولاً، وأمسَكَ خاتمتَها اثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزَل الله في آخر هذه السورة التخفيفَ، فصار قيامُ الليل تطوُّعاً بعد فريضته، الحديث. فهذا يقتضِي أنه نُسِخَ وجوبُه عنه. انتهى.

قلتُ: هذا الإيرادُ وإن كان إلزاماً قوياً عند الناظرين، لكنه سهلُ الدفع عند الماهرين، أمَّا على ما دَلَّتْ روايةُ سعد بن هشام، من أن فَرضِيَّة قيام الليل نُسِخَ في حق النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وصار تطوعاً في حقه فلا إشكال. وأمَّا على ما ذكره أكثرُ أصحابنا الحنفية فلا إشكالَ أيضاً، لأنهم إنما استدلوا على سُنيَّةِ قيام رمضان مع الجماعة بمواظبةِ الخلفاءِ على ذلك.

ومن المعلوم أنه في حقهم كان نَفْلاً، والنفلُ الذي واظَبَ عليه الخلفاءُ أيضاً سُنَّةٌ يأثم تاركُها عندهم كما مر. وبأنَّ الأخبار الواردةَ في صلاة الليالي الثلاثة قد دَلَّتْ على أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أَحَبَّ أن يُواظِبَ مع الناس، ويأتَمَّ به الناسُ في قيام رمضان، ولو لم يكن له خوفُ الافتراض لما تركه، فلا يَقدَحُ في ذلك كونُ التهجد فرضاً عليه.

فإن قلتَ: مواظبةُ الخلفاء الثلاثة على قيام رمضان مع الجماعة، وإن ذكرها جمعٌ من الحنفية، منهم صاحبُ «الكشف» وصاحبُ «الهداية» وصاحبُ «فتح القدير» وغيرُهم، لكنَّ ثُبوتَها مشكل، فإنَّ غاية ما يَثْبُتُ من الأخبار المروية في

ذلك أن الناس يقومون في عهدهم بالجماعة، وأمّا أنّ الخلفاء أيضاً واظبوا عليها فكلّا. ولذا ناقش فيه العَيْنِيُّ حيث قال في «شرح الهداية»: لي ها هنا بحث، وهو أن المصنف قال: لأنه واظب عليه الخلفاء الراشدون.

وقال الأكملُ: إنما يَدُلُّ على سنيتها قولُه عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي». قلتُ: أَخَذَ هذا من السِّغْنَاقِي، فإنه قال هكذا، وكذا قال صاحبُ «الدراية». ولم يُتقِنْ أحَدٌ منهم كلامه فيه، حيث لم يُبيِّنوا كما ينبغي.

وهذا الحديثُ أعني قوله عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي» إلخ، لا يدل على مواظبة الخلفاءِ الراشدين على التراويح.

فإن قلتَ: حديثُ السائب بن يزيد يَدلُّ على ذلك، قلتُ: لا نُسلِّمُ، فإنه لا يدل إلا على أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة في عهد الخلفاء الثلاثة، أعني عمر وعثمان وعلياً، وما يَدلُّ على مواظبتهم عليها، غايَةُ ما في الباب يدل على العدد. انتهى كلامه.

قلت: هذا الإيراد وإن كان قوياً في بادي النظر لكنه سهل الدفع عند من أُوتِيَ دِقَّةَ النظر، وذلك لأن مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التي هي مَدارُ السنيَّة عند جمعٍ تنقسِمُ إلى قسمين:

أحدهما: المواظبةُ الفعلية، وهي أن يواظب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على فعل بنفسه، كالسنن الرواتب وغيرها.

وثانيهما: أن يواظب على تشريعه والأمرِ به والترغيبِ إليه كالأذان للصلاة(١)، فإنه سنةٌ مؤكدة باتفاق من يعتد به من العلماء، مع أنه لم يفعله النبي

(١) احترز به عن الأذان الذي يؤذَّنُ في أُذُنِ المولود، فإنه باشَرَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كما في رواية أبي داود، وغيره. من المؤلِّف رحمه الله تعالى.

صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنفسه مرةً أيضاً، فضلاً عن أن يواظب عليه. والسيوطيُّ وإن أثبتَ في «شرح صحيح البخاري» و «شرح جامع الترمذي» أنه فعَلَهُ مرةً، لكنه لم يُصِب كما حقّقتُه في رسالتي «خَيْرُ الخَبَر بأذان خير البشر»، فلتطالع. فوَجْهُ كونِهِ سنةً مؤكدةً ليس إلا المواظبة التشريعية.

وكذلك نقول في مواظبة الخلفاء: إنها على قسمين: مواظبةٍ فعلية، ومواظبةٍ تشريعية، وكلٌّ من هذه الأنواع الأربعة مُوجِبٌ للسنية، يأثَمُ بتركِها كما دَلَّ عليه حديثُ «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين»، وحديثُ «اقتدوا باللَّذينِ من بعدي: أبي بكر وعمر»، وغير ذلك.

وهذا التفصيلُ وإن لم يُصرِّح به جمهور أصحابنا، لكنه مستفاد من كلماتهم في مواضع، وقد تنبَّه لذلك بحرُ العلوم فأشار إليه إجمالاً في «شرح تحرير الأصول» كما نقلنا سابقاً عبارتَه.

إذا عرفتَ هذا فنقول: مُرادُ من قال من أصحابنا وغيرهم بمواظبة الخلفاء الثلاثة على أداء التراويح بالجماعة هو القِسمُ الثاني من المَواظبة، لا المواظبةُ الفعلية، والعينيُّ فَهِمَ أنَّ مرادهم القسمُ الأول اي المواظبة الفعلية فأورَدَ عليهِ ما أورَدَ وافتخر عليه.

ومن المعلوم بجَمْع الأخبار السابقة في أدائهم التراويح في عهد الخلفاء وغيرهم أن الخلفاء أَمَرُوا به وحسَّنوه واهتموا به غايةَ الاهتمام، ولم يُنكره أحدٌ من الصحابة، مع كون ذلك العصرِ مُجْمَعاً لأجلَّةِ الصحابة، غايَةُ ما في الباب أن بعض الصحابة كانوا يصلون في بيوتهم، وهو لا يدل على عدم رضائهم بما فعله الخلفاء، فدل ذلك كلُّه على المواظبةِ التشريعية من الخلفاء بل مِن جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر على ذلك، فيكون سنة مؤكدة لا محالة، فافهَمْ فإنه دقيق.

فإن قلتَ: كيف يكون أداء التراويح بالجماعة في المساجد سنةً؟ مع انّ عمر

رضي الله عنه قال بنفسه في حقه: نِعْمَتْ البدعةُ هذه، والبدعةُ لا تكون سُنة، بل كلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار كما وَرَدَ به الحديث[١]. قلت: اختلف العلماء في هذا الباب على قولين:

الأول: أن حديث «كل بدعة ضلالة» عام مخصوص البعض، والمراد به البدعةُ السيئة، وقسموا البدعة إلى واجبة ومندوبة ومكروهة ومحرَّمة ومباحة، وهو الذي رواه أبو نعيم في «حلية الأولياء» عن الإمام الشافعي، أنه قال: المُحْدثاتُ في الأمور ضربان:

أحدهما: ما أُحدِثَ مما خالَفَ كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً، فهذه البدعة هي الضلالة. والثاني: ما أُحدِثَ من الخير وهذه غيرُ مذمومة، وقد قال عمر رضي الله عنه في قيام شهر رمضان: نِعْمَتْ البدعةُ هذه، يعني أنها محدثة لم تكن.

وبه صرَّح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في كتاب «القواعد» والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات» وعلي القاري في «شرح المشكاة» وابنُ مَلَك في «مَبارِق الأزهار شرح مشارق الأنوار» والسيوطي في رسالته «حسن المَقْصِد في عَمَل المَوْلِد» ورسالته «المصابيح في صلاة التراويح» والقسطلاني في «إرشاد الساري شرح صحيح البخاري» والزرقاني في «شرح الموطأ»، والحافظ أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البِدَع والحوادث»، والحلبي في «إنسان العيون في سيرة النبي المأمون» وغيرُهم، فعلى هذا القولِ البدعَةُ التي هي ضِد السُّنة هي البدعة المكروهة والمحرمة، وأمّا ما سواهما من البدعات فلا تكون سيئة.

والقول الثاني وهو الأصح بالنظر الدقيق أن حديث «كل بدعة ضلالة» باقٍ على عمومه، وأن المراد به البدعةُ الشرعية، وهي ما لم يوجد في القرون المشهودِ لهم بالخير ولم يوجد له أصل من الأصول الشرعية، ومن المعلوم أن كلَّ ما كان على هذه الصفة، فهو ضلالةٌ قَطعاً، وإلى هذا القول مال السَّيِّدُ السَّنَدُ في «شرح

---

(١) نَفَى الشيخ ابن تيمية هذه الجملةَ الأخيرةَ من الحديث، انظر كلامه ص ١٣٩ ــ ١٤٤.

المِشكاة» والحافظ ابن حجر في «هَدْي الساري مقدمة فتح الباري» وفي «فتح الباري» وابن حجر الهَيْتَمي المكي في «الفتح المبين بشرح الأربعين»، وغيرُهم.

فعلى هذا نقول: التراويح ليس ببدعة شرعية حتى تكون ضلالة ومضادةً للسنية. وإنما سَمّاها عمر بِدعة باعتبار المعنى اللغوي، لكونها مما ابتدَعه بعد أن لم يكن في العصرِ الأولِ وعصرِ الخليفة الأول، وإليه أشار بزيادة لفظِ نعمَتْ، يعني أن هذا الذي ابتدعناه ليسَ بدعة شرعية حتى لا تكون حسنة بل هي سنةً شرعيةً وإن كانت بدعةً لُغَوية.

قال ابن تيمية في «منهاج السنة»: هذا الاجتماع لما لم يكن قد فُعِلَ سَمّاه بدعة، لأن ما فُعِلَ ابتداء يُسمَّى في اللغة بدعة، وليس ذلك بدعةً شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة: ما فُعِلَ بغيرِ دليل شرعي. انتهى.

وقال هو في «الصراط المستقيم»: أما التراويحُ فليس ببدعة في الشريعة، بل سنةٌ بقولِ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفعلِهِ، فإنه قال: «إنَّ الله فَرَض عليكم صيامَ رمضان، وسننتُ لكم قيامَه». ولا صَلاتُها جماعةً بدعةً، بل سنةٌ في الشريعة، بل قد صلاَّها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الجماعة ليلتين بل ثلاثة، وقال: «إنَّ الرجل إذا صَلَّى مع الإمام حتى ينصرف كُتِبَ له قيامُ ليلته، لمَّا قام بهم حتى خَشُوا أن يَفُوتَهم الفَلاَحُ»، رواه أهل السنن.

وبهذا الحديث احتج أحمدُ وغيرُه على أن فعلها في الجماعة أفضَلُ من فعلها حالة الانفراد. وفي هذا ترغيبٌ لقيام رمضان خَلْفَ الإمام، وذلك أوكَدُ من أن تكون سنته، وكان الناسُ يصلونها جماعاتٍ في المسجد على عهده ويُقرُّهم، وإقراره سنة منه صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما قولُ عمر: نعمَتْ البدعةُ هذه، فأكثرُ ما في هذا تسميته تلك بدعة مع حسنها، وهذه تسميةٌ لغوية، وأما البدعةُ الشرعية فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله قد دَلَّ على استحباب فعلٍ أو إيجابِهِ بعد موتِهِ أو دَلَّ عليه

مطلقاً ولم يُعمَل به إلا بعد موته صحَّ أن يسمى بدعة في اللغة، لأنه عملٌ مبتدأ به، كما أنَّ نَفْس الدِّين الذي أحيا النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسمَّى بدعةً، ويُسمَّى مُحدَثاً في اللغة، كما قالت رسُلُ قريش للنَّجاشي عن أصحاب النبي المهاجرين إلى الحبشة: إنَّ هؤلاء خرجوا عن دينِ آبائهم وجاؤوا بدينٍ مُحْدَث.

ثم ذلك العَمَلُ الذي دَلَّ عليه الكتاب أو السنة ليس ببدعةٍ في الشريعة وإنْ سُمِّي بدعةً في اللغة، فلفظُ البدعة في اللغة أعَمُّ من لفظ البدعة في الشريعة.

وقد عُلِمَ أن قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «كلُّ بدعة ضلالة» لم يُرِد به أن كل عمل مبتدأ، فإنَّ دينَ الإسلام بل كلَّ دينٍ جاءت به الرسل فهو عَمَلٌ مبتدأ، وإنما أراد ما ابتُدِيءَ من الأعمال التي لم يَشرعها هو صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وإذا كان كذلك فقد كانوا يُصلُّون قيامَ رمضان على عهده جماعةً وفُرادَى، وقد قال لهم في الليلةِ الثالثةِ أو الرابعةِ لَمّا اجتمعوا: إنه لم يَمنعني من الخروج إليكم إلا كراهَةُ أن يُفرَضَ عليكم، فصَلُّوا في بيوتكم». فعلَّل عدَمَ الخروج خشيَةَ الافتراض.

فعُلِمَ بذلك أن المقتضِي قائم، وأنه لولا خوفُ الافتراض لخَرَج إليهم، فلما كان في عهد عُمَر جَمَعَهم على قارىء واحد وأَسْرَج في المسجد، فصارت هذه الهيئة وهي اجتماعُهم في المسجد على إمام واحد مع الإسراجِ عملاً لم يَعملوا به من قبل، فسُمِّيَ بدعة، لأنه في اللغة سُمِّيَ بذلك، ولم يك بدعةً شرعيةً، لأن السنة اقتَضَتْ أنه عَمَلٌ صالح لولا خوفُ الافتراض، وقد زال بموته صلى الله عليه وعلى آله وسلم فانتَفَى المُعارضُ. انتهى كلامُه.

ولعلك تتفطن من ها هنا أن ما قال الزرقاني في «شرح الموطأ» كما نقلنا سابقاً من أنَّ البدعةَ الشرعيَّةَ تنقسم إلى أحكام خمسة: ليس بصحيح، بل المنقسم إليها إنما هو البدعة بالمعنى الأعم، وأما البدعة الشرعية فكلها ضلالة، هذا.

الأمرُ الثالث أن مجموع عشرين ركعة في التراويح سُنّةٌ مؤكدة، لأنه مما واظب عليه الخلفاء وإن لم يواظب عليه النبـي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد سَبَق أن سنة الخلفاء أيضاً لازمُ الاتّباع، وتاركُها آثم وإن كان إثمُهُ دون إثم تارك السنة النبوية، فمن اكتَفَى على ثمانِ ركعات يكون مُسِيئاً لتركه سنة الخلفاء.

وإن شئتَ ترتيبه على سبيل القياس، فقل: عشرون ركعة في التراويح مما واظب عليه الخلفاء الراشدون، وكلُّ ما واظب عليه الخلفاء فهو سنة مؤكدة، ينتج: عشرون ركعة في التراويح سُنّةٌ مؤكدة، ثم تضمُّهُ مع أنَّ كل سنة مؤكدة يأثَمُ تاركُها، فينتج عشرون ركعةً يأثَمُ تاركها. ومقدِّماتُ هذا القياس قد أثبتناها في الأصول السابقة.

فإن قلتَ: مواظبةُ الخلفاء الثلاثة على عشرين ركعة غيرُ ثابتة. قلتُ: المواظبة التشريعية ثابتة قطعاً، وهي أيضاً ملزمةٌ كما مَرَّ.

فإن قلت: حديث «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» إنما يدل على لزوم ما سَنَّه الخلفاء الأربعة، وعشرون ركعة ليس كذلك، لأنه لم يكن في زمان الخلفاء، فكيف يكون لازماً؟ قلتُ: الأصل في اللّام الداخلة على الجمع عند عدم العهد الاستغراقُ الإفراديُّ، كما هو مُثبَتٌ في «التوضيح» و «التلويح» وغيرِهما من كتب الأصول، فاللام الداخلة على الخلفاء ليس للاستغراقِ المجموعي.

فإن قلت: من يصلي عشرين ركعة يلزم عليه مخالفةُ طريقةِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لأنه لم يصل إلا ثمان ركعات، فيلزم أن يكون آثماً، قلتُ: العشرون متضمن لثمانٍ أيضاً فأين المخالفة؟ نعم تلزمُ الزيادة عليه وهي بسبب التزام الخلفاء، فيكون مأجوراً لا آثماً.

فإن قلتَ: المكتفي على ثمانِ ركعاتٍ يكون مقتدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فإنه كان لا يزيد عليه في التهجد، وقد صلى في الليالي التي صَلّى هذا القدرَ أيضاً.

قلت: اكتفاء النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ثمانِ ركعات في التهجد، لو ثَبَتَ أنه لم يَزد عليه شيئاً في وقتٍ مًا، ليس من قبيل التحديد الإلزامي بحيث لا يجوزُ الزيادةُ عليه، فكيف وقد قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الصلاةُ خيرُ موضوع، فمن شاء فليُقلِّل ومن شاء فليَستكثر»، فلما جازت الزيادة وواظَبَ على الزيادةِ الخلفاءُ كانت سُنَّةً بالنسبة إلينا، لأمرِ لزومِ سُنَّتهم وإن كانت نفلاً بالنسبة إليهم، فالمكتفِي بثمانِ ركعات وإن اقتدى بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في هذا المقدار، لكنه خالَفَ أمرَهُ بلزوم سُنَّةِ الخلفاءِ ونحوِ ذلك.

وقد تأيد ذلك بحديث أخرجه ابنُ أبي شيبة وغيرُه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم «صلى في رمضان بعشرين ركعة والوتر».

لا يقال: هذا حديثٌ غيرُ مقبول كما صرح به أئمةُ الفن على ما سَبَق ذكرُهُ، لأنا نقول: لم يصرح أحدٌ منهم بأنه موضوع، بل غايةُ ما قيل: إنه حديثٌ منكر والمنكَرُ ليس من أقسام الموضوع، بل هو من أقسام الضعيف، وليس كلُّ ضعيف ولا كلُّ منكر كالموضوع الذي لا يَحِلُّ نقله والتأييدُ به.

انظر إلى ما قال الحافظ ابن الصلاح في مقدمته في بحث الشاذّ: إذا انفرد الراوي بشيء، نُظِرَ فيه فإن كان ما انفرد به مُخالِفاً لما رواه من هو أولَى منه بالحفظ لذلك وأضبَطُ كان ما انفرد به شاذّاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيرُهُ، وإنما هو أمرٌ رواه هو ولم يَروه غيرُه، فيُنظَرُ في هذا الراوي فإن كان عدلاً موثوقاً بإتقانِهِ وضبطِهِ قُبِلَ حديثُه ولم يَقدح الانفراد فيه، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانِهِ لذلك الذي انفرد بحديثه كان انفراده مُزَحْزِحاً له عن حيِّز الصحيح. انتهى، ثم قال: في بَحْثِ المنكَر: الصوابُ فيه التفصيل الذي بيَّناه آنفاً في بحث الشاذ. انتهى.

وذكَر الحافظ زين الدين العراقي في «فتح المغيث شرح ألفية الحديث»[(١)] وابنُ جماعة في «مختصره» وغيرُهما: مِثلَه. وقال السيوطي في «تبييض الصحيفة بمناقب الإمام أبي حنيفة» بعدما نَقَل عن العراقي وابنِ حجر الحكمَ بضعفِ أسانيد ما رواه أبو حنيفة عن الصحابة: حاصِلُ ما ذكروه الحُكْمُ على أسانيدِ ذلك بالضعفِ وعدمِ الصحةِ، لا بالبطلان، وحينئذٍ يَسْهُلُ الأمرُ في إيرادها، لأن الضعيفَ تجوزُ روايتُه، ويطلق عليه أنه وارد، كما صرَّحوا به، فنُورِدُها. انتهى.

إذا عرفتَ هذا فاعلم أنه ليس في حديثِ ابن عباس «أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم صَلَّى في رمضان بعشرين ركعة»، الذي رواه إبراهيم أبو شَيْبة: أنه صلَّى كذلك في الليالي التي صلَّى فيها بالناس، حتى يُخالِفَ ما أخرجه ابن حبان من حديث جابر أنه صلى بهم ثمانَ ركعات، فلا يُقبَل هذا الحديثُ لمخالفتِهِ لحديث جابر، بل ليس فيه إلّا أنه كان يصلي في رمضان بعشرين ركعة، فيُحتَمَلُ أن يكون ذلك صَدَرَ منه أحياناً فرواه ابنُ عباس، بل روايةُ البيهقيِّ أنه كان يُصلِّي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر صَرِيحةٌ في أنه لم يكن ذلك في تلك الليالي الثلاث بل في غيرها أحياناً، فحينئذٍ يَسهُلُ إيرادُ هذا الحديث وبتأييدِ ما فعلَه الخلفاءُ به.

ومن ثَمَّ قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في «فتح المنان بمذاهب النعمان»: قال الحَليمي: والسِّرُّ في كونها عشرين أنَّ الرواتب في غير رمضان عَشَرة، فضُوعِفَتْ، لأنه وَقْتُ جِدٍّ وتشمير، كذا قال في «المواهب اللدنية».

ولا يذهب عليك أن تقدير الأعداد من غير سَنَدٍ من جانب الشارع لا يجوزُ

---

(١) ذكر صاحبُ «كشف الظنون» هذا الاسمَ لشرح العراقي. والذي يظهَرُ من «النور السافر في أخبار القرن العاشر» وغيره: أن هذا الاسم لشرح الفية الحديث للسخاوي. منه رحمه الله تعالى. قال عبد الفتاح: وهو الصواب، فإن العراقي لم يُسمِّ شَرْحَهُ بهذا الاسم، فبقي معروفاً «بشرح التبصرة».

بمثل هذه النكتة التي ذكرها الحَلِيمي، فالظاهرُ أنه قد ثَبت عندهم صلاةُ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عشرين ركعة، كما جاء في حديث ابن عباس فاختاره عمر رضي الله عنه. انتهى كلامُه.

والحاصلُ أنه إن سُئل عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في تلك الليالي أنها كم كانت؟ فالجوابُ أنها ثمانُ ركعات، لحديث جابر، وإن سُئل أنه هل صلى في رمضان ولو أحياناً عشرين ركعة؟ فالجوابُ نعم ثَبت ذلك بحديثٍ ضعيف فافْهَمْ.

وأما ما ذكروه من أنَّ رواية عشرين مخالفة لحديث عائشة رضي الله عنها من أنه «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يزيدُ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يُصلي أربعاً ثم يصلي أربعاً ثم يُوتر بثلاث»، فضعيفٌ عندي إذ قد ثَبَتَ من الروايات الكثيرة عنها وعن غيرها أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد زاد على ذلك في بعض الأحيان وقد نَقَص عنه أيضاً.

فرَوَى أبو داود عن الأسوَد بن يَزِيد أنه دَخَل على عائشة رضي الله عنها، فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل فقالت: «كان يصلي ثلاثَ عشرة ركعة من الليل، ثم صلَّى إحدى عشر ركعة وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يصلي من الليل تسعَ ركعات».

وروى أبو داود ومالك وغيرهما، عن زيد بن خالد الجُهَني أنه قال: «لأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسول الله الليلة، قال فتوسَّدتُ عتبتَهُ، فصلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون التي قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة».

وروى أبو داود ومالك وغيرهما، عن عبد الله بن عباس أنه بات عند ميمونة

وهي خالته، قال: فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة واضطجع رسولُ الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأهلُه في طولها، فنام رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حتى إذا انتصف الليل أو قبلَه بقليل أو بعدَهُ بقليل استيقظ، فجلس يمسحُ النومَ عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الأواخر من سورة آل عمران، ثم قام إلى شَنّ مُعلَّقة، فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي.

قال عبد الله: فصنعتُ مثلَ ما صنع، ثم ذهبتُ فقمت إلى جنبه فوَضَعَ رسول الله يدَهُ اليُمنىَ على رأسي فأخَذَ بأُذني يَفْتِلُها، فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجَعَ، حتى جاءه المؤذِّنُ فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

وروى البخاري والترمذي وقال: حسن صحيح عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة». وقال الترمذي: أكثَرُ ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في صلاة الليل ثلاثَ عَشْرَة ركعة مع الوتر، وأقَلُّ ما وُصِف من صلاته من الليل تِسْعُ ركعات. انتهى.

وروى مالك عن عائشة، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة»، قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: ظاهِرُهُ يخالفُ ما قبله من رواية أبـي سَلَمة عنها: «ما كان يزيدُ. . . » الحديثَ، فيحتمل أنها أضافت إلى صلاة الليل سُنَّةَ العشاء، لأنه كان يصليها في بيته. أو ما كان يَفتتحُ به صلاةَ الليل كما في «صحيح مسلم» من طريق سعد بن هشام أنه كان يفتتحها بركعتين خفيفتين.

وهذا أرجَحُ في نظري.

وفي «صحيح البخاري» عن مسروق: سُئلَتْ عائشة عن صلاة رسول الله بالليل، فقالت: سبعاً، وتسعاً، وإحدى عشرة، سوى ركعتَيْ الفجر. ومُرادُهَا أن ذلك وقعَ منه في أوقاتٍ مختلِفة.

وروايةُ القاسم عنها في «الصحيحين» قالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر، محمولةٌ على أنَّ ذلك كان غالب أحواله، وبهذا يُجمعُ بين الروايات.

قال القرطبي: أَشْكَلَتْ رواياتُ عائشة على كثير من العلماء حتى نسب بعضُهم حديثَها إلى الاضطراب، وهذا إنما يَتمُّ لو كان الراوي عنها واحداً وأخبرَتْ عن وقت واحد، والصوابُ أن كلَّ شيء ذكرَتْهُ من ذلك محمولٌ على أوقاتٍ متعددةٍ وأحوالٍ مختلفة، بحسب النشاط وبيانِ الجواز. ذكره في «فتح الباري». انتهى.

وقال الباجي في «شرح الموطأ»: ذكَرَ بعضُ من لم يَتأَمَّلْ أنَّ رواية عائشة اضطرَبَتْ في الحَجِّ، والرَّضَاع، وصلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالليل، وقصرِ الصلاة بالسفر، وهذا غلَطٌ ممن قاله، فقد أجمع العلماء على أنها أحفَظُ الصحابة، وإنما حَمَله على ذلك قلَّةُ معرفتِهِ بمعاني الكلام ووجوه التأويل، فإن الحديثَ الأول إخبارٌ عن صلاتِهِ المعتادة غالباً والثانيَ إخبارُهُ عن زيادةٍ وقعَتْ في بعضِ الأوقات. انتهى.

فظهر من هذا كله أنَّ حديث «كان لا يزيد»... إلخ، لا يَدُلُّ على نفي الزيادةِ مطلقاً ولو في حين، بل هو إخبار عن حالِهِ المعتادِ غالباً.

وأما الوجه الثالث من الوجوه التي ذكرها السيوطي فمخدوشٌ بأن تسميةَ عُمَر ــ له ــ بدعةً إنما تدل على أن عشرين ركعة مع الجماعَةِ لم يكن في العهد النبوي، ولا دلالة لها على أن عشرين لم يُصلِّها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في عمره مرة أيضاً.

وأما الوجه الرابع الذي ذكره السيوطي فمخدوشٌ أيضاً بأن الاختلافَ في التراويح ليس إلا في جانبِ الزيادةِ على عشرين، وأما في جانب النقصان فلم يَبلغني عن أحد أنه اختار فيه أقلَّ منه.

وقولُهُ في الوجه الخامس لو ثَبَتَ عددها بالنص لم تَجُزْ الزيادة عليه: منظورٌ فيه بأن المُلازمَةَ ممنوعة، فإنَّ الزيادة على مقادير السنن جائزة اتفاقاً، لكن لا على سبيل السنية بل على سبيل التطوع، والذين زادوا على عشرين لم يعتقدوا سُنيَّة الزيادة، بل زادوا تطوعاً، ولم أر أحداً ذهب إلى سنية الأربعين، أو ستٍ وثلاثين، على أن هذه الوجوه الثلاثة إنما تنفي ثبوتَ تقدير النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم التَراويحَ بعشرين ركعة، لا على أنه لم يصل هذا القدر قط. ومُفَادُ روايَةِ ابنِ عباس ليس إلا أنه كان يصلي في رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، فيُحتَمَلُ أن يكون قد صلاَّها أحياناً.

وما ذكره بقوله: إنه لو فَعَل العشرين ولو مرةً لم يتركها أبداً، مما لا ينبغي أن يُصغَى إليه، فإنه عليه الصلاة والسلام صلَّى في الليل ثلاثَ عَشْرَة ركعةً تارةً، وإحدى عَشْرَةً ركعةً تارةً، وتسعَ ركعاتٍ تارة، إلى غير ذلك مما ذكرنا، ولم يَدُم على شيء من ذلك، فكذلك يُحتَملُ أن يكون قد صلَّى وقتاً مَّا عشرين ركعة.

وقولُهُ: ولو وقع ذلك لم يَخْفَ على عائشة عجيبٌ جداً، فإن النبيَّ صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد صلى ثلاث عشرة ركعة في بيت ميمونة سوى ركعتي الفجر، وقد خَفِيَ ذلك عليها، وقد صلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاةَ الضحى مراتٍ عديدةً، أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والبيهقي وأحمد والحاكم وابن أبي شيبة وغيرهم والطبراني والدارقطني والترمذي وأبو يعلى والبزار وابن عدي والنسائي وسعيد بن منصور، مع أنه خَفِيَ ذلك على عائشة حتى رَوَى البخاري عنها قالت: ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُسبِّحُ سُبحةَ الضُّحَى، ورَوَى مسلم عن عبد الله بن شَقِيق قال: قلتُ لعائشة: أكان رسولُ الله يُصلِّي الضُّحَى؟ قالت: لا إلاَّ أن يَجِيءَ من مَغِيبه.

وقد قال السيوطي بنفسِهِ في بعض رسائله بأنه صلى الله عليه وسلم: لم يكن ملازماً لها في جميع أوقاته، بل كان لها منه وقتٌ في أوقات، فإنه في وقتٍ يكون مسافراً، وفي وقتٍ يكون حاضراً، وقد يكون في الحضر في المسجد وغيره،

وإذا كان في بيته فله تِسعُ نسوة، وكان يَقْسِمُ لهن، فإذا اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عائشة إلا في نادرٍ من الأوقات، وما رأته صلاها في تلك الأوقات، فقالت: ما رأيته. انتهى كلامه.

فعُلِمَ من ذلك أنَّ إنكارَ عائشة شيئاً من الأفعال النبوية او حصره في شيء، لا يَدُلُّ على نَفْي ما عداه في الواقع، فيُحتَمَلُ أن يكون صلّى عشرين في المسجد او في بيوتِ أزواجه الأُخَر، فخَفِيَ ذلك على عائشة رضي الله عنها، وأنه صلّى في بيت عائشة رضي الله عنها إحدى عشرة ركعة، ولم يَزد على ذلك هناك، فأخبرت على حَسَبِ علمِها.

الأمرُ الرابع أن التراويح في جميع ليالي شهر رمضان سُنّةٌ مؤكدة، وهو الصحيحُ من المذهب. وَذَكَرَ بعضُ أصحاب الفتاوى الحنفية أنَّ من خَتَم القرآنَ في التراويح مرةً في عشرة أيام أو في أقل، وَسِعَهُ ان يَترُكَ التراويحَ في باقي الليالي، بناءً على أنَّ شَرْعِيَّة التراويح إنما هي لأجل الختم. وفيه نظرٌ ظاهر، فإن شَرْعِيَّة التراويح لأجل الختم مما لا دليلَ له، بل ظاهرُ الأحاديث أن التراويح سنة مستقلة في جميع ليالي رمضان.

فإن قلتَ: قد رَوَى أبو داود عن الحسن البصري أنَّ عمر رضي الله عنه قد جَمَع الناسَ على أُبَيِّ بن كعب، فكان يصلي لهم عشرين، وكان لا يَقنُتُ إلا في النصفِ الباقي، فإذا كان العَشْرُ الأواخِرُ تخلّف فصلّى في بيته، فكانوا يقولون: أبَقَ أُبَيّ. وهذا يَدُلُّ على أنه كان يَترُكُ التراويحَ في العَشْر االأواخر.

قلتُ: كلا، بل يَدُلُّ على تركه الجماعةَ فقط. وقد قال الطيبي في شرح قوله: «فصلّى في بيته»: لعلَّها صلاةُ التراويح، وفي شرح قوله: «أبَقَ أُبَيّ»: في قولهم: «أبَقَ» إظهارُ كراهية تخلُّفِهِ، فشبَّهوه بالعَبْد الآبِق، ولعل تخلُّفَه كان تأسياً برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلّف. انتهى كلامه.

وقال ابن حجر في «شرح المشكاة»: كان عُذْرُ تخلُّفِهِ أنه كان يُؤثِر التخليَ في هذا العشر الذي لا أفضلَ منه، ليعود إليه من الكمال في خَلْوَتِهِ ما لا يعودُ إليه في جَلْوَتِهِ. انتهى.

ولنقتصر في هذه الرسالة على هذا القدر من الكلام، فإنَّ في ما ذكرناهُ كفايةً للمتبصرين وأولي الأحلام.

وخلاصَةُ ما ذكرنا وهو الذي استقَرَّ عليه عَرْشُ رأينا أنَّ نَفْسَ قيام رمضان سُنَّةٌ مؤكدة، وأنَّ سنيَّتَهُ في جميع ليالي رمضان، وأنَّ إقامتَهُ بالجماعة أيضاً سُنَّة مؤكدة، وأنَّ كونه عشرين ركعةً أيضاً سنة مؤكدة، وأنَّ من أخلَّ بشيء من هذا يأثَمُ، إلاّ أنَّ المُخِلَّ بالأمور الثلاثة الأول يأثَمُ إثماً كبيراً لمخالفته السنة النبويَّة، والمُخِلَّ بالأمرِ الرابع يأثَمُ إثماً يسيراً لمخالفته سنة الخلفاء.

ومبنى هذا على أنَّ سنةَ الخلفاء أيضاً سُنَّةٌ مؤكدة كالسنة النبوية، إلا أن الإثمَ في تركِها دون الإثم في تركها، وأنَّ الاقتداء بفعل الصحابة عموماً مندوبٌ، وبفعل الخلفاء خصوصاً لازمٌ، لا سيَّما الشيخان النَّيِّران منهم.

قال العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغَا في «شرح مختصر المنار»: قوله عليه السلام: «مَثَلُ أصحابي في أمتي مَثَلُ النجوم بأيِّهم اقتدَيتم اهتدَيتم»، رواه الدارقطني وفي أسانيده ضعف، لكن يَشُدُّ بعضُها بعضاً، وحديثُ «اقتَدُوا» رواه الترمذي وصحَّحه ابنُ حبان. وأكثَرُ أقوالهم مسموع، وإن اجتهدوا فرأيُهم صواب، لأنهم شاهَدُوا مَوارِدَ النصوص. انتهى كلامه. وأنَّ تاركَ السنة المؤكدة يأثَمُ سواء كان سُنَّةَ الخلفاءِ أو سنَّةَ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وقد مَرَّ تحقيقُ كلِّ ذلك فتذكر.

أقولُ قَوْلي هذا، وأتوكَّلُ في كل باب على مُلهِم الصدقِ والصواب، وأسألُه أن يجعلني حامياً للسُّنَن، وقامِعاً للبدعات، وأن يَجعَلني ممن يُجَدِّدُ الدِّينَ على رأسِ

المئة الآتية، ومن زُمرةِ المُجدِّدين على راس المئات(١).

ولقد رأيتُ سنةَ اثنَيْنِ وثمانين وأنا إذ ذاك في حيدر آباد، نَقَّاها الله عن

(١) قوله: وان يجعلني ممن يُجدِّدُ الدين. . . ، قد ظنَّ بعضُ من هو عن الخبرات خالي، وهو من أعـزَّةِ أصحابِ المعالي، وله في تزكيةِ نَفسِهِ قدمٌ عالي، لمَّا وَقع نظرُهُ الحاسد، وبصَرُهُ الكاسد، على هذه الجملة: أني ادَّعيتُ المُجَدِّديَّة، فاستعظَمَها وشهَّرها بين الناس، وقبَّحَها وطعَن بها عليَّ، إلى ان وصَلَ خبرُهُ من كل جانبٍ لَدَيَّ، فصبرتُ على قوله قائلاً: هو رجلٌ جاهل، الاشتغالُ بِرَدِّهِ اشتغالٌ بما ليس فيه طائل، واللّهُ يعلَمُ أني بريءٌ مما قاله عن نفسِهِ الخبيثة، ومن أنا حتى أَدَّعِيَ المُجَدِّدِيَّة؟!

وقد جَرَى بينه وبين المولوي بُرهانُ الدين الحيدر آبادي، وهو من تلامذةِ الوالد المرحوم أدخلَهُ الله في دار الأَيَادي، في ذلك مُقَاوَلَةٌ، فإنه قال في حضرته مخاطباً له ــ بعدَ ما ذَكَر مَعَايِبي وطَعَن بما عنه بريء ــ: إذْ قد بلَغَ مَبلَغاً ادَّعى أنه المجدِّدُ على رأسِ المئة، فأجاب البُرهانِ: أني لستُ أعتقدُ صِدقَ قولكم، وأظنُّه بريئاً من طَعْنِكم، وبعدَ تسليمِ أنه ادَّعَى ما قلتَ، أقولُ: هو محقٌّ في ذلك، ومستحقٌّ لما هنالك، لوفورِ علمِه، وسَعَةِ نظرِه، وشُهرةِ أمرِه، وانتفاعِ الناس بتصانيفِه، فسَكَتَ ونكَسَ رأسَه.

ثم لم يكتفِ عَلَى ذلك، ورَفَعَ رأسَهُ، وخاطبني في بعض المجالس بكلماتٍ مناسبة، قال: لِمَ ادَّعَيْتَ المُجَدِّديَّة في آخر «التحفة»؟ فقلت: حاشا لله، أنا بريءٌ مما تقولُ في حقي، فإني لم أَقُل: إني مجدِّدٌ لهذه المِئة، بل دعوتُ الله لنفسي، أفلا تفهَمُ الفرقَ بين ادِّعاءِ شيءٍ وبين طَلَبِ شيء! أولا تعلم ان طَلَب شيءٍ مُسْتَلْزِمٌ للخُلُوِّ عنه، وادِّعاءَ شيءٍ مُخبِرٌ عن عَدَمِ الخُلُوِّ عنه؟!

فقال: دُعاءُ هذا الأمْرِ الخطيرِ لا يليقُ بكم، فقلتُ: نعم، ولكنْ فَضلُ الله واسعٌ لا يَختصُّ بنا أو بكم، ولعلَّ الله تعالى بمجرَّدِ فضلِهِ ولطفِهِ يجعَلُني قابلاً لما طَلبتُ منه، على رَغْمِ أنفِكم. فقال: قد مَضَى قبلَكم في بلدتكم ومحلتكم علماءُ وفضلاءُ ولم يطلبوا ما طلبتَهُ، ولم يَدْعُوا بما دعوتَهُ، فقلتُ: إنما لم يطلبوا ذلك بوجهين:

أحدُهما: ان اكثَرَهم لم يشتغلوا بعِلْمِ الحديثِ وسائرِ فنونِ المنقولِ كاشتغالِهم بالمعقول، والمُجَدِّدُ الذي أخبَرَ النبيُّ صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم عنه، لا بُدَّ أن يكون متبحراً في علوم المنقولِ، سالكاً فيها مسلَكَ القبول.

=

البدع والفساد، في المنام كأني قائم في المسجد إذ جاء سيدُنا أبو بكر، وهو شيخ كبير أبيض اللحية كثيرُ الهيبة، وسيدُنا عمر وهو رجل شديد قويُّ الأعضاء طويلُ القامة، فقمتُ إليهما فصافحتهما وتبسَّما في وجهي، ووَضَعَ سيدنا عمرُ رضي الله عنه يَدَهُ الكريمةَ على ظهري وَضْعَ من يُسَرُّ عن رَجُلٍ، فحَمِدتُ الله على هذه الرؤيا الكريمة، وأظنُّ أن هذه الرسالة التي فيها إحياءُ السنة النبوية، وتأييدُ السنة العمرية من آثار تلك الرؤيا السليمة.

ورأيتُ في ابتداء هذه السنة في المنام، كأنه دخلتُ المسجد النبوي في المدينة، فلاقيتُ الإمامَ مالكاً وصافحتُه، وقلتُ له: كتابُكم «الموطأ» لي فيه شكوك، أرجو أن أقرأه عندكم، فقال: نَعَمْ، ائتِ به، فقمت لأن آتيه من البيت، فاستيقظتُ وحَمِدتُ الله على ذلك حمداً كثيراً[١].

= وثانيهما: أنهم لم يُدركوا زماناً يُرجى بقاؤهم فيه إلى اختتام هذه المئة، والمجدِّدُ لا بُدَّ له أن يكون عند اختتامِ المئة، بحيث اشتهَرَ ذكرُه وطار صِيتُه، وإني بحمد الله حَصَل لي التوجُّهُ بعلومِ المنقول، والسُّلوكُ مسلكَ التوسطِ المقبول، ولا يَبعُدُ بقائي وطولُ عمري إلى اختتام المِئة، فلذلك رجوتُ من الله أن يجعلَني في زُمرةِ المجدِّدين على رأسِ هذه المئة.

فلما سَمِعَ مني هذا الكلام، بُهِتَ وتحيَّر وأحاطه الظلام، وكان هذا في شوالِ سنة ١٢٩١، حين وصولي لحيدر آباد، صَانَها الله عن الشر والفساد، فتَرَكَ طَعْنَهُ علي بذلك من ذلك الحين، ولله الحمدُ على ذلك في كل وقتٍ وحِين. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار».

(١) قوله: فقال: نَعَمْ ائتِ به. . . ، قد وَقَع تعبيرُهُ في هذه الأيام، حيث شَرعتُ من شَوَّالِ سنة ١٢٩١ في تحشيةِ «موطأ الإمامِ محمَّد» وتأليفِ التعليق عليه، المُسمَّى «بالتعليق الممجَّد على مُوطَّأ محمَّد»، وانحَلَّ في أثناء ذلك ما كان مُشْكِلاً لدي، وسَهُلَ ما كان صَعْباً بين يَدَيَّ، رَزَقَنا الله خَتْمَهُ كما رَزَقَنا بَدْأه.

هذه آخِرُ التعليقاتِ على «تُحفة الأخيار» المسماةِ «بنُخْبَة الأنظار»، فرغتُ منها في أولِ يومٍ من رجب، من السنةِ الثانية والتسعين بعدَ الألْفِ والمِئتين، من هجرةِ سَيِّدِ الثَّقلَين، صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما دام دَوْرُ القَمَرين. «نخبة الأنظار على تحفة الأخيار».

هذا اختتام هذه الرسالة، وكان ذلك ليلة الخميس الثامنة والعشرين من ليالي ذي القَعْدة من سنة ثمانٍ وثمانين بعد الألف والمئتين من الهجرة النبوية، على صاحبها أفضل صلواتٍ وأزكى تحيَّة، حين أقامتي بالوطن، حُفظ عن شرور الزَّمن. واللَّهَ تعالى أسألُ أن ينفَعَ بهذه الرسالة من يُطالعها، وأن يجعلها من الباقياتِ الصالحات إنه مجيب الدعوات، وآخِرُ دَعْوَانا أن الحَمْدُ للّهِ رَبِّ العالمين، والصلاةُ والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

*****

خاتمة الطبع في المطبوعتين الهنديتين

جاء في آخر النسخةِ غيرِ المحشاة المطبوعة في حياة المؤلِّف وهي في ٣١ صفحة من القطع الطويل، ما يلي:

الحمدُ لأهله، والصلاة على أهلِها. وبعد فيقول الراجي رحمةَ ربه المنان، محمد عبد الواحد خان، ابن المرحوم محمد مصطفى خان: لما كانت الرسالةُ المسماة بتُحفة الأخيار في إحياء سنة سيد الأبرار، الملقَّبة بإحياء السُّنَّة، فيما يَتعلَّقُ بالسُّنَّة، للحَبْر الهُمام، البَحْر القَمْقَام مولانا أَبُو الحسنات محمد عبد الحي، أدام الله فَيْضَهُ الجَلِيَّ والخَفِيَّ، من أنفع الرسائل التي صُنِّفَتْ في هذا الباب، وأحسَنِها في النُّطقِ بالحقِّ والصواب: توجَّهتُ إلى طَبْعِها بإجازةِ مؤلِّفها، في المطبع المُصْطَفائي، وكان ذلك في شهر ذي الحِجَّة سنة ١٢٨٨ هجري. وآخرُ دعوانا: أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ على رسوله محمد وآلِهِ أجمعين.

وجاء في آخر النسخة المحشاة ما يلي:

الحمدُ لوليِّه، والصلاةُ على نبيِّهِ وآلِه، وبعد فيقول الراجي رحمةَ ربه الباري، محمد يوسف الأنصاري: لما كانت الرسالةُ المسمَّاةُ: بتحفة الأخيار في إحياء سنةِ سَيِّد الأبرار، وحاشيتُها نُخْبَةُ الأنظار على تُحفة الأخيار من تصانيف الحَبْر القَمْقَام، والنِّحرير الطَمْطَام، عَمِّي وأستاذِي مولانا أبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَوِي، رَوَّحَ الله ضريحَه بفضلِهِ السَّرْمَدِي، نَفْعَيْن من الرسائلِ

المصنَّفةِ في هذا الباب، وحُسْنَيَيْنِ منها في نُطقِ الحقِّ والصواب، طُبِعَتا بأمر المخدومِ المولوي محمد خادم حسين، صِينَ عن الشَّيْن، في مطبع جشمة فيض، الذي اهتم به نادر حُسَين خان، سلَّمه الله المَنَّان، وكان ذلك في شهرِ ربيعٍ الثاني من السنة الخامسةِ بعد الألفِ وثلاث مئة من هجرة سيد الأقاصِي والأَداني، وآخِرُ دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على رسوله الأمين، وآلِهِ أجمعين.

***

يقول العبد الضعيف الفقير إلى الله تعالى عبد الفتاح بن محمد بن بشير أبو غُدّة: الحمدُ لله ثم الحمدُ لله ثم الحمدُ لله، هذا الكتابُ النفيسُ كنتُ عزمتُ على نشره منذ أكثر من خمسٍ وعشرين سنة، ونسختُ بعضَهُ ثم شُغلتُ عن إتمامه، فأتمَّهُ لي نسخاً في ذلك الحين الإخوةُ الأحبةُ الطلبةُ الأفاضل (الدكتور) عبد اللطيف الهاشمي، و(الأستاذ) محمد حاذق الكواكبي، و(الشيخ) عبد الله شَغَّالة، فجزاهم الله تعالى عني خيراً.

وقد مَنَّ الله تعالى علي بالاعتناء به وإخراجه في هذا العام، فتفرَّغتُ له بعضَ الوقت في مدينة فانكوفر من كَندا، في أيامٍ يسيرة، آخِرُها يومُ الأربعاء ٧ من المحرَّم الحرام سنة ١٤١٠، والحمدُ لله رب العالمين، الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحات، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

***

استدراكُ تعليقةٍ على الصفحة ١٢٣
سقطت عن موضعها حين تقديم الكتاب إلى المطبعة

وهي تعليقةٌ هامَّةٌ جداً، نَقَلتُ فيها نَفْيَ الإمامِ الحافظِ ابن تيمية رحمه الله تعالى جملةَ «وكلُّ ضلالةٍ في النار» من الحديث

أحلتُ تعليقاً في ص ١٢٣، إلى ذكر كلامِ الإمامِ الحافظ الشيخ ابن تيمية في هذه الصفحة ١٣٩، الذي نَفَى فيه ورودَ جملةِ (وكلُّ ضلالة في النار) من قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فها أنا ذا أوردُ كلامَ الشيخ رحمه الله تعالى بنصه:

قال في رسالة «منهاج الأصول» وهي في ضمن «مجموع الفتاوى» له ١٩: ١٩١، «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبة يوم الجمعة: خيرُ الكلام كلامُ الله، وخيرُ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة.

ولم يَقُل: (وكلُّ ضلالةٍ في النار)، بل يَضلُّ عن الحق مَنْ قَصَد الحَقَّ وقد اجتهد في طلبه فعَجَز عنه، فلا يُعاقَب. وقد يَفعلُ بعضَ ما أُمِرَ به فيكونُ له أجرٌ على اجتهاده، وخطؤُهُ الذي ضلَّ فيه عن حقيقة الأمر مغفورٌ له.

وكثيرٌ من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بِدْعَةٌ ولم يعلموا أنه بدعة، إمَّا لأحاديثَ ضعيفةٍ ظنوها صحيحةً، وإمَّا لآياتٍ فهموا منها ما لم يُرَدْ منها، وإمَّا لراي رأَوْهُ وفي المسألةِ نصوصٌ لم تبلغهم.

وإذا اتَّقى الرجلُ ربَّهُ ما استطاع، دخل في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أو أخطأنا﴾، وفي الصحيح: أنَّ الله قال: قد فعلتُ[1]. انتهى.

---

(١) قولُ الشيخ ابن تيمية في آخر كلامه: (وفي الصحيح...) أي «صحيح مسلم» ٢: ١٤٦ عن ابن عباس مرفوعاً، في كتاب الإيمان، في (باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديثِ النفس).

قال عبد الفتاح: ومعنى (كلُّ ضلالةٍ في النار) أنَّ فاعِلَها صائرٌ إلى النار. وهذا الحديث الذي حكاه الشيخ في شأن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، لم يَذكر الشيخُ اسمَ الصحابي الراوي له، وهو جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه، والحديثُ في «صحيح مسلم» ٦: ١٥٤، ١٥٦ في كتاب الجمعة عند خطبته صلى الله عليه وسلم في الجمعة، جاء من ثلاثةِ طرق: عن محمد بن المثنى، وعَبْد بن حُمَيد، وأبي بكر بن أبي شيبة. وفي «سنن ابن ماجه» في المقدمة ١: ١٧، في (باب اجتناب البدع والجَدَل) عن سُويد بن سعيد، وأحمد بن ثابت الجَحْدَري. وفي «سنن الدارمي» في المقدمة ١: ٦١، في (باب في كراهية أخذ الرأي)، عن محمد بن أحمد بن أبي خلف. وفي «المسند» لأحمد ٣: ٣١٠، عن مصعب بن سَلَّام، و٣: ٣٧١ عن وكيع بن الجراح.

وعزاه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٠: ٥١١، في كتاب الأدب، في (باب الهَدْي الصالح) إلى أبي داود، ولم أجده عنده، ولا عزاه إليه الحافظ المِزِّي في «تحفة الأشراف» ٢: ٢٧٤، فَعَزْوُهُ إليه وَهَم وسَبْق خاطر، إلَّا أن يكون في بعض رواياتِ سنن أبي داود، والله أعلم.

وليس في روايات هؤلاء جميعاً من حديث جابر جملةُ (وكلُّ ضلالةٍ في النار)، وجاءت هذه الجملة في رواية النسائي ٣: ١٨٨ في كتاب (العيدين) في (كيف الخطبة)، بالسند التالي: «أخبرنا عُتبة بنُ عبد الله، قال أنبأنا ابن المبارك، عن سفيان ـ الثوري ـ عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته...، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».

وفي سند النسائي شيخُه (عُتْبَةُ بنُ عبد الله بن عتبة اليُحْمِدي الأزدي) المروزي، قال فيه النسائي مرة: ثقة، وقال مرة: لا بأس به، ووثقه مَسْلَمةُ بن قاسم، وذكره ابنُ حبان في «الثقات». هذا كلُّ ما في ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٧: ٩٧، ولم يوثق من غير هؤلاء، ولم يُذكر فيه جرح. وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق».

وابنُ تيمية يرى هذه الجملة زيادةً شاذةً انفرد بها عُتْبَة، وخالف فيها

روايةَ الجماعةِ الذين هم أوثَقُ منه، فلذلك نفاها وقال: «ولم يَقُل: وكلُّ ضلالةٍ في النار». وعزز نفيه لها من حيث المعنى لمخالفتها لما ثبت في الشرع كما سلف كلامه.

وفي سند النسائي أيضاً: (جعفر بن محمد بن علي الهاشمي العَلَوي المَدَني)، المعروف بالصادق، وهو كما في «تهذيب التهذيب» ٢: ١٠٣ ــ ١٠٥ «قال مصعب الزبيري: كان مالك لا يروي عنه حتى يضمه إلى آخر.

وقال ابن المديني: سُئل يحيى بن سعيد عنه، فقال: في نفسي منه شيء، ومجالدٌ أحبُّ إليّ منه. قال: وأملى علي جعفر الحديث الطويل يعني في الحج. وقال إسحاق بن حكيم عن يحيى بن سعيد: ما كان كذوباً.

وقال سعيد بن أبي مريم: قيل لأبي بكر بن عياش: مالك لم تسمع من جعفر وقد أدركته؟ قال: سألناه عما يتحدث به من الأحاديث، أشيء سمعته؟ قال: لا ولكنها روايةٌ رويناه عن آبائنا.

وقال إسحاق بن راهويه: قلت للشافعي: كيف جعفر بن محمد عندك؟ فقال: ثقة، في مناظرة جرت بينهما. وقال الدوري عن يحيى بن معين: ثقة مأمون. وقال ابن أبي خيثمة وغيره عنه: ثقة. وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى: كنت لا أسأل يحيى بن سعيد عن حديثه، فقال: لم لا تسألني عن حديث جعفر بن محمد؟ قلت: لا أريده، فقال لي: إنه كان يحفظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ثقة لا يسأل عن مثله. وقال ابن عدي: ولجعفر أحاديثُ ونُسَخٌ وهو من ثقات الناس كما قال يحيى بن معين.

قال الجِعَابي وغيره: ولد سنةَ ثمانين. وقال خليفة وغير واحد: مات سنة ١٤٨.

وقال ابن سعد: كان كثير الحديث ولا يُحتج به ويُسْتَضْعَف، سئل مرة سَمعت هذه الأحاديث من أبيك؟ فقال: نعم، وسئل مرة فقال: إنما وجدتها في كتبه، قلت ــ أي الحافظ ابن حجر ــ: يحتمل أن يكون السؤالان وقعا عن أحاديث مختلفة، فذكر فيما سمعه أنه سمعه، وفيما لم يسمعه أنه وجده، وهذا يدل على تثبته. وذكره

ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من سادات أهل البيت فقهاً وعلماً وفضلاً، يُحتج بحديثه من غير رواية أولاده عنه، وقد اعتبرتُ حديث الثقات عنه فرايت أحاديث مستقيمة ليس فيها شيء يخالف حديث الأثبات، ومن المحال أن يلصق به ما جناه غيره.

وقال الساجي: كان صدوقاً مأموناً إذا حدث عنه الثقات، فحديثه مستقيم، قال أبو موسى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث عن سفيان عنه، وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه، وقال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة». انتهى من «تهذيب التهذيب» كل ما يتعلق بتوثيقه وتضعيفه.

ورَمَزَ الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه روى له مسلم والأربعة، وكذلك رمز له الحافظ الذهبي في «الكاشف» ١:١٨٦، بلفظ (م ٤)، ووقع في المطبوع (م ع) تحريفاً عن أربعة بالرقم (٤). وقال الذهبي في «المغني» ص ١٣٤: «ولم يخرج له البخاري». وكذلك قال الذهبي أيضاً في «الميزان» ١:٤١٤: «ولم يحتج به البخاري». وكذلك رَمَزَ له الحافظُ ابن حجر في «التقريب»، وقال: «صدوق فقيه إمام». انتهى.

ومن هذا الذي قد سُقتُه بطوله في شأنِ تبينَ أن في سند النسائي راويين، هما: (عُتبةُ بنُ عبد الله المروزي)، و (جعفرُ بنُ محمد الهاشمي)، يمكن أن يكونا أو يكونَ أحدُهما وهو الثاني مبعث نفي الشيخ ابن تيمية لجملة (وكلُّ ضلالة في النار)، نظراً إلى أن المغمز الذي ذُكِرَ في ترجمة (الهاشمي) من قِبَلِ عَدَدٍ من المحدِّثين بشأنِ ضعفِ حفظِه وأخذِهِ الحديثَ وِجادةً: ترجَّحَ عند الشيخ قوةُ هذا المَغْمَز فنفَى ثبوتَ الجملة من جهة الحفظ، ورأى أيضاً أن (عُتبةَ) على ثقتِهِ عند النسائي انفرد بروايةٍ شاذةٍ، خالَفَ فيها روايةَ الجماعةِ الذين هم أوثقُ منه، فلهذا وذاك نفَى هذه الزيادة جازماً فقال: «ولم يَقُل النبيُّ صلى الله عليه وسلم: وكلُّ ضلالة في النار». فيكون نفيُه لها لضعفِ ثبوتها، ولمخالفةِ معناها لما هو ثابت، والله تعالى أعلم.

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، في موضع آخر من «مجموع الفتاوى» ٣١:٣٦، في أوائل كتاب الوقف، ما يلي: «وعَمرُ بنُ الخطاب الذي أمر بذلك

ـ جَمْع الناس على قارىء واحد في قيام رمضان ـ وإن سمّاه بدعةً فإنما ذلك لأنه بدعةٌ في اللغة، وكلُّ أمر فُعِلَ على غير مثالٍ متقدمٍ يُسمّى في اللغة بدعةً، وليس مما تسميه الشريعةُ بدعةً ويُنهى عنه، فلا يَدخلُ فيما رواه مسلم من «صحيحه» عن جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته: «إنَّ أصدقَ الكلام كلامُ الله، وخيرَ الهَدْيِ هَدْيُ محمد، وشرُّ الأمور مُحْدَثاتُها، وكلُّ بدعةٍ ضلالة»، فإنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «كلُّ بدعةٍ ضلالة» حَقٌّ.

وليس فيما دلت عليه الأدلةُ الشرعيةُ على الاستحباب بدعة، كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أهل السنن، وصححه الترمذي: «عن العِرْباض بن سَارِيَة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: وعَظَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم موعظةً بليغة، ذَرَفَتْ منها العيون، ووَجِلَتْ منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، كأنَّ هذه موعظةُ مُودِّع، فماذا تَعهَدُ إلينا؟ فقال: أُوصِيكم بتقوى الله، وعليكم بالسمعِ والطاعة، وإن كان عَبْداً حَبَشِيّاً، فإنه من يَعِشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسُنَّتي وسُنَّةِ الخلفاءِ الراشدين من بعدي، تمسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومُحْدَثاتِ الأمور، فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة».

وفي روايةٍ: «فإنَّ كلَّ مُحْدَثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعةٍ ضلالة». وفي روايةٍ: «وكلُّ ضلالةٍ في النار». انتهى كلامُ الشيخ.

وقد أَورَدَ الشيخُ هنا في هذا الموضع رواية (وكلُّ ضلالةٍ في النار) على الاعتبار والإقرار، وجعَلَها من رواياتِ حديثِ العِرْبَاضِ بن سَارية، وهذا وَهَمٌ وسَبْقُ خاطر منه هُنا، فإنها عند النسائي مذكورةٌ في حديث جابر كما تقدم، ولم يَذكرها أحدٌ في حديثِ العِرباض ممن خرَّج حديثه فيما وقفتُ عليه.

فقد أخرج الحديثَ أبو داود في «سننه» ٥ : ١٣ في كتاب السنة (بابٌ في لزوم السنة)، والترمذيُّ في «جامعه» ٧ : ٣١٩ في أبواب العلم في (بابُ ما جاء في الأخذِ في السنةِ واجتنابِ البدع)، وابنُ ماجه في «سننه» ١ : ١٥ في (باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين)، والدارميُّ في «سننه» ١ : ٤٣ في (باب اتباع السنة).

وأخرجه الحاكمُ في «المستدرك» ١ : ٩٥ في (كتاب العلم)، وابنُ حبان في

«صحيحه» ١ : ١٠٤، في (باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً)، وأحمدُ في «المسند» ٤ : ١٢٦ في (مسند العِرباض بن سارية)، وابنُ عبد البَرّ في «جامع بيان العلم» ٢ : ١٨١ ـ ١٨٢، في (باب الحض على لزوم السنة والاقتصارِ عليها)، وابنُ نَصْر في «السُّنَّة» ص ٢١، والآجُرِّيُّ في «الشريعة» ص ٤٦، واللالِكائي في «كتاب السنة» ١ : ٢٦ ـ ٣٤، وفي الجزء الثاني ٤٩٦.

وكذلك أخرجه الحافظُ ابنُ رجب في «جامع العلوم والحكم» ص ٢٢٥، في الحديث الثامن والعشرين، وقد ذكَرَ مَنْ رواه من أصحاب الكتب الستة وغيرِهم، وأورده السيوطي في «جمع الجوامع» ١ : ١٣٦، وأورده النبهاني في «الفتح الكبير» ١ : ٤٦٤.

وكلُّ هؤلاء جميعاً لم يَذكروا في رواياتهم من حديث العرباض روايةَ (وكلُّ ضلالةٍ في النار)، فيكونُ إيرادُ الشيخ ابن تيمية لها في رواياتِ حديثِ العِرباض من سَبْقِ الخاطر، ويكونُ إيرادُه لها على الاعتبارِ والإقرارِ من باب الاسترسال، دون الوقوفِ عندها والتنبيهِ عليها والتمحيص لها. والله تعالى أعلم.

تتمةٌ وإلحاقةٌ بالتذكرة والتبصِرةِ الأولى

ذكرتُ فيما سَبَق في (التقدمة) في ص ٩ ـ ١٤، تحت عنوان (التذكرة والتبصرة الأولى)، جملةً من الأحاديث الشريفة تقرِّرُ أنَّ مدلولَ لفظِ (السُّنَّة) في الحديثِ النبويِ أو في كلامِ الصحابة والتابعين، إنما هو بمعنى الطريقةِ المتبوعةِ المشروعةِ في الدين، ثم بَدَا لي أن أزيد تلك الشواهدَ جملةً أخرى من أمثالها، تُعزِّزُها وتؤكِّدُها، وتَزيدُها جَلاءً ووضوحاً ورُسُوخاً فيما تضمَّنَتْه من مدلولِ المعنى (للسُّنَّة النبوية).

وقد ذكرتُ هناك اثنَيْ عشر حديثاً شواهدَ على ذلك، وأُلحِقُ بها هنا هذه الأحاديثَ أيضاً على نَسَقِها في الترتيب، فأقول:

١٣ ـ وروى البخاري في «صحيحه» ١٣ : ٣٨، في كتاب الفتن في (باب إذا بَقِي في حُثالةٍ من الناس): «عن حُذيفةَ قال: حدَّثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حديثين، رأيتُ أحدهما، وأنا أنتظرُ الآخَرَ، حدَّثَنا أنَّ الأمانَةَ نزلَتْ في جَذرِ قلوب الرجال، ثم عَلِمُوا من القرآن، ثم عَلِمُوا من السُّنَّة...».

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٣ : ٣٩ : قولُهُ : (ثم عَلِمُوا من القرآن ثم عَلِمُوا من السُّنَّة) : فيه إشارةٌ إلى أنهم كانوا يَتَعَلَّمون القرآن قبل أن يتعلَّموا السُّنَن، والمرادُ بالسُّنَن ما يتلقَّوْنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واجباً كان او مندوباً» .

١٤ ـ وحديثُ عمر رضي الله عنه قال: سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ، فأمسكوا بالرُّكب ـ يعني في الركوع ـ . وفي رواية ثانية قال: إنما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَب. رواه النسائي في «سننه» ٢ : ١٨٥ ، في كتاب (التطبيق) من أبواب الصلاة. وأخرجه الترمذي في «جامعه» ١ : ٣٤٨ ، في (أبواب الصلاة) في (باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح .

١٥ ـ وحديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ الجَزُورَ والبقرةَ عن سَبْعة. رواه الإمام أحمد في «المسند» ٣ : ٣٣٥ ، في (مسند جابر رضي الله عنه)، بسندٍ حسن.

١٦ ـ وحديثُ ابن عباس رضي الله عنه ، قال : ما سَنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا قد عَلِمته ، غيرَ ثلاث :

١ ـ لا أدري كان يَقرأُ في الظهر والعصر أم لا؟

٢ ـ ولا أدري كيف يَقرأُ ـ قوله تعالى ـ ﴿وقد بَلَغْتُ من الكِبَرِ عُتِيّاً﴾ أو ﴿عُسِيّاً﴾؟

٣ ـ قال حُصَين ـ بنُ عبد الرحمن الراوي عن ابن عباس ـ: ونسيتُ الثالثة. رواه الإمام أحمد في «المسند» ١ : ٢٥٧ ، بسندٍ صحيح في (مسند ابن عباس رضي الله عنه).

١٧ ـ وحديثُ أبي هريرة رضي الله عنه ، الذي فيه قِصَّةُ قَتْل المشركين صَبْراً، للصحابي الجليل خُبَيْبِ بن عَدِيّ الأنصاري البَدري الأوسي رضي الله عنه، وفيه قولُ أبي هريرة : «فكان خُبَيْب هُوَ سَنَّ الركعتين لكل امرىءٍ مسلمٍ قُتِلَ صَبْراً». رواه البخاري ٦ : ١٦٦ ، في كتاب الجهاد، في (باب هل يَستأسِرُ الرجلُ . . . ومن ركع ركعتين عند القتل).

وفي رواية ثانية: «كان خُبَيْب هُوَ سَنَّ لكل مسلم قُتِلَ صَبْراً: الصلاةَ». رواه البخاري ٧: ٣٠٩، في كتاب المغازي، في (باب)، بَعْدَ (باب فَضْل من شَهِد بَدْراً).

وفي رواية ثالثة: «فكان أوَّلَ مَنْ سَنَّ الركعتين عند القتل هُوَ». رواه البخاري ٧: ٣٧٩، في كتاب المغازي، في (باب غزوة الرَّجِيعِ ورِعْلٍ وذَكْوان...).

قال العلامة القسطلاني في «إرشاد الساري» ٥: ١٦٥، عند الرواية الأولى: «وإنما صار فِعلُ خُبَيْبٍ سُنَّةً، لأنه فعلَ ذلك في حياةِ الشارع صلى الله عليه وسلم واستحسَنَهُ». وقال أيضاً ٦: ٢٦١، عند الرواية الثانية: «وإنما صار ذلك سُنَّةً، لأنه فُعِلَ في حياته صلى الله عليه وسلم فاستحسنه وأقرَّه». وقال أيضاً ٦: ٣١٤، عند الرواية الثالثة: «واستُشْكِلَ قولُهُ: أوَّلَ مَنْ سَنَّ، إذ السُّنَّةُ إنما هي أقوالُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعالُهُ وأحوالُهُ، وأُجِيبَ بأنَّه فعَلَهُمَا في حياته صلى الله عليه وسلم واستحسنهما». انتهى.

وواضح من هذه الشواهد الخمسة التي ذكرتها هنا ــ إلى جانب الشواهد الاثني عشر التي ذكرتها في (التقدمة) ــ أنَّ لَفْظَ (السُّنَّة) ولفظَ (سَنَّ) ــ في حديث أبي هريرة ذي الرقم ١٧، وقصةِ قتلِ خُبَيب فيه ــ معناه: الفعلُ المشروع المتبوع في الدين، وعلى هذا فلا يصحُّ لمتفقهٍ أن يَستدلَّ على سُنِّيَّةِ صلاةِ الركعتين عند القتل، بأنَّ الحديث جاء فيه لفظُ (سَنَّ)، فتكون صلاتُهما سُنَّةً مستحبةً، لأنَّ حُكمَ السُّنِّيَّةِ لصلاة ركعتين هنا استُفِيد من دليلٍ آخر خارجَ لفظِ (سَنَّ) بلا ريب، ولا يتسعُ المقامُ هنا لبيانه.

وكذلك يقالُ في تفسير كلام عمر رضي الله عنه ذي الرقم ١٤: (سُنَّتْ لكم الرُّكَبُ) و (إنما السُّنَّةُ الأخذُ بالرُّكَب). وكذلك يقال في تفسير حديث جابر رضي الله عنه ذي الرقم ١٥.

أما حديث ابن عباس رضي الله عنه ذي الرقم ١٦، فناطقٌ صريحٌ بأنَّ معنى (سَنَّ) ــ أو السُّنَّة ــ فيه: المشروعاتُ على اختلافِ أحكامها، من فرض أو واجب او سنة أو مندوب أو مباح، بل يَدْخُلُ في أسلوبه الحَصْرِيِّ عِلمُ ابن عباس رضي الله عنه بالممنوعاتِ أيضاً التي نَهَى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختلاف أحكامها.

بيانُ المراد من لفظ (السُنن)
في الكُتُب التي سُمِّيَتْ بذلك

هذا، وبعدَ هذه التجليةِ التي زدتُها على ما سَبق بياني له في (المقدمة)، حول مدلول لفظ (السُنَّة) في حديث النبي صلى الله عليه وسلم أو كلام الصحابة والتابعين، أنتقلُ بالقارىء المتابع إلى التعرُّض إلى موضوع يتصلُ اتصالاً وثيقاً بتفسير مدلولِ لفظِ (السُنَّة) في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم أو كلامِ الصحابة والتابعين، وهو الحديث عن الكتب المسماةِ باسم «السُنَنِ»، فأقول:

و(السُنَّةُ النبوية) بالمدلول الذي أوضحته هنا وفي (التقدمة)، بالشواهد الوفيرة: هي المَعْنِيَّةُ في عناوين الكتب التي أَلَّفها الحُفَّاظُ الفقهاء، مِثلُ الإمام أبي داود، والإمام النسائي، والإمام ابن ماجه، والإمام سعيد بن منصور، وأمثالهم. فإنهم ــ رحمة الله عليهم ــ إذْ سَمَّوْا كتبَهم باسم (السُنَن)، يقصِدون: المَعْنَى الذي أطلتُ الكلامَ فيه وأكثرتُ الشواهدَ في تعيينه وبيانه.

فمعنى كتب (السُنَن) هذه: كُتُبُ بيان الأقوال والأفعال والتقارير المشروعة، وكُتُبُ بيانِ الأقوالِ أو الأفعالِ أو الأعمالِ الممنوعةِ غير المشروعة، ففي كتبِ السُنَنِ بيانُ الأحكام الشرعية بكل أنواعها، قال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكَتَّاني رحمه الله تعالى، في كتابه النافع الجليل «الرسالة المستطرفة لبيانِ مشهور كتب السُنَّة المشرَّفة» ص ٣٢: «ومنها كتبٌ تُعْرَفُ بالسُنَن، وهي في اصطلاحهم: الكتبُ المرتبةُ على الأبواب الفقهية، من الإيمانِ والطهارة والصلاة والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيءٌ من الموقوف، لأنَّ الموقوف لا يُسمَّى في اصطلاحهم سُنَّة، ويُسمَّى حديثاً». انتهى كلامه.

وقولُه رحمه الله تعالى: (وليس فيها شيء من الموقوف...)، يعني به أنهم لا يُدخلون الحديث الموقوف ــ وهو قول الصحابي ــ إدخالاً أساسياً في الباب، بالتزام واطراد، وهذا هو الغالب على «سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه»، بل إنهم قد يُدخلون فيها الموقوف والمقطوع ــ وهو قولُ التابعي ــ استطراداً وإتماماً للباب إذا اقتضى الأمرُ ذلك، بل إنَّ «سُنَنَ سعيد بن منصور» و «سُنَنَ الدارمي» محشُوَّةٌ بالآثار

من كلام الصحابة والتابعين، وما أكثر الفوائدَ الغِزارَ الغاليةَ النافعةَ التي يُصيبها القارىءُ والمراجعُ فيها.

والموقوف والمقطوعُ ــ إذ لم يكن سُنَّةً جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ هو على الغالب سُنَّةٌ استخرجها الصحابيُّ أو التابعيُّ من كلام صاحبِ السُّنَّةِ المطهَّرةِ سيدِنا رسولِ الله صلى الله عليه وسلّم، وهي في الوقت نفسِه: موضِّحةٌ وشارحةٌ ومبينةٌ ــ على الغالب أو الأغلب ــ لسنَّةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم، فهي ذاتُ شأنٍ عظيم، إذْ تُذكَرُ تِلوَ سنَّتِهِ صلواتُ الله وسلامُه عليه، أو قبلَها كما يصنعه الإمام البخاري رحمه الله تعالى، في «صحيحه» في كثير من تراجم أبوابه، فيقدِّم الآثار في فاتحة الباب، لأنها تزيدُهُ وضوحاً، وتكون من تمام فهم الباب في كثير من الأبواب، وكما يشاهدُهُ من نظر في القسم المطبوع من «سنن سعيد بن منصور» رحمه الله تعالى.

كلمة هامَّةٌ في بيان حال «سنن الدارقطني»

وهذه السُّنَنُ الخمسة: سُنَنُ أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وسعيد بن منصور، والدارمي، وأمثالُها مما صَنَّفَها مؤلِّفوها على المعنى المشروح الذي ذكرته آنفاً، يُمكِنُ أن أُطلِقَ عليها ــ للإفهام ــ اسمَ (السُّنَنُ المدوَّنةُ للاحتجاج والعمل).

وأقولُ هذا الوصفَ ــ في تلك الكتب الخمسة وأمثالها ــ : (السُّنَنُ المدوَّنةُ للاحتجاجِ والعمل بها)، للاحتراز عن كتابٍ سُمِّيَ باسم «السُّنَن» أيضاً، ولكن مَعْناهُ ومَطْواهُ على بيانِ العِلَل التي في (السُّنن)، مع وجودِ يسيرٍ من الأحاديث مما لا علة فيها أيضاً.

وذلك الكتابُ هو كتابُ الإمام الناقد البارع كاشفِ العِلَل وطبيبها، وإمامِ معرفتِها وخطيبِها، الإمام أبي الحسنِ الدارقطني البغدادي رحمه الله تعالى وأكرمه برضوانه العظيم، فقد أَلَّفَ كتابه المسمَّى «سُنن الدارقطني»، ليتعقَّبَ فيه الأحاديثَ التي ذُكِرَتْ في (السُّنن)، وفيها مآخِذُ ومغامزُ، وقد عَمِل بها بعضُ الفقهاء، أو خَفِيَتْ عِلَلُها على بعض المحَدثين، فكشف الإمام الدارقطني ما فيها، بمهارته الفائقة في هذا الفن الدقيق العويص.

فهو لم يؤلف هذا الكتاب على غرار تاليف أبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأمثالهم، الذين يوردون في كل باب من «السنن» أصحَّ ما ثبت عندهم، وإنما ألفه على غِرار كتابه الفذّ العجيب: «العِلَل»، لكنه جَمع في «السُنن» أحاديث الباب المعلولةَ في صعيدٍ واحد، مع إبانةِ عِلَلِها ومطاعنِها، ليقف عليها مَنْ جهلها، أو من لم يَرها عِلةً مانعةً من العمل بالحديث، فيقتنعَ بها، أو ينتفعَ بها عند الموازنة والترجيح بين الحديثين الواردين في الباب، المتعارضين، أو الزائدِ أحدهما على الآخر زيادةً ذات شأن في استنباط الحكم منها، فيُقدِّمَ الراجحَ على المرجوح، والسليم على المجروح. فرَحَماتُ الله تعالى على هذا الإمام الفذ، وجزاه الله تعالى عن السُنَّة وعلومها خير الجزاء.

فكتابُه هذا: «السنن» ــ مع كونه على غرار كتابه العُجَاب: «العِلَل» ــ تميَّزَ على كتاب «العِلَل» بأنه مرتب على الأبواب الفقهية، فيصلُ إليه المستفيد بأيسر طريق، أما كتاب «العِلَل» فمؤلَّفٌ على طريقة السؤالِ عن حال حديثٍ والجوابِ عنه، فانتثرتْ فيه المتفقات، واجتمعتْ فيه المفترقات، فكانت الفائدة منه تمرُّ بشيء من الصعوبة والنظر للوصول إليها.

وهذا الكتاب: «سُنَنُ الدارقطني»، كما حَوَى كثيراً من الأحاديث التي توجد في غيره، والتي لا توجد في غيره، حَوَى أيضاً كثيراً من الأحاديث الضعيفة المردودة، وجملة وافرة من الأحاديث الموضوعة، وحَوَى أيضاً جمهرةً كبيرة من الآثار، الموقوفة، والمقطوعة، والمراسيل، وفتاوى الصحابة والتابعين، حتى إنّ بعض الأبواب لم يَرو فيه حديثاً واحداً مرفوعاً، وإنما كان عِمادُ الباب آثاراً فقط. وهذا يبدو جلياً في كل باب أو أكثر أبواب الكتاب لمن نَظَر فيه بأناةٍ وفهم، فيتبيَّنُ لذي النظر السليم أن الكتاب قائم على بيان الأحاديث والآثار المعلولة.

وبيَّنَ رحمه الله تعالى ــ في الغالب ــ ما في تلك الأحاديث والآثار، من عِلَلٍ: من ضعفٍ في الرواة، أو انقطاع في الإسناد، وما إلى ذلك من ألوان الضعف، كما بيَّنَ ما صَحَّ منها أو ترجَّح على مُعارِضِه، وسكت في بعض الأبواب سكوتاً تاماً على كثير من الأحاديث التي فيها متروك أو كذاب أو وضاع، كما سكت عن بيان كثير من

الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة في بعض أبواب الكتاب أيضاً، ولعله اكتفى عن بيان حالها بذكر إسنادها، وإن كان هذا لا يَرضى به مثلُ الإمامِ ابن الجوزي والنووي والذهبي والزيلعي، وهو الحق.

فخرج الكتابُ بهذا الصنيع عن أن يكونَ أو يُذكَرَ من كتب (السُّنَن) بالمعنى الاصطلاحي، فهي مؤلَّفة ـ في نظر مؤلِّفيها ـ لبيان ما عليه العمل، وكتابُهُ مؤلَّفٌ لبيان ما في السنن من المغامز والعِلل، فتبايَنَتْ بُنْيَةُ كتابه عن بُنْيَتِها مباينة شديدة، واختلفت الغاية من تأليفه عن الغاية من تأليفها، فحقُّهُ أن يكون عنوانُهُ واسمُهُ: (السُّنَن المعلولة)، تغليباً لمضمون أكثر الكتاب على مضمون جزءٍ يسيرٍ منه.

وأوردُ هنا أقوالَ الأئمة الحفاظ الكبار، لتأييد ما ذكرته بشأن «سُنَن الدارقطني» رحمه الله تعالى:

١ ـ جاء في «المعجم في أصحاب أبي عليّ الصَّدَفي» لابن الأبَّار ص ٧٩ ـ ٨٠، يقول الصَّدَفيُّ:

«وسألَ ابنُ يَرْبُوع ـ عَبْدُ الله بنُ أحمد الإشبيلي القرطبي، توفي سنة ٥٢٢ كما في ترجمته في «المعجم» ص ٢٠٦ ـ أعزَّه الله عن «سُنَن الدارقطني» وقَصْدِه فيها. فقَصْدُهُ أن يَذكرَ الأحاديثَ التي يَحتجُ بها الفقهاءُ في كتب الخلاف، ويُعلِّلَ ما يمكنُ تعليلُه. وربما نَسَبَه الحنفيةُ إلى التعصبِ لمذهبِ الشافعي رحمه الله.

والكتاب غيرُ مبوَّب، قرأتُهُ على ابن خَيْرُون، وكان عنده في أربعين جزءاً، وهو يَقْرُبُ في الجِرْم من كتاب الترمذي، وكان عند ابن خَيْرُون منه أجزاءٌ بخطِّ الدارقطني، فكان إذا أشكَل من الكتاب شيء استخرَجَ تلك الأجزاء، فربما وجَدَ فيه اختلافاً، وفي النسخة مواضعُ علَّمتُ على بعضِها، لم يتَّجِه لي أمرُها.

وقد قُرِىء عليَّ بدانِيَة، ولو كان الأمرُ إلى اختياري ما حدَّثتُ به، لأن كثيراً من أحاديثه غريبة، اقتداءً بقولِ الدارقطنيِّ أو غيرِهِ ـ قال عبد الفتاح: هو الإمامُ يحيى بنُ معين ـ: إذا كتبتَ فقَمِّش، وإذا حَدَّثت ففَتِّش.

وكان ابنُ خيرون يحكي عن البَرْقاني أنه كان يقول: لو وُفِّق الله للدارقطني أصحاباً لاستخرجوا منه عِلماً كثيراً». انتهى مصححاً ما فيه من تحريف.

٢ ـ وقال الإمام الحافظ ابنُ تيمية في كتابه «الرد على البكري» ص ٢٠ «والدارقطنيُّ صنَّفَ «سُنَنَه» ليَذكُر فيها غرائب السُّنن، وهو في ذلك يبيِّن حال ما رواه، وهو من أعلم الناس بذلك».

٣ ـ وقال أيضاً في الرسالة «التسعينية» من كتابه المشهور باسم «الفتاوى الكبرى» ذات الخمس مجلدات ٥ : ٢٥١ من الطبعة الأولى المطبوعة ١٣٢٩، و ٥ : ٢٩٩ من الطبعة الثانية، في (الوجه الثامن والسبعين): «وأبو الحسن الدارقطنيُّ مع تَمامِ إمامتِهِ في الحديث، فإنه إنما صَنَّف هذه السنن، كي يَذكُرَ فيها الأحاديث المستغربة في الفقه، ويَجمعَ طُرقَهَا، فإنها هي التي يُحتاجُ فيها إلى مثله، فأما الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما، فكان يَستغني عنها في ذلك».

٤ ـ وقال في «مجموع الفتاوى» ٢٢ : ٤١٥ : «وقد اتفق أهلُ المعرفة بالحديث، على أنه ليس في الجهر بالبسملة حديث صريح، ولم يَروِ أهلُ السُّنَن المشهورة، كأبي داود والترمذي والنسائي شيئاً من ذلك. وإنما يُوجَدُ الجهرُ بها صريحاً في أحاديثَ موضوعة، يرويها الثعلبيُّ والماورديُّ وأمثالُهما في التفسير، أو في بعض كتب الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوعِ وغيرِه، بل يحتجون بمثالِ حديث الحُمَيراء.

وأعجبُ من ذلك أنَّ من أفاضل الفقهاء، لم يَعْزُ في كتابه حديثاً إلى البخاري إلا حديثاً في البسملة، وذلك الحديثُ ليس في البخاري، ومَنْ هذا مَبْلَغُ علمِهِ في الحديث كيف يكونُ حالُهم في هذا الباب؟!

أو يرويها مَنْ جَمَع هذا الباب كالدارقطني والخطيب وغيرهما، فإنهم جمعوا ما رُوِيَ، وإذا سُئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم، كما قال الدارقطني لما دَخَلَ مصرَ، وسُئِلَ أن يَجمعَ أحاديثَ الجهر بها فجمعها، فقيل له: هل فيها شيء صحيح؟ فقال: أمَّا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف».

٥ ـ وقال أيضاً في «مجموعِ الفتاوى» ٢٧ : ١٦٥ : «وكلُّ ما يُروَى في هذا الباب ـ يعني باب الزيارة ـ مثلُ قولِهِ: «من زارني وزار قبر أبي في عامٍ واحد

ضَمِنتُ له على الله الجنة». . . ، ـ وذكر عدةَ أحاديث ـ فهي أحاديثُ ضعيفة بل موضوعة، لم يَروِ أهلُ الصحاح والسنن المشهورة والمسانيد منها شيئاً، وغايةُ ما يُعزى مثلُ ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصَدَ به غرائبَ السُّنن، ولهذا يروي فيه من الضعيف والموضوع ما لا يرويه غيره، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث على أن مجرد العزو إليه لا يُبيحُ الاعتمادَ عليه». انتهى.

٦ ـ وقال الحافظ ابن عبد الهادي الحنبلي في أوائل كتابه «الصارم المنكي» ص ١٢ من طَبعة مطبعة الإمام بالقاهرة، و ص ٣١ من طبعة دار الإفتاء بالرياض: «والدارنطني يجمع في كتابه غرائب السُّنن، ويكثر فيه من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة، ويُبيِّنُ عِلَّة الحديث وسبَبَ ضعفه وإنكارِهِ في بعض المواضع».

٧ ـ وقال فيه أيضاً ص ٣٧ من طبعة مطبعة الإمام، وص ٦٧ من طبعة دار الإفتاء بالرياض، ما يلي: «من عادة الدارقطني وأمثالِهِ أن يذكروا هذا ـ أي الضعيف والموضوع ـ في «السُّنن»، ليُعرَف، وهو وغيرُهُ يُبيِّنون ضعفَ الضعيف من ذلك».

٨ ـ وقال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١ : ٣٤٠ في مبحث البسملة: «أخرج الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سَمْعَان، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ فيها أمَّ القرآن فهي خِداج غيرُ تام، . . . ». وهذه الرواية انفرد بها عن العلاء ـ وهو ثقة ـ ابنُ سَمْعَان، وهو كذاب ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفاتِ المشهورة، ولا المسانيدِ المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في «سُننه»، التي يَروي فيها غرائبَ الحديث، وقال عَقِيبَهُ: عبدُ الله بنُ زياد بن سَمْعَان متروكُ الحديث، وذكره في «عِلَله»، وأطال فيه الكلام».

٩ ـ وقال فيه أيضاً ١ : ٣٤٩، في (مبحث الجهر بالبسملة): حديث آخر عن النعمان بن بشير، أخرجه الدارقطني في «سُننه» ١ : ٣٠٩، عن يعقوب بن

يوسف بن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حَمّاد الهَمْداني، عن فِطْر بن خليفة، عن أبي الضُّحى، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمَّني جبريلُ عند الكعبة، فجَهَر ببسم الله الرحمن الرحيم»، انتهى. وهذا حديث منكَر بل موضوع، ويعقوبُ بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فَتَشْتُ عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أرَ له ذكراً أصلاً، ويُحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه، وأحمدُ بن حماد ضعفه الدارقطني.

وسكوت الدارقطنيِّ والخطيبِ وغيرِهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له: قبيح جداً، ولم يَتعلَّق ـ كذا في المطبوعة، ولعل الصواب: (ولم يُعلِّق) ـ ابنُ الجوزي في هذا الحديث إلاَّ على فِطْرِ بن خلِيفة وهو تقصيرٌ منه، إذ لو نُسب إليه لكان حديثاً حسناً.

١٠ ـ ونَقَل الحافظ الزيلعي أيضاً في «نصب الراية» ١: ٣٦٠، عن ابن عبد الهادي قوله أيضاً: «والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة، والشاذة، والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

١١ ـ وقال الإمام البدر العيني في «عمدة القاري في شرح البخاري» ٦: ١٢، في (باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها): «رَوَى الدارقطني في «سننه» أحاديثَ سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة، ولقد روى أحاديث ضعيفة في كتابه «الجهر بالبسملة»، واحتجَّ بها مع علمِهِ بذلك، حتى إنَّ بعضهم استحلفه على ذلك فقال: ليس فيه حديثٌ صحيح».

١٢ ـ وقال الإمام البدر العيني أيضاً، في كتابه «البناية شرح الهداية» من كتب الفقه الحنفي، في (مبحث الجهر بالبسملة) ١: ٦٢٨ من طبعة الهند: «الدارقطنيُّ كتابُهُ مملوء من الأحاديث الضعيفة والغريبة والشاذة والمعلَّلة، وكم فيه من حديث لا يوجد في غيره». انتهى.

١٣ ـ وقال شيخ شيوخنا العلامة محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السُّنَّة المشرَّفة» ص ٣٥: «وسُنَنُ الدارقطنيِّ جَمَع فيها

غرائب السنن، وأكثر فيها من رواية الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة». انتهى.

١٤ ــ وقال الحافظ الذهبي في شأن «سنن الدارقطني»: هي «مَجْمَعُ المنكرات». انتهى من «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» للمُناوي ١:٢٨، ووقعَتْ فيه هذه الكلمةُ محرَّفةً إلى (مَجْمَع الحشرات)! وفَهِمَ منها المُناوي فهماً خاطئاً، ولعلَّه مبنيٌّ على هذا التحريف، فإنه قال ــ بعد نقلِهِ كلامَ العلماء في الثناء على الإمام الدارقطني ــ : «لكن رأيتُ في كلام الذهبي ما يُشيرُ إلى أنه كان يَتساهلُ في الرجال، فإنه قال مرَّةً: ــ كتابُ ــ الدارقطني مَجْمَعُ الحشرات». انتهى. وهو تحريف عن (المنكرات) كما أسلفتُ ذكرَه.

هذا، وإنما أكثرتُ من نقل كلام هؤلاء الأئمة الحُفَّاظِ الكبار، لأن إنساناً زَعَمَ أن «سُنَنَ الدارقطني» هي مِثْلُ سائر كتب السُّنن الأربعة، وعلى غِرارها في التأليف والمضمون والمقصِد، وأنه يقولُ هذا بعلم وممارسة، لأنه يشتغل بها تحقيقاً!!! وأنَّ أحاديثها بين صحيح وحسن! إلى آخر هذا الهُراء! فأردت كشفَ ما عليه «سُنَنُ الدارقطني»، حتى لا يَسقُطَ في هُوَّةِ هذا الجهلِ آخرون، فكتبتُ هذه الصفحات. والحمدُ لله رب العالمين.

وبعدَ كتابتي ما تقدم، رأيتُ أن أُضيف إليه ما كتبه أحد طلابـي النبهاء الفضلاء، ممن تلقوا عني في كلية الشريعة بالرياض، وناقشتهم في مرحلة الدراسة العليا، وهو الأستاذ الدكتور عبد الله بن ضيف الله الرُّحَيْلي، في رسالته التي تقدم بها سنة ١٤٠٢ لنيل درجة الدكتوراه، بإشراف فضيلة الشيخ العلامة الأستاذ الدكتور محمود طحان: «الإمامُ الدارقطني وكتابُه السنن»، فأنقلُ من رسالته هذه التي لم تُطبع بعدُ، نقولاً تتصلُ بالمقام واستكمالِ بيانِ حالِ «سنن الدارقطني».

قال تحت عنوان (وصف كتاب السنن)[1]: «وقد حَوَى الكتابُ جملةً وافرة

---

(١) ص ٢٤٣ و ٢٤٤.

من الأحاديث، بَلَغ عددُها ٥٦٨٧ حديث تقريباً، بين حديث مرفوع وحديث موقوفٍ ومقطوع. وهذا بحسب عَدّ الناشر لها تحت الأبواب وجمعي لها.

والمؤلف بَيَّنَ حكمَ بعض هذه الأحاديث صحةً وضعفاً، وسَكَت عن البعض الآخر، وهذا المسكوتُ عنه، فيه الصحيحُ والحسن والضعيف والموضوع.

وقد رجَّحتُ أن الدارقطني أَلَّفَهُ لجمع الأحاديث الضعيفةِ والموضوعة، على أبواب الفقه. وفي الكتاب أبواب كاملة ليس فيها حديث صحيح. وهو بهذه المثابة لا يجوزُ الاعتمادُ على الحديث المُخْرَج فيه، بمجرَّدِ وجوده فيه.

وأعتبرُ أن من أهم صِفاتِ الكتاب عنايتَهُ بكشف عِلَلِ الأحاديث وبيانِ حكمها، من حيث الصحةُ والضعف ــ رغم كثرةِ ما سكت عنه ــ وجَمْعِ طُرُقِها وبيانِ الاختلاف فيها واختلافِ ألفاظها. كما أن الكتاب تفرَّدَ بعددٍ من الأحاديث الضعيفة التي لا توجد في غيره.

وقال تحت عنوان (موضوع سنن الدارقطني)[1]: «هل هو لجَمْع الأحاديث الصحيحة أو الضعيفة أو لماذا؟ الذي يتبادر إلى الذهن من تسمية الكتاب بـ «السُّنَن»، أنه يُشبِه أمثالَه من كتب «السنن»، في جَمْع المُحْتَجِّ به في مذهبِ مؤلِّفه، من السنن المروية عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، والمعتَبِر به، مما يَصلح للشواهد والمتابَعات، الذي هو الأصلُ المقصودُ بهذا النوع من التصنيف.

يقول الحافظ ابن حجر[2]: «أصلُ وضع التصنيف للحديثِ على الأبواب: أن يُقتَصَر فيه على ما يَصلح للاحتجاجِ أو الاستشهاد، بخلاف مَا رُتِّبَ على المسانيد، فإن أصل وَضْعِه: مُطلَقُ الجمع».

---

(١) ص ٢٤٩ ــ ٢٥١.

(٢) في «تعجيل المنفعة» ص ٨.

ويقول الكتاني في «الرسالة المستطرفة»[1]، عن (كتب السنن): «وهي في اصطلاحهم الكتبُ المرتَّبة على الأبواب الفقهية، من الإيمان والطهارة، والصلاة، والزكاة، إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يُسمَّى في اصطلاحهم سنَّة، ويُسمَّى حديثاً».

والحقُّ أنَّهُ ليس الأمرُ في «سنن الدارقطني» على ما وصفوا به كتبَ السنن، بل إنَّ الذي يُستنتج من الكتاب ـ بعدَ الدراسة ـ أن موضوعه يكادُ يكون العكسَ تماماً، لأن الإمام الدارقطني قد خالف هذا الأصلَ الذي ذكره ابنُ حجر والكتّاني، ومَشى عليه جمهورُ المحدثين من قبلُ ومن بعدُ.

أي أنَّ موضوع الكتاب هو: جَمْعُ الأحاديث الضعيفةِ والموضوعةِ والمضطربةِ والمعللة ـ وإن خَرَج عن ذلك أحياناً ـ مرتبةً على أبواب الفقه.

فموضوعُ كتب السنن هو جَمْعُ أحاديث الأحكام مرتبةً على أبواب الفقه، ليَحتَجَّ بها الفقهاء، ويستدلوا بها على ما ذهبوا إليه من الأحكام.

في حين أن موضوع «سنن الدارقطني» جَمْعُ أحاديثِ الأحكام التي استدل بها بعض الفقهاء، وبيان عللها، واختلاف طرقها وألفاظها، وأنها لا تَصلُحُ دليلاً على ما ذهب إليه من احتَجَّ بها من الفقهاء.

فالدارقطنيُّ في جَمْعِهِ هذه الأحاديث في كتابه «السُّنَن» كأنه قَصَد الردَّ على بعض الفقهاء، وبيانَ أنَّ استدلالَهم بهذه الأحاديث غيرُ سديد.

هذا في الغالب، وإلاَّ فإنه تُوجَدُ بعضُ الأبواب يَسوقُها الدارقطني للاحتجاج بها، وهذا لا يُخرجُ الكتابَ عن وضعه الأصليِّ وهو جَمْعُ الأحاديث الضعيفةِ والموضوعة.

وما خَرَج عن هذا القصد، من إيراد حديث صحيح أو حسن، أو الحكم

---

(١) ص ٣٢.

على حديثٍ مًّا بأنه كذلك ـ إنما جاء تبعاً ولم يات قصداً، وهو امرٌ لم تَخْلُ منه مؤلَّفاتُ العِلَلِ في الحديث ونحوُها، وقد جاء في الكتاب من هذا النوع من الحديث المحتَجِّ به قَدْرٌ لا بأس به. قد يصل إلى أربع مائة حديثٍ فقط.

إذ قد يضع المؤلِّفُ شرطاً أو منهجاً في التأليف، ولكن يَخرج عنه، لطولِ الكتاب، ولتجدُّدِ بعضِ الدواعي أو العوارضِ الصارفةِ أحياناً عن دائرة المنهج المختَطّ.

كأنْ يكونَ منهجُهُ إخراجَ الأحاديث الضعيفة في الفقه على الأبواب، ثم في بابٍ من الأبواب يَتجدَّدُ عنده بعضُ الدوافعِ لإخراج الأحاديث الصحيحة فيه، كما لو أراد الردَّ على الأحاديث الضعيفة بذكرِ الأحاديث الصحيحة، أو كأن يكون منهجُه إخراجَ الأحاديث الضعيفة وبيانَ ضعفها، فيجدُّ داعٍ أو أكثرُ لذكر الطرقِ المتعددة والشواهدِ للحديث، لبيانِ ما يَجبُرُ ذلك الضعف.

وقد قرّر بعض العلماء أن الغرض من تأليف «سنن الدارقطني» جَمْعُ غيرِ المحتَجِّ به من الحديث، وممن ذَكَر ذلك ابنُ تيمية رحمه الله تعالى، أثناءَ كلامِهِ على حديث: (من حَجَّ ولم يَزُرني فقد جَفَاني)، وامثالِه، فقال[1]: «فهي احاديثُ ضعيفة، بل موضوعة، لم يَروِ أهلُ الصحاح والسُّنَنِ المشهورةِ والمسانيدِ منها شيئاً.

وغايةُ ما يُعْزَى مثلُ ذلك إلى كتاب الدارقطني، وهو قَصَد به غرائبَ السُّنَن، ولهذا يَروي فيه من الضعيفِ والموضوعِ ما لا يَرويه غيرُه، وقد اتفق أهلُ العلم بالحديث على أنَّ مجرَّد العَزْوِ إليه لا يُبيحُ الاعتمادَ عليه».

ثم قال تحت عنوان (الفَرْقُ بين سنن الدارقطني وبين غيره من كتب السنن)[2]: «اتَّفق كِتَابُ «السُّنَن للدارقطني» في الاسمِ مع غيره من كتب

(١) في «مجموع الفتاوى» ٢٧ : ١٦٦

(٢) ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩.

السنن، وخالَفَها في المضمون، وبعدَ الموازنة بينه وبين غيره من «السنن» ظهرَتْ لي الفروقُ المميِّزةُ له التالية:

١ ــ أنه يَذكُرُ الأحاديث الضعيفة، والغريبة، والواهية، وهي الغالبةُ فيه، بخلاف غيره من كتب السنن.

٢ ــ أنه يَذكُر الموقوفات والمقطوعات، من فتاوى وغيرها. وهي فيه كثيرةٌ جداً، بخلاف غيره من كتب السنن، فقد أخرج هو في الجزءِ الأول فقط ــ من الأجزاء الأربعة ــ ٢٢٦ حديث، منها ١٦٧ موقوفات، و ٢٤ مقاطيع، و ٣٥ مراسيل.

٣ ــ أنه لم يُؤلَّف للاستدلال بأحاديثه على الأحكام الشرعية، بخلاف غيره من كتب السنن كسنن أبـي داود، والنسائي، وابن ماجه.

ولهذا فإنَّ وجود الأحاديث الضعيفة والموضوعة فيه لا يَشِينُهُ، بل هو سَببٌ ازدادَتْ به قيمتُهُ لدى المحققين، بخلاف السنن الأخرى فإنها أُلِّفَتْ للاحتجاجِ بها، ولذلك يُزْرِي بالكتابِ منها وجودُ أحاديثَ ضعيفةٍ أو واهيةٍ فيه، ولذلك انحطت رتبةُ «سُنَن ابن ماجه» عن بقية السنن عند المحققين.

٤ ــ كثرةُ أحاديثه، فلم يَسبقه في العدد من السنن الأربعة سوى «سُنَنِ النسائي»، ففيه ٥٧٢٠ حديث تقريباً، وبَلَغ عددُ أحاديث «الدارقطني» ٥٦٨٧ حديث تقريباً، و «سُنَنِ أبـي داود» ٥٢٧٤ حديث، و «سُنَن ابن ماجه» ٤٣٤١ حديث.

ثم قال تحت عنوان (الكلامُ على المؤلَّفات حولَ سنن الدارقطني)[1]، فذَكَر جملةً منها، وتحدَّث بوجه خاص عن كتاب «تخريج الأحاديث الضعاف في سنن الدارقطني» للمحدِّث الحافظ أبـي محمد عبد الله بن يحيى الغَسَّاني الجزائري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٨٢ رحمه الله تعالى:

---

(١) ص ٢٦٠.

«وهو كتاب ذَكَر فيه مؤلفُه الأحاديثَ الضعافَ في «سنن الدارقطني»، وبيَّنَ بعدَ كل حديث ضعفَهُ غالباً. وبَلَغ مجموعُ ما ضعَّفَه فيه ٨٧٠ حديث تقريباً[١].

والأحاديثُ التي يُوردُها، أحياناً يكونُ سببُ ضعفِها الذي يَذكُره الجزائريُّ هو نَصَّ كلام الدارقطني في الموضعِ نفسِه من كتاب «السنن»، أو يكونُ كلامَ الدارقطني في غير السنن، وقد يكونُ حسب ما يراه المؤلفُ الجزائريُّ».

ثم قال تحت عنوان (منهجُ الإمام الدارقطني في كتاب «السنن» ودرجةُ أحاديثه)[٢]: «لَمَّا لم يكن غرَضُ الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بتأليفِ كتابه جَمْعَ المحتَجِّ به من السنن، من حَسَنٍ وصحيح، فقد اشتَهر هذا الأمرُ عن «سنن الدارقطني» لدى بعض الأئمة، وممن صَرَّح بذلك ابنُ عبد الهادي رحمه الله تعالى، قال مضعِّفاً لحديثٍ مذكورٍ في «سنن الدارقطني»:

«فكيف وهو حديثٌ منكَرٌ، ضعيفُ الإسناد، واهي الطريق، لا يَصلُح الاحتجاجُ بمثلِه، ولم يُصححه أحد من الحفاظ المشهورين، ولا اعتَمَد عليه أحدٌ من الأئمة المحققين، بل إنما رواه مثلُ الدارقطني، الذي يَجمع في «كتابه» غرائبَ السنن، ويُكثِرُ فيه مِن رواية الأحاديثِ الضعيفةِ، والمنكرةِ، بل والموضوعةِ،

(١) رغمَ أن النسخة المخطوطة التي رأيتُها وقابلتُها بكتاب «السنن»، لاحظتُ فيها الانتقال من ٢١١/٣ إلى ٢٠٠/٤، ثم استمر إلى ما يقابل ٢٢٠ من الجزء الرابع من «السنن»، ثم عاد إلى كتاب النكاح فِي ٢١٦/٣، وذَكَر منه حديثاً، ثم ذَكَر العنوان: كتابُ النكاح، كما في «التخريج» الورقة ٤٩ الوجه ب.

قال عبد الفتاح: وهذا الكتاب طُبع في عامنا هذا ١٤١١، في بيروت في مجلدٍ واحد، بلغَتْ صفحاته ٣٨٠ صفحة، طبعته دار عالَم الكتب بالرياض، بعناية المعتني به أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم. وجاء تعدادُ الأحاديث الضعاف فيه ٧٤٩. وفيه فرقٌ كبير بين العدد الذي فيه والعدد المذكور قبل قليل، بنقص ١٢١ حديث، فيَحتاج الأمر إلى كشف وتحقيق.

(٢) ص ٢٧٣ و ٢٧٥.

ويُبينُ عِلَّةَ الحديث وسبب ضعفه وإنكارهِ في بعض المواضع»(١).

وبما أن كتاب «السنن» قد أُلِّف لجمع غيرِ المحتجِّ به من السنن ـ في الغالب، لأنه يخرج أحاديث محتجاً بها أحياناً ـ فإنَّ الإمام الدارقطني قد عُني فيه بثلاثة أشياء هي: ١ ـ عِلَلِ الحديث، ٢ ـ الفقهِ، ٣ ـ الكلام عن الرجال جرحاً وتعديلاً.

و «سنن الدارقطني» في حقيقته إذا نظرنا إليه من زاوية كشفِ عِلَلِ الحديث، فإننا لا نشكّ أنه يَقْرُبُ كثيراً من كُتُبِ «عِلَلِ الحديث»، حتى لا أكاد أُنكِرُ على مَنْ يُصنِّفُ هذا الكتابَ ضِمْنَ كُتبِ العِلَل، ككتابِ الدارقطني في «العلل»، و«العِلَلِ» لابن المديني، و «العِلَل» لابن أبي حاتم. وقد تبدو هذه دعوى ليس لها حجة، ولكن إليك الدليل:

أولاً: لقد اجتَمَع في الكتاب كثيرٌ من صفات كتب العِلَل، وتمكنَتْ منه تلك الصفاتُ حتى لا تكاد تخلو فيه صفحة من صفحات منها، نحوُ:

أ ـ جَمْعِ الطُّرُقِ الكثيرة للحديث الواحد، وإن كان قد يَجمعُها أحياناً ليقوي الحديث بكثرة الطرق، كما في حديث شُبْرُمَة وغيرِه.

ب ـ بَيَانِ عِلَّةِ الضعيف منها، من إرسالٍ، أو انقطاع، أو وقف، أو غيرِه.

ج ـ المقارنةِ بين تلك الطرق، إذا اقتَضَى الأمرُ ذلك.

ثانياً: بالنظر إلى نسبة الأحاديث التي أوضح عِلَلَها أو أبان ضعفَها، في جنب الأحاديث التي حَكَم بصحتها أو حُسنِها، يتبيَّنُ أن النوع الأول من الأحاديث ـ وهو المعلولُ والضعيف ـ هو الأكثرُ جداً، بحيث إنَّ الإنسان لا يتردَّدُ في أن الغرض الأساسيَّ من تأليف الكتاب لدى المؤلف هو كشفُ عِلَلِ

---

(١) «الصارم المُنكي» ص ١٢

أحاديثِ الأحكامِ في أبوابها، وإن خَرَج عن هذا القصد أحياناً، لسبب أو آخر، كأن يُورِدَ أحاديثَ صحيحةً تُعارِضُ الحديثَ الضعيف، ليبيِّنَ ضعفه. وإلاَّ فما الذي يُلجِىءُ الدارقطنيَّ رحمه الله تعالى ــ وهو الإمام الحافظ ــ إلى إيرادِ هذا النوعِ من الحديث ــ أي الأحاديثِ الضعيفةِ والواهيةِ الساقطةِ ــ والعُدُولِ عن الأحاديث الصحيحة في كل باب تحت عنوان «السنن»؟ رغمَ أنه كان ذلك الرجلَ الذي انبَرَى لنقدِ أحاديث صحيح البخاري، وصحيح مسلم، اللذينِ هما أصحُّ الكتب بعدَ كتاب الله تعالى!!

ثالثاً: وبالنظر ــ أيضاً ــ إلى بعض الأبواب، يتضح للمرء أن المؤلِّفَ لم يَعقِد ذلك البابَ، ويُورِدْ ما فيه من الأحاديث إلاَّ لِيَذكُرَ عِلَلَها فقط، وها هي الأمثلة:

قال الدارقطني في «السنن»[1]: (بابُ أحاديثِ القهقهة في الصلاة وعِلَلِها)، ثم أوردها، وذَكَر عِلَلَها في ١٦ صفحة تقريباً. وقال في «السنن»[2]: (بابُ ما رُوِي من قول النبـي صلَّى الله عليه وسلَّم «الأُذُنانِ من الرأس)، ثم أورد الأحاديث في ذلك في أكثر من عشرِ صفحاتٍ وأبان عِلَلَها، وقال في أول حديث منها «هذا وَهَمٌ ولا يَصِحُّ ــ هو ــ وما بعدَهُ، وقد بيَّنتُ عِلَلَها». ولم يُورد حديثاً واحداً صحيحاً عنده في هذا الباب.

ثم قال تحت عنوان (بيانٌ مجمَلٌ بالملاحظاتِ والنتائج التي استَنتجتُها من الدراسة السابقة حولَ موضوع الصحيح والحَسَن في (السنن) وحُكمِ ما سَكَت عنه)[3]، وأُجمِلُ ذلك فيما يلي:

١ ــ مجموعُ ما نَصَّ الدارقطني على تضعيفه ٥٢٠ حديث تقريباً.

---

(١) ١: ١١٦.

(٢) ١: ٩٧.

(٣) ص ٢٩٥ ــ ٢٩٧ و ٣١٠.

٢ ــ مجموعُ ما سَكَت عليه الدارقطني من الضعيف ٣٨٠ حديث تقريباً.

٣ ــ مجموعُ ما حَكَم الدارقطني بصحتِهِ أو حُسنِهِ أو صحةِ سندِه ١٨٨ حديث.

٤ ــ مجموعُ ما ضعَّفه الغَسَّاني الجزائري ٨٧٠ حديث تقريباً.

٥ ــ مجموعُ الأحاديث الضعافِ التي لم يذكرها الغَسَّاني سواء حكم عليها الدارقطني أولاً: ٣٨٣ حديث تقريباً.

٦ ــ ذَكَر الدارقطنيُّ أبواباً كاملةً ليس في شيء منها حديثٌ صحيح، وبَلَغ عدَدُ هذه الأبواب في الجزء الأول فقط من «السنن»: ٣٤ باباً تقريباً.

٧ ــ وذَكَر أبواباً الغالبُ فيها أحاديثُ ضِعاف، نَصَّ على ضعفِها وسَكَت عن الباقي، مثلُ (بابُ ذكرِ قولِهِ صلَّى الله عليه وسلَّم: مَنْ كان له إمامٌ فقراءَةُ الإمام له قراءة، واختلافِ الروايات فيه)[1]، ذكر فيه نحواً من ٣٣ حديثاً، ضعّف منها نحوَ ٢٤ حديثاً، ومثلُ (بابُ صفة ما يَنْقُضُ الوضوءَ وما رُوِيَ في المُلامَسةِ والقُبْلة)[2]، ذكَرَ فيه ٤٦ حديثاً، الضعيفُ منها أكثَرُ من ٣٠ حديثاً، والباقي يَحتاجُ لبحث، وفيها أحاديثُ صحيحة.

٨ ــ وذَكَر أبواباً كاملة ليس في شيء منها حديثٌ ضعيف، مثلُ: (بابُ الجُنُبِ إذا أراد أن ينامَ أو يأكلَ ويشربَ كيف يصنع؟)[3]، ذَكَر فيه ثلاثة أحاديثَ صحيحة. ومثلُ (بابُ نَسْخِ قولِهِ: الماءُ من الماء)[4]، ذَكَر فيه حديثين، أحدُهما صحيح، والآخَرُ ضعيف، لكنه شاهد. ومثلُ (بابُ ما رُوي في النوم قاعداً

---

(١) ١: ٣٢٣.

(٢) ١: ١٣٣.

(٣) ١: ١٢٥.

(٤) ١: ١٢٦.

لا يَنقُضُ الوضوء)(١)، ذَكَر فيه ثلاثةَ أحاديث كلُّها صحيحة. ومثل (بابُ صفةِ الجلوسِ للتشهدِ وبَيْنَ السجدتين)(٢)، ذَكَر فيه ثلاثة أحاديث، وهي صحيحة.

٩ ــ أحاديثُ المتروكين في «السنن» الذين نَصَّ على تركهم ٢٣١ حديث تقريباً، نَصَّ على تركهم في ٩٩ حديثاً فقط، وسَكَت عن بيان تركهم في ١٣٢ حديث من رواياتهم.

١٠ ــ هذه النتائج: بعضُها ليس بعدَ تخريجٍ ودراسةِ الأحاديث بل بحسب ظاهر النظر.

١١ ــ ذَكَر مجموعة أحاديث صحيحةً وسَكَت عنها.

١٢ ــ مجموعُ ما ذكره في «السنن» من الأحاديث التي أخرجها الستةُ أو الشيخان فقط أو أحدُهما ٢٩٣ حديث، سَكَت عن أكثرها.

أما الأحاديث التي حَكَم عليها في «السنن» بالصحة أو الحُسنِ أو على سندها، فقد بلغت ١٧٤ حديث.

والنتيجةُ: من المؤكَّد لديَّ من خلالِ هذه الدراسة أنَّ كتابَ «سنن الدارقطني»، لم يؤلِّفه الدارقطني لجَمْع المحتَجِّ به من السنة قطعاً، وإن أَورَدَ فيه أحاديثَ محتجًّاً بها. ويَغلِبُ على ظني أنَّ الدارقطنيَّ أَلَّفَه لغيرِ المحتَجِّ به من الأحاديث الضعيفةِ والموضوعة، كما سَبَق في مبحث (موضوع سُنَن الدارقطني)، لأن المتحصَّلَ من نتائج نظرتي المتكررة في الكتاب أنَّ مجموعَ عَدَدِ الأحاديث الضعيفةِ والواهيةِ في الكتاب، يَبلُغُ نحوَ ٤٧٠٠ غيرَ مستقصىً، ويؤكِّدُ هذا ما نقلتُهُ عن بعض الأئمةِ كالزيلعيِّ وابنِ تيمية. وأما ما سَكَت عنه فمنه الصحيح، ومنه الضعيف، ومنه الموضوع. والله الموفِّقُ للصواب». انتهى.

والحمد لله على فضله وتوفيقه، وصلَّى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً.

---

(١) ١: ١٣٠.

(٢) ١: ٣٤٩.

المحتوى

صدر عن مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب
المحققات والمؤلفات للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للإمام اللكنوي، الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
٢ ـ الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، في علوم الحديث للكنوي، الطبعة الثانية.
٣ ـ إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للإمام اللكنوي أيضاً، الطبعة الثانية.
٤ ـ رسالة المسترشدين للإمام الحارث بن أسد المحاسبي في الأخلاق والتصوف النقي، نفدت الطبعة السابعة، وستصدر الطبعة الثامنة محققة ومزيدة كثيراً عما قبلها.
٥ ـ التصريح بما تواتر في نزول المسيح للإمام محمد أنور شاه الكشميري، الطبعة الخامسة.
٦ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام للفقيه المالكي الإمام شهاب الدين أبي العباس القرافي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٧ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُقاية في الفقه الحنفي للإمام علي القاري الجزء الأول.
٨ ـ المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية، صدرت الطبعة الخامسة.
٩ ـ المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للإمام علي القاري أيضاً، الطبعة الثالثة.
١٠ ـ فقه أهل العراق وحديثهم للإمام المحقق محمد زاهد الكوثري، الطبعة الثانية.
١١ ـ مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، وهو بحث جديد في بابه يهم كل محدِّث وناقد.
١٢ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ الخزرجي، خير كتب الرجال المختصرة بتقدمة واسعة للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة.
١٣ ـ صفحات من صبر العلماء للأستاذ أبو غدة، تصدر الطبعة الثالثة مزيدة ومحققة.
١٤ ـ قواعد في علوم الحديث للعلامة ظَفَر أحمد العثماني التهانوي، الطبعة السادسة.
١٥ ـ كلمات في كشف أباطيل وافتراءات، بقلم الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية، وهي رَدٌّ على أباطيل وافتراءات ناصر الألباني وصاحبه سابقاً زهير الشاويش ومؤازريهما

١٦ ـ قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين لتاج الدين السبكي، الطبعة الخامسة.
١٧ ـ المتكلمون في الرجال للحافظ المؤرخ شمس الدين عبد الرحمن السخاوي، الطبعة الرابعة.
١٨ ـ ذكرُ من يُعتمَدُ قوله في الجرح والتعديل للحافظ المؤرخ الإمام الذهبي، الطبعة الرابعة.
١٩ ـ العلماء العزاب الذين آثروا العلم على الزواج للأستاذ أبو غدة، الطبعة الثالثة.
٢٠ ـ قيمة الزمن عند العلماء، بقلم الأستاذ أبو غدة، الطبعة السادسة، مزيدة جداً ومحققة.
٢١ ـ قصيدة «عنوان الحكم» لأبي الفتح البستي، بتعليق الأستاذ أبو غدة أيضاً، الطبعة الثانية.
٢٢ ـ الموقظة في علم مصطلح الحديث، للحافظ الذهبي، تصدر الطبعة الثانية مزيدة ومحققة.
٢٣ ـ لمحات من تاريخ السنة وعلوم الحديث، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثانية.
٢٤ ـ من فقهاء العالم الإسلامي في القرن الرابع عشر، بقلم الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٥ ـ الباهر في حكم النبي ﷺ في الباطن والظاهر للإمام السيوطي قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٢٦ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء للحافظ ابن عبد البر، طبعة محققة.
٢٧ ـ ترتيب «تخريج أحاديث الإحياء للحافظ العراقي» صَنَعه الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٨ ـ الجمع والترتيب لأحاديث تاريخ الخطيب، صَنَعه أيضاً الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٢٩ ـ سنن النسائي، اعتنى به ورقَّمه وصَنَع فهارسه الأستاذ أبو غدة، الطبعة الثانية.
٣٠ ـ الترقيم وعلاماته في اللغة العربية للعلامة أحمد زكي باشا قدَّم له الأستاذ أبو غدة.
٣١ ـ سِبَاحة الفكر في الجهر بالذكر للإمام اللكنوي أيضاً اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٢ ـ قفو الأثر في صفو علوم الأثر لابن الحنبلي الحنفي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٣ ـ بلغة الأريب في مصطلح آثار الحبيب للحافظ المرتضى الزبيدي اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٤ ـ جواب الحافظ عبد العظيم المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل اعتنى به الأستاذ أبو غدة.
٣٥ ـ أُمراءُ المؤمنين في الحديث، رسالة لطيفة فيها مباحث هامة، تأليف الأستاذ أبو غدة.
٣٦ ـ تحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار صلَّى الله عليه وسلَّم للإمام اللكنوي.
٣٧ ـ نخبة الأنظار على تحفة الأخيار للإمام محمد عبد الحي اللكنوي أيضاً.
٣٨ ـ التبيان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن للإمام المحقق الشيخ طاهر الجزائري.
٣٩ ـ توجيه النظر إلى أصول الأثر من أوسع كتب المصطلح المحققة للإمام الجزائري أيضاً.
٤٠ ـ صفحة مشرقة من تاريخ سماع الحديث عند المحدثين للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة.
٤١ ـ الإسناد من الدين. رسالة تبين فضل الإسناد وأهميته والعلوم التي يتعين فيها، له أيضاً.
٤٢ ـ السنة النبوية وبيانُ مدلولها الشرعي، والتعريف بحال سنن الدارقطني للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٤٣ ـ تحقيقُ اسمَيْ الصحيحين واسمِ جامع الترمذي للأستاذ عبد الفتاح أبو غدة أيضاً.
٤٤ ـ منهج السلف في السؤال عن العلم وفي تعلم ما يقع وما لم يقع، له أيضاً.

٤٥ ـ من أدب الإسلام، رسالة توجيهية سلوكية تتصل بحياة المسلم أوثق اتصال، له أيضاً.
٤٦ ـ ظَفَر الأماني في شرح مختصر السيد الجرجاني من أوسع كتب المصطلح المحققة للكنوي.
٤٧ ـ تصحيح الكتب وصُنْعُ الفهارس المُعْجمة وسبقُ المسلمين الإفرنج في ذلك للعلامة أحمد شاكر.
٤٨ ـ تحفة النُسّاك في فضل السواك للعلامة الفقيه عبد الغني الغُنيمي الميداني الدمشقي.
٤٩ ـ كشف الالتباس عما أورده الإمام البخاري على بعض الناس للعلامة الغُنيمي أيضاً.

وسيصدر بعون الله تعالى قريباً بتحقيق الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة:

١ ـ نماذج من رسائل الأئمة وأدبهم العلمي. جمعها وحققها الأستاذ أبو غدة.
٢ ـ الرسول المعلِّم صلّى الله عليه وسلّم وأساليبه في التعليم للأستاذ أبو غدة أيضاً.
٣ ـ فتح باب العناية بشرح كتاب النُقاية للإمام علي القاري المكي، الجزء الثاني.

تُطلَبُ كتب الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة من المكتبات التالية: السعودية ـ الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، مكتبة الرشد، مكتبة العُبَيْكان، مكتبة الحرمين. مكة المكرمة: مكتبة المنارة، مكتبة الاستقامة، مكتبة الباز. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان. جُدَّة: مكتبة المجتمع. القاهرة: دار السلام. لبنان ـ بيروت: دار البشائر الإسلامية، الشركة المتحدة للتوزيع. دمشق: دار القلم. الأردن ـ عَمّان: دار البشير، دارَ عَمّار. الزرقاء: مكتبة المنار. . . وغيرها من المكتبات.